ISSN:1814 - 2672

جرش للبحوث والدراسات

علمية محكمة متخصصة نصف سنوية تصدر عن مطبوعات جامعة جرش

هيئة التحرير

رئيس التحرير

راتب سعود

رئيس الجمعية الأردنية للعلوم التربوية

طالب عوض
الجامعة الأردنية

محمد الروابدة
جامعة اليرموك

محمد بني سلامة
جامعة اليرموك

وليد شدوح
جامعة جرش

عبد الرحمن عرمان
جامعة جرش

إبراهيم الطاهات
جامعة جرش

سكرتيرة التحرير
سلام محاسنة

رقم الايداع لدى المكتبة الوطنية

2002/862/ د

الهيئة الاستشارية

صالح الدرادكة
الأردن

خالد العمري
الأردن

برين بومان
جامعة فلوريدا – الولايات المتحدة الامريكية

مخلوف حدادين
الجامعة الامريكية - بيروت

بارعة القدسي
جامعة دمشق

عبد الجليل التميمي
جامعة تونس – تونس

هشام غرايبة
الجامعة الألمانية - الاردن

عبد الرحمن الكيلاني
الجامعة الأردنية – الاردن

أحمد بطاح
الجامعة الأردنية –الاردن

رضا الخوالدة
مركز حمدي منكو للبحوث-الجامعة الأردنية

شادية التل
جامعة اليرموك

هنري دياب
جامعة لند – السويد

أحمد داود المزجاجي الأشعري
جامعة الملك عبد العزيز

شروط النشر:

1 - تنشر مجلة جامعة جرش للبحوث العلمية التي تتوافر فيها شروط البحث العلمي للباحثين من داخل الجامعة وخارجها.
2 - تقدم البحوث باللغتين العربية أو الإنجليزية.
3 - يشترط في البحث ألا يكون قد نشر في أي مكان آخر، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك.
4 - تعرض البحوث المقدمة للنشر في مجلة جامعة جرش على محكمين مختصين لبيان مدى صلاحيتها للنشر.
5 - تسلم نسخة الكترونية من البحث عبر الموقع Email: jrs@jpu.edu.jo
www.jerashjournals.com تحت برنامج Microsoft Word بصيغة doc أو بصيغة dox.
6 - يرفق مقدم البحث ملخصاً لبحثه بما لا يزيد عن 150 كلمة باللغتين العربية والإنجليزية.
7 - تكون المنهجية المتبعة في الإشارة إلى المصادر وفق الطريقة الآتية:

أ - بالنسبة للكتب:

أسم المؤلف، عنوان الكتاب بحروف داكنة مميزة، عدد الأجزاء، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، الجزء، الطبعة، الصفحة.

ب- بالنسبة للمجلات أو الدوريات:

اسم المؤلف، عنوان المقال أو البحث بين قوسين مزدوجين، اسم المجلة أو الدورية بحروف داكنة مميزة.

ج- بالنسبة للمقالة في كتاب (مؤتمر، تذكاري).

اسم المؤلف (مؤلف المقالة)، عنوان البحث، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر سنة النشر، الجزء، الطبعة، الصفحة.

8 - يزود الباحث الذي يتم نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة التي نشر فيها بحثه، إضافة إلى عشر مستلات منه.
9 - البحوث المرسلة للمجلة لا تعاد إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر.
10 - تحتفظ الهيئة بحقها في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب، وتعتبر قراراتها نهائية.

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة أو سياسة اللجنة العليا للبحث العلمي أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المراسلات

ترسل البحوث والمراسلات الى سكرتيرة

تحرير جرش للبحوث والدراسات

سلام محاسنة

جامعة جرش – محافظة جرش – المملكة الأردنية الهاشمية

مكتب بريد جامعة جرش – الرمز البريدي 26150

هاتف : 00962 2 6350521

Ext:133. 285

فاكس : 00962 2 6350520

البريد الالكتروني:

Jrs@jpu.edu.jo

التسجيل الدخول:

www.jerashjournals.com

إفتتاحية العدد

ها هي جامعتكم جامعة جرش تضيف الى رصيدها العلمي مجلة علمية ثقافية، ادبية، لتفتح آفاقا رحبة للبحث العلمي في مجالات لها أهميتها البالغة في تنمية الوطن وتقدمه وهي مجلة جرش " وهي تأمل منكم الدعم وإثراءها بأبحاثكم ودراساتكم ومقترحاتكم لكي يكتب لها النجاح والاستمرار.

جرش ذلك الاسم الذي اخترناه لمجلتنا -اسمٌ له دلالته، فالصور الجمالية التي أخذ منه كلمة جرش هي تلك الاعمدة الراسخة الشامخة الثابتة على مر العصور والايام.

وها هي مجلة جرش اليوم تفتح ذراعيها لعددها الجديد الذي تضم فيه وبكل اعتزاز واقتدار العديد من الابحاث والمواضيع الثقافية والاجتماعية لكي تبقى محطة للتعارف والمعرفة وتبادل الثقافات ومنبر للمبدعين والشعراء والكتاب.

سلام محاسنة
مديرة المطبوعات

مطبوعات جامعة جرش :

- **جرش للبحوث والدراسات_علمية محكمة متخصصة نصف سنوية**

التسجيل الدخول: www.jerashjournals.com , Email: jrs@jpu.edu.jo

- **المحاسبة والتدقيق والحوكمة_ علمية محكمة متخصصة ربع سنوية**

التسجيل الدخول: www.jerashjournals.com , Email: jaag@jpu.edu.jo

- **الدولية للدراسات القانونية_ علمية محكمة متخصصة نصف سنوية**

التسجيل الدخول: www.jerashjournals.com , Email: ijls@jpu.edu.jo

- **دراسات في اللغة العربية_ علمية محكمة متخصصة نصف سنوية**

التسجيل الدخول: www.jerashjournals.com , Email: jsal@jpu.edu.jo

- **دراسات في الادب الإنجليزي و اللغويات و الترجمة_ علمية محكمة متخصصة نصف سنوية**

التسجيل الدخول: www.jerashjournals.com , Email: sellt@jpu.edu.jo

مجلة جرش للبحوث والدراسات

المجلد التاسع عشر، العدد الأول، حزيران 2018

المحتويات	أرقام الصفحات
المسؤولية المدنية لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة - **صامد علي دراوشه**	11
فعالية القيادة الإدارية وأثرها على فعالية عملية التطوير المستمر (دراسة حالة) **د. عبد المعطي محمد عساف**	61
التخطيط الاستراتيجي بالجامعات الخاصة لتحقيق الميزة التنافسية وعلاقتها بتنمية المجتمع **معن محمود عياصره** **جمعه الكبيسي**	91
أثر الودائع الاستثمارية على كفاءة المصارف الإسلامية الأردنية (2010-2015) **نبيلة خليل إبراهيم عبندة** **عامر يوسف محمد العتوم**	117
العلامة التجارية وأثرها على انطباعات المستهلكين واتخاذ القرار الشرائي **حمدي جبر بركات**	149
محددات الادخار الخاص في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة **عبد الله البدارين**	169

المسؤولية المدنية لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني
دراسة تحليلية مقارنة -

The Civil Liability of the Authorities of Electronic Signature Certification – A Comparative Analysis Study

صامد علي دراوشه*

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم جهات توثيق التوقيع الإلكتروني والشهادات التي تُصدرها، وتوضيح الالتزامات المفروضة عليها وصولاً إلى التكييف القانوني للمسؤولية المدنية المترتبة عليها نتيجة الإخلال بالتزاماتها، سواء في القواعد العامة للمسؤولية المدنية أو في التنظيم القانوني الخاص الذي جاءت به بعض التشريعات الدولية والعربية، ونتبع في هذا البحث أسلوب المقارنة بين قانون الأونسيترال النموذجي والتوجيه الأوروبي فيما يتعلق بمسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني وكذلك القانون الأردني كمحور أساسي للدراسة والقانون المصري والاتحادي الإماراتي مع إظهار ضرورة تعديل قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الحالي لسنة 2015 من ناحية بيان الأثر القانوني الناجم عن إغفال تنظيم بعض مسائل مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني ضمن أحكامه.

Abstract

This study aimed to release the concept of authorities of electronic signature reliance and certificates issued by them, and clarify the obligations imposed on them, then expose the legal nature of civil liability arising as a result of the breach of their obligations, both in the general rules of civil liability, and in the private legal regulation brought by some International and Arab Legislations. We follow in this research the comparative approach between the UNCITRAL Model Law and EU Recommendations, the Jordanian, Egyption, and Emirati Fedral Laws with the show need to amend the 2015 Current Electronic Transactions Jordanian Law in terms of the legal effect of omission that organizes some issues of the liability of authorities of electronic signature certification.

* جامعة اربد الأهلية – كلية القانون

مقدمة:

يتوقف إزدهار التجارة الإلكترونية -في المقام الأول- على درجة ما تتمتّع به هذه التجارة من أمان وثقة لدى مستخدمي تقنيات الاتصال الحديثة، ونظراً لأنّ عقود التجارة الإلكترونية تُبرَم عن بُعد بين أطراف قد لا يعرف بعضهم بعضاً، لذلك فقد كان لا بدّ من إيجاد حلول تقنية من شأنها توفير الضمانات والوسائل التي تكفل تحديد هوية المتعاقدين والتعبير عن إرادتهم على نحوٍ صحيح وبطريقة يمكن معها نسبة التصرف إلى صاحبه، ولا سيما في ظلّ تنامي القرصنة الإلكترونية وإساءة استخدام أسماء الغير في أنشطة غير مشروعة عبر الإنترنت، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يتمّ الاستعانة بطرف ثالث محايد موثوق يلعب دور الوسيط بين المتعاقدين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، والذي يُطلق عليه تسميات متباينة، ومنها: "جهة توثيق التوقيع الإلكتروني"، و"جهة التصديق الإلكتروني"، و"مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني"، وهو مجرد اختلاف شكلي في المسميات، إلا أننا سنستخدم طيلة البحث المصطلح الذي تبناه المشرع الأردني ضمن أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة 2015، ألا وهو "جهة التوثيق الإلكتروني"، وتسمى الشهادة الصادرة عنها بشهادة التوثيق الإلكتروني.

وقد تضافرت الجهود الدولية والوطنية لإصدار تشريعات تنظّم عمل هذه الجهات والشهادات الصادرة عنها، واختلفت في طريقة معالجة الأحكام الخاصة بها، ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني والتزاماتها، حيث عالجت بعض التشريعات أحكام عمل جهات التوثيق الإلكتروني ضمن تشريع متكامل للتجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ولكنها أحالت بشأن مسؤولية هذه الجهات للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ومنها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة 2015، وكذلك القانون المصري رقم /15/ لسنة 2004 في شأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وتعليماته التنفيذية رقم /109/ لسنة 2005، في حين أفردت تشريعات دولية وعربية حيّزاً مستقلاً لمسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني ضمن أحكامها وعالجتها بأحكام تفصيلية، ومنها قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 2001، والتوجيه الأوروبي لسنة 1999، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم /1/ لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، باعتباره قانون عربي متقدّم نظّم مسؤولية جهات التوثيق بأحكام خاصة بها.

وقد عالج قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة 2015 بعض الأحكام الخاصة بجهات توثيق التوقيع الإلكتروني وتنظيم عملها، وبعض التزاماتها، وإجراءات تسجيلها وحصولها على التراخيص اللازمة لعملها، وبإنشاء هيئة قطاع الاتصالات بوصفها السلطة العليا لجهات التوثيق الإلكتروني والمخوّلة قانوناً بمنحها التراخيص اللازمة وللإشراف على عملها بصورة مباشرة، كما نظّم الاستخدام الحكومي للمعاملات الإلكترونية الموثقة وأناط بشأنها

إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بوصفها جهة التوثيق الإلكتروني للجهات الرسمية العامة، ومع ذلك اتّسم تنظيم هذا القانون لأحكام جهات التوثيق الإلكتروني بالمحدودية والقصور حين أغفل البحث في المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني والتزاماتها، ولهذا، فقد ارتأى الباحث أن يُفرد بحثاً مستقلاً لدراسة النظام القانوني لمسؤولية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني الناشئة عن إخلالها بالتزاماتها المفروضة عليها بمقتضى العقد أو القانون.

أهمية البحث:

على الرغم من المزايا التي تتمتع بها تقنيات الاتصال الحديثة، إلا أنّه وباعتبار أنّ هذه التعاملات الإلكترونية تُعدّ نموذجاً جديداً لم يكن مألوفاً من قبل في المجتمعات البشرية، نتج عن الثورة المعلوماتية، وترافق مع ظهور ما يُسمى بجرائم الإنترنت، واقتحام السرّيّة والخصوصيّة التي يسعى المتعاملون إلى المحافظة عليها، ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث، فقد كان لا بدّ للحفاظ على حقوق هؤلاء المتعاملين، وتأمين الثقة والمصداقية لهم من تسليط الضوء على النظام القانوني لمسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني والتزاماتها، ولا سيما في ظلّ صدور قانون أردني جديد نظّم أحكام التجارة والمعاملات الإلكترونية، وهو القانون رقم /15/ لسنة 2015، فكان لزاماً علينا أن نبحث في أحكام هذا القانون لنتلمس مواضع الجدة فيه عن الأحكام السابقة، وتأصيل الأحكام الخاصة التي جاء بها في القانون المدني والبينات الأردنيين، واعتباره محور الدراسة الرئيس بالمقارنة مع غيره من التشريعات الدولية والعربية المقارنة.

إشكالية البحث:

نظراً لحداثة فكرة التوثيق الإلكتروني بوجه عام، فإنه يُثير العديد من التساؤلات التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها، ولا سيما في ظلّ وجود العديد من الثغرات التشريعية فيما يتعلق بتنظيم هذه المسألة، ويمكن حصر هذه التساؤلات فيما يلي:

- ما المقصود بجهات توثيق التوقيع الإلكتروني والشهادات الإلكترونية المعتمدة الصادرة عنها؟
- ما الطبيعة القانونية لعقد التوثيق الإلكتروني، وكذلك الالتزام المفروض على جهات التوثيق الإلكتروني؟ وما هي التزامات أطراف شهادة التوثيق ومدى تأثيرها في مسؤولية هذه الجهات؟
- ما التكييف القانوني السليم لمسؤولية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني؟ وهل نكتفي بشأنها بتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية بشكل عام أم لا بدّ من تنظيمها بمقتضى أحكام خاصة بها نظراً لخصوصية التجارة الإلكترونية وطبيعة المعاملات التي تجري بها؟

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** في التعريف بالمفاهيم الواردة في الدراسة، وبيان الإجراءات والأحكام الخاصة بموضوع البحث.
- **المنهج القانوني التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني ومسؤوليتها.
- **المنهج المقارن:** وبموجبه تتم المقارنة بين عدّة تشريعات دولية وعربية ناظمة لعمل جهات التوثيق الإلكتروني ومسؤوليتها، كما نقارنها مع القوانين المدنية الأصلية ذات الصلة، لبيان أوجه الاختلاف فيما بينها، ومنها قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 2001، والتوجيه الأوروبي لسنة 1999، والقانون المصري رقم /15/ لسنة 2004 وتعليماته التنفيذية رقم /109/ لسنة 2005، والقانون المدني المصري رقم /131/ لسنة 1948، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم /1/ لسنة 2006 في شأن التجارة والمعاملات الإلكترونية، ومن الطبيعي أن تتمّ المقارنة مع القانون الأردني، سواء قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة 2015، أو القانون المدني الأردني رقم /43/ لسنة 1976، أو قانون البينات الأردني رقم /30/ لسنة 1952 وتعديلاته، وذلك لأنّ الهدف الرئيس من وراء البحث هو تقديم كلّ ما يمكن لسدّ الثغرات التشريعية التي تعتري قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الحالي وإيجاد الحلول البديلة لها، مع إبداء رأي الباحث كلما أمكن ذلك، واعتبار القانون الأردني هو محور الدراسة بالمقارنة مع غيره من التشريعات الدولية والعربية.

- خطة البحث:

تمّ تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين، وتمّ توزيع الدراسة فيهما على مطلبين، وذلك على النحو التالي:

-مقدمة

- **المبحث الأول: السلطات المختصة بتوثيق التوقيع الإلكتروني والتزاماتها**
  - **المطلب الأول:** ماهية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني والشهادات المعتمدة
  - **المطلب الثاني:** الالتزامات الناجمة عن خدمات توثيق التوقيع الإلكتروني
- **المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني**
  - **المطلب الأول:** القواعد العامة لمسؤولية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني
  - **المطلب الثاني:** القواعد الخاصة لمسؤولية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني

-خاتمة

- المبحث الأول: السلطات المختصة بتوثيق التوقيع الإلكتروني والتزاماتها:

إنّ الثقة والأمان لدى أطراف العقد الإلكتروني من أهم الأمور التي يجب توافرها في مثل هذه العقود، وذلك باعتبار أنّ المعاملات الإلكترونية تعتمد بشكل عام في إجراءاتها على شبكة اتصال مفتوحة، وأغلب العقود التي تتم بين أطرافها تُعدّ من العقود المبرمة بين غائبين يختلف مكان وزمان التعاقد بالنسبة إليهم، ولكي تتوافر هذه الثقة بين أطراف العقد فإنّ الأمر يستلزم وجود طرف ثالث محايد يعمل على التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى الموقّع، وإعطائه القوّة الثبوتية(*)، وتتنوع المسميات التي تُطلق على الجهة المختصة بتوثيق التوقيع الإلكتروني، حيث أطلق عليها المشرع الأردني: اسم جهة التوثيق الإلكتروني، أما المشرع المصري فأسماها: جهات التصديق الإلكتروني، في الوقت الذي أطلقت عليها قواعد قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني: اسم مقدّم خدمات التصديق، ولكن يبقى هذا الاختلاف مجرد اختلاف شكلي(**).

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به جهة التوثيق لإبرام العقود الإلكترونية، ينبغي علينا بيان ماهية هذه الجهة من حيث تعريفها، وإيضاح مفهوم شهادات التوثيق الإلكتروني الصادرة عنها، وهو ما سنتناوله بالبحث في **المطلب الأول**، ومن ثمّ البحث في الطبيعة القانونية لعقد التوثيق الإلكتروني، والالتزامات المفروضة على جهات توثيق التوقيع الإلكتروني وذلك في **المطلب الثاني**.

- المطلب الأول: ماهية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني والشهادات المعتمدة:

تتم المعاملات الإلكترونية بين أشخاص عن بُعد، وقد لا يعرف بعضهم بعضاً، ممّا يستوجب توفير الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين على اعتبار أنّ مرحلة التوثيق الإلكتروني تعتبر أهم مرحلة من مراحل التعاقد الإلكتروني، وذلك لما لهذه المرحلة من دور بارز في إثبات انعقاد العقد والتأكد من صحة ما ورد فيه من معلومات، وعدم تعرّضها للتزوير أو التحوير، والتأكد من صحة التوقيع ونسبته لصاحبه، وهو ما يتطلب وجود طرف ثالث محايد وموثوق به(***)، إذ لا بدّ من التعرّف على ماهية هذا الطرف الثالث، ومن ثمّ بيان مفهوم شهادة التوثيق الإلكتروني الصادرة عنه، وذلك وفق التفصيل الآتي:

* إبراهيم، خالد ممدوح، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص171

** الربضي، عيسى غسّان، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة، عمّان، 2009، ص109

*** إسماعيل، محمّد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص275

- أولاً: ماهية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني:

تتعدد التعاريف التشريعية والفقهية لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

يُعرّف قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001 في الفقرة (هـ) من مادته **الثانية"مقدّم خدمات التصديق"** على أنه: "شخص يُصدر الشهادات ويجوز أن يُقدّم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيع الإلكتروني"، ويتسع هذا التعريف ليشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حدٍ سواء، وهذا ما لا ينسجم مع الواقع العملي، إذ ليس من المتصور إطلاقاً أن يقوم شخص طبيعي بتقديم خدمات التوثيق الإلكتروني على اعتبار أنها تحتاج إلى إمكانيات مادية وتقنية كبيرة بحيث لا يستطيع أن يقوم بها إلا شخص معنوي سواء أكان شخصاً معنوياً عامّاً أم خاصاً(*)،كما أوضح التعريف أنّ مهمة التوثيق ليست قاصرة فقط على إصدار الشهادات الإلكترونية فحسب، بل تتسع لتشمل تقديم خدمات أخرى وأنشطة وثيقة الصلة بتقنية التوقيع الإلكتروني مثل تحديد تاريخ ثابت للتعاقد الإلكتروني وخدمات النشر والإطلاع والخدمات المعلوماتية الأخرى كالأرشفة مثلاً وغيرها من المهام(**)، وبيّن التوجيه الأوروبي الصادر سنة 1999 مفهوم "**مقدّم خدمات التصديق"** في مادته **11/2** التي عرّفته بأنه: "كلّ كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يُقدّم شهادات التوثيق أو خدمات أخرى لها علاقة بالتوقيع الإلكتروني"، وهو يشبه إلى حدٍ كبير التعريف الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي، ويُوضّح أنّ مقدّم خدمات التوثيق قد يكون متخصص في نشاط التوثيق الإلكتروني ويمكن أن يكون هذا النشاط هو أحد الأنشطة الفرعية التي يقوم بها(***).

---

* التهامي، سامح عبد الواحد، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008، ص411

** الحسن، هلا، التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2010، ص110

*** تقوى، أروى محمّد، المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2013، ص55

أما القوانين العربية فقد وضعت تعاريف مشابهة للتعريف الوارد في التوجيه الأوروبي، بحيث استخدم القانون المصري رقم /15/ لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات مصطلح "**جهة التصديق الإلكتروني**"، ولم يضع تعريفاً لها بل ترك هذه المهمة لتعليماته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم /109/ لسنة 2005 المنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد (115) الصادر بتاريخ 2005/5/25، إذ عرّفت"**جهات التصديق الإلكتروني**" في المادة **6/1**منها بأنها: "الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني"، وبذلك تكون التعليمات التنفيذية قد حصرت مزاولة نشاط تقديم خدمات التوثيق الإلكتروني بالأشخاص المعنوية فقط دون الأشخاص الطبيعية، كما أنّ هذا التعريف لم يحصر نشاط هذه الجهات بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني، وإنما وسّع من نشاطها ليشمل جميع الخدمات الأخرى المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني(*).

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (5292) لسنة 2015، نجده عرّف **"جهة التوثيق الإلكتروني"** في المادة **الثانية** منه بأنها: "الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخوّلة قانوناً بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه".

كما تنص المادة **الخامسة** من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة 2015 على ما يلي:

أ - تعتبر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جهة التوثيق الإلكتروني للوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتقوم بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني لاستخدامها في معاملات أي منها.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن يعهد إلى أي هيئة أو مؤسسة رسمية عامة أو جهة حكومية بالمهام المبينة في الفقرة (آ) من هذه المادة".

* () التهامي، سامح عبد الواحد، مرجع سابق، ص413

وعليه، **يرى الباحث** أنّ سلطات التوثيق الإلكتروني في الأردن على درجات هرمية عديدة مرتبطة بسلطة توثيق عليا هي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بوصفها الجهة المختصة بترخيص جهات التوثيق الإلكتروني واعتمادها وتنظيم أعمالها، وذلك استناداً لنص المادة **(23)** من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة 2015، كما أنّ وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات هي جهة التوثيق الإلكتروني للجهات العامة، ويمكن لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن يعهد إلى أي جهة حكومية بمهام جهة التوثيق الإلكتروني، **ومن جهتنا نرى** أنه بوجود عدة هرميات مستقلة مرتبطة بسلطة توثيق عليا، يكون الأمر معقداً وغير مرن وغير عملي إطلاقاً، والأفضل ضمن الدولة الواحدة اعتماد وجود قاعدة هرمية على درجة واحدة أو درجتين أو سلطة مراقبة رسمية أو معتمدة رسمياً.

كما تعددت التعاريف الفقهية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني، ومنها تعريفها على أنها: "جهة أو منظمة عامّة أو خاصة مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين، لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، وذلك بإصدار شهادات التوثيق اللازمة لهم، ويُطلق على هذه الجهة مقدّم خدمات التوثيق"(*).

كما عرّف البعض جهة التوثيق الإلكتروني بأنها: "هيئة عامّة أو خاصة، تعمل على ملء الحاجة إلى وجود طرف ثالث موثوق في التجارة الإلكترونية، بأن يصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلقة بموضوع التبادل الإلكتروني، كتأكيد نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين، وتأكيد نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه"(**).

وقد عرّف البعض جهة التوثيق الإلكتروني بأنها: "كلّ جهة أو منظمة عامّة أو خاصة، تستخرج شهادات الكترونية، وهذه الشهادة تؤمن صلاحية الموقّع، أو حجية توقيعه، وتؤكد هوية الموقّع، وتمكّنه من معرفة المفتاح العام"(***).

---

* سليمان، إيمان مأمون أحمد، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص390

** نصيرات، علاء محمّد عيد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمّان، 2005، ص145

*** توكل، فادي محمّد عماد الدين، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص155

كما يمكن تعريف جهة التوثيق الإلكتروني بأنها: "أي شخص طبيعي أو معنوي يستخرج الشهادات الإلكترونية، ويُقدّم الخدمات الأخرى المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، ويضمن تحديد هوية الأطراف المتعاقدة والاحتفاظ بهذه البيانات لمدة معينة، ويلتزم باحترام القواعد المنظمة لعمله، والتي يتمّ تحديدها بمعرفة السلطة المختصة"[*]،وقد نجح هذا التعريف في إظهار مهمة جهة التوثيق الإلكتروني بوضوح، مع ضرورة تقيدها بالقواعد الناظمة لعملها، وبذلك يكون أفضل من التعاريف الفقهية السابقة وأشملها، وإن كان يُعاب عليه **حسب رأي الباحث** ترخيصه للشخص الطبيعي أن يمارس عمل التوثيق الإلكتروني، وهو ما يخالف الواقع العملي، حيث أنّ معظم جهات التوثيق الإلكتروني هي عبارة عن شخص معنوي عام أو خاص، وبناءً على التعاريف السابقة يتضح لنا أنّ جهة التوثيق الإلكتروني تقوم بدور مهم للغاية في توفير الأمان والثقة لدى المتعاملين، وذلك بممارستها دور الوسيط المحايد في التعاقد الإلكتروني بين الأطراف المتعاقدة عن بُعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، بحيث تؤمن سلامة المحرر الإلكتروني من العبث أو الاحتيال، كما تؤمن عملية التوقيع الإلكتروني بتحققها من شخصية المتعاقدين.

كما يتبين لنا من التعاريف السابقة لجهات التوثيق الإلكتروني، أنّ هناك اتجاهين رئيسين في مسألة ضرورة حصول جهة التوثيق على ترخيص قبل مزاولتها لعملها، وهذان الاتجاهان هما:

الاتجاه الأول: يرى ضرورة حصول جهة التوثيق الإلكتروني على ترخيص من قبل الدولة قبل مزاولة عملها، وقد أخذ به قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة2015، وكذلك قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم /15/ لسنة 2004، فاشترطا على الجهة الراغبة بمزاولة نشاط التوثيق الإلكتروني ضرورة الحصول على ترخيص بذلك، من أجل ضمان درجة عالية من الثقة في الشهادات الإلكترونية الصادرة عنها، وعدم ترك فرصة لأي جهة للقيام بأعمال الاحتيال، وإصدار شهادات توثيق مزورة.

الاتجاه الثاني: لا يشترط حصول جهة التوثيق على ترخيص قبل مزاولتها لعملها، وهو ما أخذ به قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001، إذ لم يشترط حصول جهة التوثيق الإلكتروني على ترخيص مسبق، بل اكتفى بتحديد العوامل التي يجب توافرها بجهة التوثيق لتصبح جديرة بالثقة، وهذه العوامل هي: 1- الموارد المالية والبشرية 2- وجود نظم ومعدات البرمجيات 3- إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول عليها والاحتفاظ بالسجلات 4- إتاحة المعلومات للموقّعين المعينة هويتهم بالشهادات وللأطراف المعوّلة 5- انتظام الحسابات ومدى مراجعتها من هيئة مستقلة 6- وجود إعلان من الهيئة عن توافر الخدمات السابقة، وذلك استناداً لنص المادة **العاشرة** من القانون ذاته.

* الجمال، سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص322

ويتبنى الباحث موقف التشريعات الوطنية في هذا المجال من ضرورة حصول جهة التوثيق الإلكتروني على ترخيص مسبق قبل ممارستها لعملها وذلك حفاظاً على مصالح المتعاملين إلكترونياً، والحدّ من الغش والاحتيال في عمل هذه الجهات، ممّا يضفي نوعاً من الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية، ويشجع أطرافها على تداولها والعمل بها كبديل عن المستندات الورقية التقليدية.

- ثانياً: مفهوم شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني

يُعدّ من أهم الخدمات التي تقدمها جهات توثيق التوقيع الإلكتروني المرخص لها، هي خدمة إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني، وهناك تعاريف تشريعية وفقهية عديدة لهذه الشهادات، نذكر منها ما يلي:

عرّف قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001 **شهادة التوثيق الإلكتروني** في مادته **2/ب** بأنها: "رسالة بيانات أو سجلاً آخر يؤكد الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع"، كما بيّن التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيع الإلكتروني لسنة 1999 الهدف الرئيس من هذه الشهادة في الربط بين المفتاح العام الذي يُعدّ من بيانات التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني وشخص معين بالذات وبيان هوية ذلك الشخص، بحيث أورد في مادته **9/2** تعريفاً **لشهادة التوثيق الإلكتروني** بأنها: "شهادة الكترونية تربط بين بيانات التحقق من التوقيع وبين شخصٍ معينٍ وتؤكّد هوية الموقّع"،[*] وقد عرّفت الفقرة (و) من المادة **الأولى** من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم /15/لسنة 2004 شهادة التوثيق بأنها: "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتوثيق وتثبت الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع"، وإنّ التعريف المصري مشابه لنظيره الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي، بحيث يرى البعض أنّ هذا التعريف منتقد لأنه جعل الهدف من شهادة التوثيق الربط بين صاحب التوقيع وبين بيانات إنشاء التوقيع (المفتاح الخاص)، ولكن المفتاح الخاص للموقّع هو بالأصل سرّ لا يجوز أن يعلم به غيره، فكيف سيتم ذكره في شهادة التوثيق؟ إذ أنّ الغرض من الشهادة هو أن يتأكد المرسل إليه من هوية صاحب المفتاح العام، بحيث تعمل تلك الشهادة على الربط بين الموقّع والمفتاح العام، أما المفتاح الخاص فهو سرٌ لدى صاحبه[**]،ويخلص الباحث من ذلك إلى أنّ التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي هو أفضل بكثير من التعريف المصري ونظيره الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي، لأنه أظهر بوضوح مهمة شهادة التوثيق الإلكتروني بالربط بين المفتاح العام وشخص معين بالذات، كما بيّن ضرورة أن تؤكّد شهادة التوثيق هوية الموقّع.

* الحسن، هلا، مرجع سابق، ص98

** التهامي، سامح عبد الواحد، مرجع سابق، ص476

كـما عـرّف قانـون المعامـلات الإلكترونيـة الأردني رقـم /15/لسنة2015"**شـهادة التوثيـق الإلكـتروني"** في مادتـه **الثانيـة** بأنهـا: "الشـهادة الصـادرة عـن جهـة التوثيـق الإلكـتروني لإثبـات نسـبة توقيـع الإلكـتروني إلى شـخص معـين اسـتناداً إلى إجـراءات توثيـق معتمـدة"، وبالتـالي فـإنّ التعريـف المذكـور قـد ركّـز عـلى بيـان الهـدف مـن شـهادة التوثيـق الإلكـتروني وهـو إثبـات نسـبة التوقيـع الإلكـتروني إلى شـخص معـين، وتأكيـد موافقتـه عـلى مضمـون المحـرر وذلـك بعـد اتبـاع إجـراءات التوثيـق المعتمـدة، إلا أنّ هـذا التعريـف لم يوضّـح ماهيـة هـذه الشـهادة والبيانـات التي يجـب أن تحتويهـا(*)، ومـع ذلـك يعتـبر التوقيـع الإلكـتروني موثقـاً إذا كان محميـاً(**) ومرتبطـاً بشـهادة توثيـق إلكـتروني صـادرة وقـت إنشـاء التوقيـع الإلكـتروني عـن أي مـن الجهـات التاليـة:

أ - جهة توثيق إلكتروني مرخصة في المملكة الأردنية،

ب- جهة توثيق إلكتروني معتمدة،

ت- أي جهـة حكوميـة سـواء كانـت وزارة أو مؤسسـة رسـمية عامـة أو مؤسسـة عامـة أو بلديـة يوافـق لهـا مجلـس الـوزراء عـلى ذلـك شريطـة اسـتيفاء متطلبـات هيئـة تنظيـم قطـاع الاتصـالات.

ث- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

ج- البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الإلكترونية(***).

هـذا، وتوجـد بعـض التعاريـف الفقهيـة لشـهادة التوثيـق الإلكـتروني التـي تحـاول إظهـار مفهومهـا ببسـاطةٍ ووضـوحٍ، بحيـث عُرّفَـت شـهادة التوثيـق بأنهـا: "مسـتند إلكـتروني يؤكّـد بـه شـخص وقائـع معينـة"، ولكـن يُؤخـذ عـلى هـذا التعريـف أنـه اكتفـى ببيـان الطابـع الإلكـتروني للشـهادة دون أن يـورد أيـة وظائـف لهـا(****)، كـما يـرى بعضهـم أنّ شـهادة التوثيـق هـي عبـارة عـن: "شـهادة تصدرهـا جهـة وسـيطة أو جهـة ثالثـة مـا بـين طرفـين متعاملـين بالطريـق الإلكـتروني،

---

* الطـوّال، عبـير ميخائيـل الصفـدي، النظـام القانـوني لجهـات توثيـق التوقيـع الإلكـتروني، دار وائـل للنـشر، عـمّان، 2010، ص85

** يعتـبر التوقيـع الإلكـتروني محميـاً اسـتناداً لنـص المـادة (15) مـن قانـون المعامـلات الإلكترونيـة الأردني رقـم /15/ لسـنة 2015 إذا توافـرت فيـه الـشروط التاليـة مجتمعـةً:

أ - إذا انفرد صاحب التوقيع ليميّزه عن غيره

ب- إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع

ت- إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع

ث- إذا ارتبـط بالسـجل الإلكـتروني بصـورة لا تسـمح بإجـراء تعديـل عـلى ذلـك السـجل الإلكـتروني بعـد توقيعـه دون إحـداث تغيـير عـلى ذلـك التوقيـع.

*** انظر المادة (16) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة 2015

****الرومي، محمّد أمين، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص59.

ويكون مضمونها صحة البيانات المتبادلة بين الطرفين، وتُفيد بصحة التوقيع الإلكتروني لأحد المتعاقدين، فهذه الشهادة بمثابة صك أمان يُفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وكذلك أطرافها"[*]، ويرى البعض أنّ: "شهادة التوثيق الإلكتروني هي بمثابة بطاقة هوية الكترونية تمّ وضعها بواسطة شخص مستقل عن العقد ومحايد"[**]، وبالتالي أظهر هذا التعريف دور جهة التوثيق في إصدار تلك الشهادة التي تُعدّ كالهوية الشخصية التي تبيّن شخصية صاحبها، أي تبيّن شهادة التوثيق هوية الموقّع[***]، وعرّف البعض شهادات التوثيق بأنها: "الشهادات التي تصدر من الجهات المرخص لها من قبل الدولة لإصدار مثل هذه الشهادات لتشهد بأنّ التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح وصادر ممن نُسب إليه، ومستوفياً للشروط المطلوبة بهذا التوقيع باعتباره دليل إثبات يعول عليه"[****]، وهناك من اعتبر أنّ شهادة التوثيق: "عبارة عن سجل إلكتروني صادر عن جهة توثيق معتمدة، وهذا السجل يحتوي على معلومات عن الشخص الذي يحملها، والجهة المصدرة لهذا السجل، وتاريخ صلاحيتها، والمفتاح العام للشخص، وهذه الشهادة بمثابة هوية يصدرها الشخص المحايد، للتعرّف على الشخص الذي يحملها، وتوثيق توقيعه الإلكتروني والمعاملات التي يجريها عبر الإنترنت"[*****]، **ويرى الباحث** أنّ التعريف الأخير أفضل ممّا سبقه، لأنه بيّن الهدف من شهادة التوثيق، كما أوضح بعض البيانات التي تحتويها هذه الشهادة.

ونشير في هذا المجال إلى أنّ شهادة التوثيق الإلكتروني لا تتمتع بقيمة قانونية كاملة في الإثبات ما لم تشتمل على بيانات معينة تضفي الثقة على مضمونها، وقد اختلفت التشريعات الناظمة للتوقيع الإلكتروني في كيفية تنظيمها لهذا الأمر، فبعضها حدّد البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق في متن القانون المنظّم للمعاملات الإلكترونية كما فعل المشرع الإماراتي[******]، ومنها ما ترك تنظيم الشهادة للأنظمة كما فعل المشرعان الأردني والمصري[*******]، وكذلك قانون الأونسيترال النموذجي الذي أشار إلى هذه البيانات في الدليل

---

* حجازي، عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2007، ص454.

** قنديل، سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص75.

*** صباحين، سهى يحيى، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة عمّان العربية، 2015، ص172.

**** قوجة، قانبا، وعلي، نورجان محمّد، التوقيع الإلكتروني في ظل قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، دار الثقافة، عمّان، 2003، ص112.

***** () نصيرات، علاء محمّد عيد، مرجع سابق، ص139

****** () انظر المادة (3/21) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم /1/ لسنة 2006

******* () انظر المادة (20) من التعليمات التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم /15/ لسنة 2004

التشريعي(*)، ويمكن أن تُقسم هذه البيانات بشكل عام إلى بيانات تتعلق بشهادة التوثيق الإلكتروني وبيانات تتعلق بجهة توثيق التوقيع الإلكتروني وبيانات تتعلق بهوية الموقّع(**).

ولبيان حجية شهادة التوثيق الإلكتروني، ينبغي أن نميّز بين حالتين اثنتين هما:

1- حجية شهادة التوثيق الإلكتروني المحلية: بينت التشريعات العربية على اختلافها حجية توثيق التوقيع الإلكتروني في نصوصها، بحيث عمد المشرع الأردني بدايةً في قانون البينات رقم /30/ لسنة 1952 وتعديلاته في الفقرة **(ج/3)** من المادة **(13)** منه إلى إعطاء مخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوّة الأسناد العادية التي تشتمل على توقيع من صدرت منه من حيث الإثبات ما لم يُثبت من نُسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يُكلّف أحداً باستخراجها.

كذلك فنّدت المادة **(17)** من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة 2015 حجية السجلات الإلكترونية المرتبطة بتوقيع إلكتروني في حالات عدّة، إذ جاء فيها ما يلي:

أ - يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني محمّي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به.

ب- يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني موثّق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير الاحتجاج به.

ج- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (آ) و (ب) من هذه المادة يكون للسجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعاً إلكترونياً الحجية ذاتها المقررة للسند العادي في مواجهة أطراف المعاملة الإلكترونية، وفي حال الإنكار يقع عبء الإثبات على من يحتج بالسجل الإلكتروني.

د - يكون للسجل الإلكتروني غير المرتبط بتوقيع إلكتروني حجية الأوراق غير الموقعة في الإثبات.

هـ - يجوز إصدار أي سند رسمي أو تصديقه بالوسائل الإلكترونية شريطة ارتباط السجل الإلكتروني الخاص به بتوقيع الكتروني موثّق".

---

* () انظر البند (53) من الدليل التشريعي لقانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001، ص33

** () النوافلة، يوسف أحمد، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لقانوني المعاملات الإلكترونية والبينات الأردنيين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2005،ص120

وعليه، **يرى الباحث** أنّ شهادات التوثيق الإلكتروني المحلية الصادرة عن جهات التوثيق المعتمدة إذا استوفت شروط صحتها كسجلات إلكترونية وكانت ممهورة بالتوقيع الإلكتروني لهذه الجهات، فإنها تكتسب الحجية ذاتها المقررة للسند العادي الثابت التاريخ، إذ تكون حجة لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير الذي يُحتَج بالسجل الإلكتروني الموثق ضده، وهو من غير الموقعين أو الممثلين في السجل ولكنه يستعمل حقاً شخصياً به، ما لم يكن سجلاً إلكترونياً رسمياً لصدوره عن موظف عام في حدود سلطته واختصاصاته مع مراعاة الأوضاع المقررة قانوناً في تحرير السجل، شريطة ارتباط السجل الإلكتروني بتوقيع إلكتروني موثق.

هذا ولم يأتِ قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم /15/ لسنة 2004 على تفنيد لحالات حجية التوقيع الإلكتروني الموثق كما فعل قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة 2 015، وإنما اكتفت المادة **(14)** منه بالمساواة في الحجية بين التوقيع الإلكتروني الموثق والتوقيع الخطي بشكل عام، إذ جاء فيها أنه: "للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها التعليمات التنفيذية لهذا القانون".

2- **حجية شهادات التوثيق الإلكترونية الأجنبية:** يُعدّ قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001 من أكثر القوانين وضوحاً حينما تعرّض مباشرة لمسألة الاعتراف بشهادات التوثيق الأجنبية، وهذا المسلك يمنح وفقاً لرأي البعض(*) المرونة لشهادات التوثيق ذاتها دون اقتران حجيتها باعتماد الجهات التي تصدرها استناداً إلى معيار ينبع من الشهادة نفسها يتمثل في جدارتها للتعويل عليه، إذ يتبنى هذا القانون قاعدة عدم التمييز والتي مفادها أنّ مكان المنشأ لا يكون بأي حال عاملاً يحدد إلى أي مدى ينبغي الاعتراف بالشهادات أو التوقيعات الإلكترونية باعتبارها سارية المفعول قانوناً، وإنما ننظر إلى موثوقيتهما التقنية(**)، كما لم يشترط قانون الأونسيترال النموذجي في شهادة التوثيق الصادرة في دولة أجنبية أن تكون صادرة عن سلطة مرخّصة في تلك الدولة، إنما يكفي أن تكون صادرة عن جهة يتوفّر فيها قدر من الموثوقية(***)، وذلك بخلاف موقف المشرع الأردني الذي أظهر بعض التشدّد في هذه المسألة حينما نصّ في المادة **(16)** من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة2015 أن تكون شهادة التصديق الأجنبية صادرة عن جهة مرخّصة أو معتمدة لإضفاء الصفة القانونية عليها.

---

* () الدمياطي، تامر محمّد سليمان، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص571

** () إسماعيل، محمّد سعيد أحمد، مرجع سابق، ص292

*** () انظر المادة (12) من قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001

- المطلب الثاني: الالتزامات الناجمة عن خدمات توثيق التوقيع الإلكتروني

قبل التعرّف على التزامات جهات التوثيق الإلكتروني، فإنّ هناك سؤالاً يطرح نفسه حول مدى اعتبار تنظيم خدمات التوقيع الإلكتروني مرفقاً عامّاً، لأنّ الإجابة على هذا التساؤل ستحدد ما إذا العقد الذي سيبرم مع جهات التوثيق الإلكتروني هو عقد عمل أم مقاولة أم إلتزام مرفق عام.

يبدو للباحث جلياً أنّ تقديم الخدمات الإلكترونية للجمهور هو نوع من أنواع المقاولات التي تُنفّذ عن طريق إلتزام المرفق العام مثله في هذا مثل مرفق المياه والتعليم .. وذلك عندما أناط بشأن إدارته إلى هيئات عامّة تتولى شؤونه (مثل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في الأردن)، كما تتوافر لهذه المقاولة خصائص المرفق العام وهي:

1- إنّ الهدف من هذا المرفق تقديم خدمة عامّة متمثلة في حاجة المتعاقدين لتحقيق سلامة تعاملاتهم التعاقدية عبر شبكة الإنترنت 2- إنّ الحصول على الربح ليس من أهداف جهة الإدارة عند تقديمها لهذه الخدمة 3- إنّ جهة الإدارة قامت بمنح إلتزام هذا المرفق لشركات تتولى إستغلال هذا المرفق وإدارته طبقاً للشروط التي تضعها الهيئة المختصة، كما يستأثر هذا الملتزم وحده بكامل الربح ويتحمّل وحده كل الخسائر ، وهو ما يسمى الإدارة بطريقة الإلتزام(*).

وبالتالي فإنّ العقد المبرم بين هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وكل شركة تقوم بتقديم خدمة التوثيق الإلكتروني هو عقد إلتزام مرفق عام وهو يعتبر نوعاً خاصاً من عقود المقاولة نظراً للشروط التي تجعل مزوّد الخدمة خاضعاً لرقابة وإشراف هيئة تنظيم قطاع الاتصالات التي أبرمت معه العقد، بينما العقد المبرم بين جهات التوثيق الإلكتروني والمستخدم (الموقّع) فهو عقد مقاولة ولكنه يتميّز بأنّ المقاول يحتكر تقديم خدمة التوثيق الإلكتروني، إضافةً إلى أنّ المستخدم يلتزم إما بقبول العقد أو يرفضه بأكمله دون إمكانية مناقشة بنوده أو تعديلها، فهو عقد من عقود الإذعان(**)، ولذلك كان لزاماً علينا أن نبحث في التزامات جهات التوثيق الإلكتروني في كلّ عقد على حده وفق التفصيل الآتي:

---

* () عبد العال، مدحت محمّد محمود، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني وفقاً للقانون المصري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص14

** () خاطر، نوري حمد، عقود المعلوماتية، دار الثقافة، عمّان، 2010، ص39

- أولاً : الالتزامات الناشئة عن عقد تنظيم خدمات التوثيق الإلكتروني(*)

بمقتضى هذا العقد يلتزم كلّ من طرفيه بالتزامات معينة تجاه الطرف الآخر وبالتالي فهو عقد ملزم للجانبين، مما يتعين دراسة التزامات جهة التوثيق الإلكتروني من جهة، وكذلك التزامات الهيئة مانحة الترخيص من جهةٍ أخرى.

- التزامات جهة التوثيق الإلكتروني

تلتزم جهة التوثيق بعدّة التزامات أمام الهيئة مانحة الترخيص، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1- التزامات تتعلق بتوفير البنية الأساسية للعمل (المباني ومستلزمات التشغيل).

2-الالتزام بتشغيل وإدارة البنية الأساسية: حيث يتفرع عن هذا الالتزام عدّة التزامات هامة: آ-التزام جهة التوثيق بمواجهة أي اختراق لبرنامجها الأمني، ب-التزام جهة التوثيق باستعادة البيانات في حال فقدها، ج-الالتزام بالاستمرار في تقديم الخدمة، د-الالتزام بوضع نسخ احتياطية لدى الهيئة مانحة الترخيص.

3- الالتزام باعتماد الأنظمة ومنظومة العمل المحددة من قبل الهيئة مانحة الترخيص وكذلك الالتزام بدفع مقابل الخدمة، 4-الالتزام بالصيانة وإصلاح الأعطال، 5-إعداد خطة للتطوير في بداية كل سنة بما يتلائم مع احتياجات سوق العمل الإلكترونية، 6-الالتزام بالترابط مع جهات التوثيق الإلكتروني الأخرى (**).

4- الالتزام بعدم التمييز: على جهة التوثيق أن تلتزم بإتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين على أن تتم الإتاحة في جميع الأحوال دون تمييز لأي سبب من الأسباب ولا يحق لها الامتناع عن تقديم الخدمة لهم بدون إبداء أسباب يخضع تقديرها لرقابة الهيئة (***).

5-الالتزام بالترقيم: على جهة التوثيق الالتزام بخطة الترقيم القومي لشهادات التوثيق الإلكتروني الصادرة من الهيئة كما تلتزم بسداد المقابل المالي الذي تحدده وذلك وفقاً

---

* () رغم أنّ العقد المبرم بين الهيئة مانحة الترخيص وجهة التوثيق الإلكتروني يُكيّف قانوناً على أنه عقد إلتزام مرفق عام حيث تُعتبر الهيئة رب العمل وجهة التوثيق مقاول والمجال الطبيعي لدراسته هو القانون الإداري، إلا أننا نتعرّض لتوضيح الالتزامات الناشئة عنه نظراً لإتصالها بشكل وثيق بالعقد المبرم بين جهة التوثيق الإلكتروني والمستخدم والذي يُعدّ من عقود المقاولة التي تدخل في نطاق دراسة القانون المدني، ويظهر الإرتباط بين العقدين في أنّ التزامات جهة التوثيق الإلكتروني تجاه المستخدم تجد مصدرها في الشروط المنصوص عنها في عقد الإلتزام.

** () عبد العال، مدحت محمّد محمود، مرجع سابق، ص53 وما يليها.

*** () عدي، فراس محمّد وليد، إبرام العقد بالوسائل الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2010، ص176

للقواعد التي تحددها الهيئة (*).

6- الالتزام بالحفاظ على السرية: حيث تعدّ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والمعلومات التي تُقدم إلى جهة التوثيق المرخص لها بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني سرّية، ولا يجوز لمن قُدّمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قُدّمت من أجله (**).

7- إنشاء البصمة الزمنية: تلتزم جهة التوثيق بالقيام بالتسجيل الدقيق لوقت وتاريخ قيام مستخدم خدمة التوقيع الإلكتروني بإنشاء توقيعه كما عليها التزام بإنشاء نظام يكفل إمكانية الفحص والتحقق من بيانات إنشاء توقيع إلكتروني خلال وقت وتاريخ محددين ويسمى هذا النظام بالبصمة الزمنية (***).

ونشير أخيراً إلى الطبيعة القانونية لالتزامات جهات التوثيق الإلكتروني والتي تكيّف على أنها التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية، ولذلك لو اتضح وجود عيوب في منظومة التوقيع الإلكتروني أو في برامج المعلومات أدّت لتسلل أو اختراق أي شخص من الغير، فتتحمّل جهة التوثيق مسؤولية إلغاء الترخيص الممنوح لها، مع التزامها بتعويض كلّ من أصابه ضرر بسبب ذلك (****).

- التزامات الهيئة مانحة الترخيص (هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في الأردن):

الهيئة هي الطرف الثاني في عقد منح الترخيص لتقديم خدمة التوقيع الإلكتروني، وتتولى منح الترخيص للمرخّص له والقيام بمتابعة تنفيذه لأحكام الترخيص عن طريق اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزامه بالاستجابة وتنفيذ ما ورد في الترخيص وقانون التوقيع الإلكتروني وقواعد النظم والقرارات التي تتولى إصدارها(*****)، وللهيئة _ بصفتها جهة الإدارة _ هيمنة تامة فيما يتعلق بتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، ولكن هذه السلطات ليست بحقوق مطلقة مقررة للإدارة إن شاءت استعملتها أو تركتها، ولكنها حقوق مقررة لمستخدمي التوقيع الإلكتروني الذين يحقّ لهم أن يطلبوا من الإدارة أن تتدخل لإجبار جهة التوثيق على احترام شروط الترخيص وعلى أن تُنفّذ قاعدة المساواة في المعاملة بين كل مستخدمي الخدمة بحيث

---

* () أبو الهيجاء، محمّد إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمّان، 2005، ص84

** () الزعبي، جلال محمّد، والمناعسة، أسامة أحمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمّان، 2010، ص187

*** () مقابلة، نبيل زيد، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة، عمّان، 2009، ص245

****() الجبوري، سليم عبد الله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص79

***** () قنديل، سعيد السيد، مرجع سابق، ص83

لا يمتنع بغير حق عن تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني لمن استوفى شروط الحصول على هذه الخدمة(*)، وامتداداً لهذه السلطة فيجوز للهيئة إلغاء الترخيص دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إعذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى إذا أخلّت جهة التوثيق بأي شرط أو التزام من شروط والتزامات منح الترخيص، وعليها في تلك الحالة أن تتخذ جميع الإجراءات القانونية والتدابير اللازمة لحماية حقوق مستخدمي خدمة التوقيع الإلكتروني(**).

- ثانياً: الالتزامات الناشئة عن عقد تقديم خدمة التوثيق الإلكتروني:

أمام أهمية الدور الذي تقوم به جهات التوثيق الإلكتروني في توفير الثقة والأمان للمتعاملين إلكترونياً، وخطورة النتائج المترتبة عليه فقد عمدت معظم التشريعات الناظمة لعملها إلى تحديد الالتزامات المفروضة على هذه الجهات، سواء أكانت هذه الالتزامات في مواجهة صاحب الشهادة الذي يرتبط معها بعلاقة عقدية، أم في مواجهة الغير الذي عوّل على الشهادة الصادرة عنها، ولهذا، فإننا سنقوم تباعاً بتبيان التزامات كلٍ من جهة توثيق التوقيع الإلكتروني وأطراف شهادة التوثيق الإلكتروني (الموقّع والمعوّل) وفقاً لما يلي:

- التزامات جهة التوثيق الإلكتروني:

1- **الالتزام بإنشاء التوقيع الإلكتروني:** تلتزم جهة التوثيق بإنشاء توقيع إلكتروني لصالح كل من يطلب الحصول على هذه الخدمة متى كان مستوفياً الشروط والإجراءات المحددة من قبلها، ولكي تحقق جهة التوثيق هذا الالتزام فعليها القيام بإصدار أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني وتثبيته وفقاً للضوابط الفنية الواردة في الأنظمة التنفيذية الناظمة لهذه المسألة، ويجب أن يتوافر في هذه الأدوات ما يلي:

أ - الطابع المتفرّد لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويُقصد به أن يكون التوقيع الإلكتروني مبتكراً ومميزاً عن غيره من التوقيعات الإلكترونية، نظراً لكونه عملاً فنياً فيجب أن يتوافر فيه عنصرا الابتكار والجدة (***).

ب- سرّية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وذلك يتحقق بأن تكفل جهة التوثيق وسيلة حفظ ما تستلمه من بيانات العملاء بطريقة تكفل عدم إمكانية العبث بها من قبل العاملين لديها أو الغير (****).

---

* () الطماوي، سليمان محمّد، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص367

** () عبد العال، مدحت محمّد محمود، مرجع سابق، ص66

*** () كنعان، نواف، حق المؤلف، دار الثقافة، عمّان، 2009، ص95

****() الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية، عمّان، 2009، ص82

ت- عدم قابلية استنتاج أو استنباط بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وهذا يتحقق عن طريق استخدام برامج معلومات مبتكرة واستعمال مفاتيح شفريه طويلة (*).

ث- حماية التوقيع الإلكتروني من التزوير، أو التقليد، أو التحريف، أو الاصطناع أو غير ذلك من صور الاعتداء، أو من إمكان إنشائه من غير المستخدم، ويتحقق ذلك من خلال ابتكار برنامج يكفل التحقق من هوية مستخدم خدمة التوقيع الإلكتروني (**).

ج- عدم إحداث أي إتلاف بمحتوى أو مضمون المحرر الإلكتروني المراد توقيعه، فعندما يقوم المستخدم بتشفير المحرر المرسَل ووضع التوقيع عليه، فيجب أن يكون البرنامج الذي ابتكرته جهة التوثيق كفيلاً بالحفاظ على سلامة المحرر المشفر ومحتوياته من اختراق أي شخص يرغب في الاستيلاء عليه أو تغيير محتواه أو حتى الاطلاع عليه (***).

وهذه الإجراءات يجب ألا تحول دون علم المستخدم علماً تاماً بمضمون المحرر الإلكتروني المراد توقيعه، وألا تعوقه عن إرسال واستلام المحررات الإلكترونية ومطالعة محتوياتها، والتحقق من صحتها باستعمال شهادات التوثيق الإلكتروني، كما يترتب على جهة التوثيق عدّة التزامات فرعية وهي:

أ - تلتزم جهة التوثيق بتقديم خدمة التوقيع الإلكتروني طبقاً للأسعار المحددة من قبل الهيئة، ولا يحقّ لها أن تمنح أي شخص أية ميزة عن غيره من المستخدمين إلا بناء على موافقة مسبقة من الهيئة، وذلك تحت طائلة إنزال الجزاء الإداري على جهة التوثيق والذي قد يصل إلى حد إلغاء الترخيص الممنوح لها(****).

ب- تلتزم جهة التوثيق بإنشاء موقع خاص لها على شبكة الإنترنت ويتم تخصيصه لمستخدمي خدمة التوقيع الإلكتروني المتعاقدين معها، حتى تُقدّم لهم من خلاله الدعم الفني اللازم لاستخدام التوقيع، وأنّ تقصيرها في أداء هذا الالتزام يُلحق الضرر بالمستخدم نظراً لاحتياجه المستمر لخدمة استعمال التوقيع الإلكتروني وتشفير المحررات والحصول على شهادات التوثيق الإلكتروني، ويحتاج ذلك أن تكون خدمة الدعم متاحة له ليلاً ونهاراً(*****).

---

* () الأبيوكي، عادل رمضان، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص277

** () المومني، نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة، عمّان، 2010، ص159

*** () الشوابكة، محمّد أمين، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة، عمّان، 2009، ص122

****() سليمان، إيمان مأمون أحمد، مرجع سابق، ص316

***** () إبراهيم، خالد ممدوح، مرجع سابق، ص182

ت- تلتزم جهة التوثيق بإتاحة خدمات التوقيع الإلكتروني لجمهور المستخدمين، على أن تتم الإتاحة في جميع الأحوال دون تمييز لأي سبب من الأسباب، ولا يحقّ لها الامتناع عن تقديم الخدمة لهم دون إبداء أسباب يخضع تقديرها لرقابة الهيئة مانحة الترخيص (*).

ويجب أن تتوافر في عملية تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني العديد من الضوابط الفنية والتقنية اللازمة وعلى الأخص استخدام بطاقات ذكية غير قابلة للاستنساخ ومحمية بكود سرّي، والاستناد إلى تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص، أضف إلى ذلك، تلتزم جهة التوثيق بعدم الكشف عن المعلومات الخاصة بالمستخدم خلال سريان العقد المبرم بينهما، وكذلك بعد انقضائه أو فسخه، وألا تستخدم هذه المعلومات بخلاف أغراض هذا العقد، وأن تتوخى الحرص اللازم لعدم كشف تلك المعلومات (**). وأخيراً عند فسخ عقد تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني لأي سبب من الأسباب، فعلى جهة التوثيق تسليم جميع نسخ هذه المعلومات التي تلقتها من المستخدم إلى الهيئة مانحة الترخيص، ولا يجوز لها الاحتفاظ بأية نسخة منها لها أو لمعاونيها، كما يتوجب عليها القيام بالإيضاح الفني اللازم والنافي للجهالة بشأن مدد احتفاظها ببيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وذلك حتى يُتاح للمستخدم معرفة هذه المدة، وفي حال الإخلال بأي من الالتزامات السابقة فيجوز للمستخدم الرجوع على جهة التوثيق بالتعويض عمّا أصابه من ضرر(***).

2- **الالتزام بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني:** يُنشئ هذا الالتزام على عاتق جهة التوثيق التزام بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني، وكذلك التزام بإيقاف العمل بهذه الشهادات وإلغائها إذا دعت الضرورة إلى ذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

أ - **إصدار شهادات التوثيق والتحقق من صحة البيانات المدوّنة فيها:** تلتزم جهة التوثيق بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني لكلّ من يريد التحقق من صحة المحرر الإلكتروني المرسَل إليه من أحد أصحاب التوقيع الإلكتروني المتعاقدين مع هذه الجهة، لذا فإنّ الجهة التي تصدر هذه الشهادة يجب أن تورد فيها بيانات صحيحة، وعادةً ما تعتمد جهة التوثيق في كتابة بيانات الشهادة على الوثائق المقدّمة إليها من ذوي الشأن، كالهوية الشخصية أو جواز السفر أو غيرها من الوثائق الثبوتية المعترف بها(****).

---

* () الدمياطي، تامر محمّد سليمان، مرجع سابق، ص496

** () التهامي، سامح عبد الواحد، مرجع سابق، ص414

*** () حسّان، لينا إبراهيم يوسف، التوثيق الإلكتروني والجهات المختصة به، دار الراية، عمّان، 2009، ص224

****() الحجار، وسيم شفيق، الإثبات الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص226

ونظـراً لخطـورة هـذا الالتـزام، فـإنّ جهـة التوثيـق الإلكـتروني تلتـزم بالتعويـض في حالـة تضمـين الشـهادة بيانـات غـير صحيحـة مـا دام المتعامـل ليـس لـه وسـيلة للتيقـن مـن صحـة المعلومـات والبيانـات الـواردة في شـهادة التوثيـق الإلكـتروني، ويـرى البعـض أنّ جهـة التوثيـق ليسـت مسـؤولة إلا عـن البيانـات الصحيحـة التـي تُقـدّم لهـا مـن العميـل، ولكـن عليهـا فحـص هـذه البيانـات للتأكّـد مـن توافقهـا مـع الوثائـق المرسَـلة، وبالتـالي إذا ثَبُـتَ فيـما بعـد تزويـر البيانـات مـن قبـل صاحبهـا أو انتهـاء مـدة سريانهـا، وكان ظاهـر هـذه البيانـات لا يـدّل عـلى ذلـك، فـإنّ جهـة التوثيـق التـي أصـدرت الشـهادة لا تتحمّـل أيـة مسـؤولية(*). هـذا ولا يحـقّ للجهـة المختصـة بإصـدار شـهادة التوثيـق أن تقـوم بإيـراد أي تحفّـظ عـلى صحـة البيانـات الـواردة في الشـهادة الإلكترونيـة، بـل مـن الواجـب عليهـا التحقـق مـن جميـع البيانـات المطلوبـة قانونـاً لإصـدار الشـهادة، وفي حالـة نقـص إحـدى البيانـات أو ثبـوت تزويرهـا يتوجـب عليهـا الامتنـاع عـن إصـدار الشـهادة، مـع ملاحظـة أنّ هـذا الالتـزام الملقـى عـلى عاتـق جهـة التوثيـق هـو التـزام ببـذل عنايـة، أي عنايـة الرجـل المعتـاد حسـب القواعـد العامّـة للالتـزام.(**)

ويتفرع عن هذا الالتزام عدّة التزامات فرعية نجملها فيما يلي:

- تلتـزم جهـة التوثيـق الإلكـتروني بالبيانـات المقدّمـة لهـا، ذلـك أنـه لا يجـوز إضافـة أو حـذف البيانـات المقدّمـة لهـا مـن قبـل أصحـاب الشـأن أو تعديـل مضمونهـا لـكي تصـدر لهـم شـهادات توثيـق، وهـذا مـا يطلـق عليـه "معالجـة البيانـات الإلكترونيـة"(***).
- ضـمان تحديـث المعلومـات الموثقـة، كـما تلتـزم جهـة التوثيـق بـأن تضـع بنـوك المعلومـات ومـا تتضمنـه مـن شـهادات توثيـق صـادرة عنهـا بتـصرف العاملـين، وبصـورة خاصـة أن تُعلـن عـن تاريـخ إصـدار الشـهادات وتاريـخ انتهـاء صلاحيتهـا أو وقـف مفعولهـا أو إلغائهـا (****).

ب- **إلغـاء شـهادة التوثيـق الإلكـتروني أو إيقـاف العمـل بهـا:** تُلـزم الجهـة المختصـة بإصـدار شـهادة التوثيـق الإلكـتروني بـأن تقـوم بإلغائهـا أو إيقـاف العمـل بهـا في حـالات معينـة، كـما لـو علمـت بتزويـر الوثائـق المقدّمـة لهـا مـن ذوي الشـأن، أو تبـيّن لهـا مـن جـرّاء تحرياتهـا أنّ الشـخص الـذي صـدرت الشـهادة باسـمه قـد أفلـس أو فقـد أهليتـه أو وظيفتـه، وعليـه تنعقـد مسـؤولية هـذه الجهـة إذا توانـت عـن اتخـاذ الإجـراءات

---

* () الربضي، عيسى غسّان، مرجع سابق، ص132

** () الصوص، هبة لطفي، مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2014، ص95

*** () حسّان، لينا إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص114

****() الحجار، وسيم شفيق، مرجع سابق، ص229

اللازمة لإلغاء أو تعليق الشهادة الإلكترونية (*).

ويُقصد بتعليق العمل الوقف المؤقت لسريان الشهادة، وهو ما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب عليها إلى أن يتحقّق أحد أمرين: إما إعادة العمل بها بعد زوال السبب المانع أو إلغاؤها بشكل نهائي، ولعلّ أبرز حالات تعليق العمل بالشهادة هي:

- بناءً على طلب من صاحب الشهادة: سواء أكان شخصاً طبيعياً أصالةً عن نفسه، أو باعتباره الممثل القانوني لأحد الأشخاص المعنوية، إلا أنّ الاستجابة لطلب صاحب الشهادة بتعليق العمل بها يتوقف على أن يكون هذا الطلب مبرراً، وذلك حرصاً على حقوق الغير المتعلقة بها (**).

- قيام قرائن، بناء على معطيات موثقة، تدل على انتهاك منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني، أو استعمال الشهادة بغرض التدليس، ممّا يتوجب على جهة التوثيق المعتمدة ومن تلقاء نفسها المسارعة إلى إيقاف العمل بشهادة التوثيق، وإلا فإنها تُسأل مدنياً وجزائياً عن هذه المخالفة (***).

وأما حالات إلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني فتتمثل فيما يلي:

- إلغاء الشهادة بناء على طلب من صاحبها، وهو حق شخصي ممنوح لصاحبها دون غيره وإن تعلّق بها حق للغير، فإنّ هذا الغير لا يملك أن يطلب إلغاء الشهادة وإنما يقتصر حقه على الرجوع على صاحب الشهادة بالتعويض إذا ما لحقه ضرر من جراء ذلك.

- إلغاء الشهادة بسبب وفاة الشخص الطبيعي أو حلّ الشخص الاعتباري، ويُضاف إليها حالة إفلاس الشخص الذي صدرت الشهادة باسمه أو فقدان أهليته، فهي من الأسباب التي تُلزم فيها جهة التوثيق بإلغاء العمل بالشهادة.

- إلغاء الشهادة إذا ثبت صحة السبب المؤدي إلى تعليقها مؤقتاً، ويلحق بها أيضاً عدم صحة المعلومات المتضمنة في الشهادة المعلّقة.

- إلغاء الشهادة بسبب تغيّر المعلومات المتضمنة في الشهادة (****).

وفي الواقع العملي، تعمل جهات التوثيق على وضع أرقام الشهادات الموقوف العمل بها أو الملغاة في قائمة مؤرخة وموقّعة منها على مواقعها الإلكترونية، حيث يتسنى للجميع تحديد الشهادات التي أوقف العمل بها أو الملغاة(*****)،والتزام جهة التوثيق الإلكتروني هو التزام بتحقيق نتيجة إذا كان ذلك بناء على أوامر صاحب الشهادة وتترتب مسؤوليتها بمجرد عدم تحققها، أما عند افتراض

* () حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص174

** () عبد العال، مدحت محمّد محمود، مرجع سابق، ص88

*** () قنديل، سعيد السيد، مرجع سابق، ص92

****() عبيدات، لورنس محمّد، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة، عمّان، 2005، ص100

***** () الربضي، عيسى غسّان، مرجع سابق، ص136

أخذ جهة التوثيق للمبادرة من تلقاء نفسها فيُصنّف التزامها كبذل عناية، لأنّ أسباب إلغاء الشهادة أو إيقافها تُبنى على مصداقية المعلومات الموثقة وتبدّلها، ولعلّه من المستحيل ضمان صحة هذه المعلومات بشكل مطلق وفي جميع الأحوال(*).

- التزامات مستخدم التوقيع الإلكتروني (الموقّع أو صاحب الشهادة)

يُعرّف الموقّع أو ما يُسمّى بمستخدم الخدمة بأنه: "شخص حائز على بيانات إنشاء التوقيع ويتصرف إما بالإصالة عن نفسه، أو بالنيابة عن الشخص الذي يُمثله"(**)، ويُفرض عليه العديد من الالتزامات منها:

1- يلتزم بالحفاظ على أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني من الضياع أو الفقد أو الكشف أو التعديل أو الاستخدام غير المصرح به للمفتاح الخاص بهذا التوقيع.
2- يلتزم بعدم التدخل في الأمور الفنية لتطبيقات خدمات التوقيع الإلكتروني بالتعديل أو الإضافة أو التغيير إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من جهة التوثيق المعتمدة.
3- يلتزم المستخدم باستعمال الأدوات المقدمة له من جهة التوثيق فقط أو الأدوات المعتمدة من الهيئة مانحة الترخيص والتي تحمل شعارها لإنشاء التوقيع الإلكتروني والتي قامت جهة التوثيق بتسليمها له.
4- يلتزم المستخدم بعدم تجاوز حجم التعاملات المحددة في العقد الموقّع مع جهة التوثيق وإلا تعرّض لجزاء قيام هذه الجهة بإيقاف خدمة التوقيع الإلكتروني.
5- يلتزم المستخدم بأن يحترم حقوق الملكية الفكرية بأن يمتنع عن إزالة أو طمس أي علامة تجارية أو إشعارات حقوق النشر الموجودة على أي من مواد أو مستندات جهة التوثيق (***).

* () الصوص، هبة لطفي، مرجع سابق، ص98

** () الحجار، وسيم شفيق، مرجع سابق، ص224

*** () عبد العال، مدحت محمّد محمود، مرجع سابق، ص101 وما يليها.

- التزامات المعوّل:

يُعـرّف المعـوّل بأنـه: "شـخص يجـوز أن يتـصرف اسـتناداً إلى شـهادة توثيـق وإلى توقيـع إلكـتروني"(*)، ولم تـورد أي مـن التشريعـات الوطنيـة أو الدوليـة ضمـن نصوصهـا الالتزامـات المفروضـة عـلى المعـوّل، ويمكننـا أن نجملهـا بمـا يـلي:

1- التحقّق من صحة التوقيع الإلكتروني أو الشهادة.

2- فحـص شـهادة التوثيـق للتأكّـد مـن صلاحيتهـا للاسـتخدام ولتقريـر مـا إذا كان المفتـاح المُعطى للموقّع مُلغى أم ساري المفعول، والقيام بفحص قائمة الشهادات الملغاة لتقرير مـا إذا كانـت الشـهادة موقوفـة أو ملغـاة.

3 -ينبغـي عـلى حائـز السـندات الإلكترونيـة، إذا علـم أنّ هـذه السـندات قـد تعرّضـت لمـا يثـير الشـبهة، أن يُبـادر فـوراً لإخطـار ذوي الشـأن بذلـك دون أي تأخـير لا مسـوّغ لـه (**).

وإذا فشـل طـرف مـا معتمـد في فعـل هـذه الأشـياء أو في التحقّـق بطريقـة مـا مـن التوقيـع الإلكـتروني فإنـه يتحمّـل المخاطـرة بكـون هـذا التوقيـع مـزوّراً (***)، ولا يحـقّ لـه عندئـذٍ الرجـوع عـلى جهـة التوثيـق المعتمـدة بموجـب قواعـد المسـؤولية المترتبـة عـلى عـدم صحـة بعـض البيانـات لتوافـر الخطـأ في جانبـه (****).

ومـع أهميـة الـدور الـذي تقـوم بـه جهـات التوثيـق الإلكـتروني وخطـورة النتائـج المترتبـة عليـه قـد يحـدث أن تُخـلّ بإحـدى الالتزامـات الملقـاة عـلى عاتقهـا وتُلحـق بذلـك الـضرر بالموقّـع المتعاقـد معهـا أو بالغـير المعـوّل عـلى الشـهادة الإلكترونيـة الصـادرة عنهـا، مـمّا يترتّـب معـه قيـام مسـؤوليتها عـن ذلـك، وبالتـالي تعرّضهـا لتحمّـل المؤيـدات المدنيـة الناتجـة عـن ذلـك وتعويـض الطـرف المتـضرر، وهـذا مـا سـيتم إيضاحـه مُفصّـلاً في **المبحـث الثـاني** وفقـاً لـلآتي.

---

* () جسـتنية، محمّـد أحمـد محمّـد نـور، مـدى حجيّـة التوقيـع الإلكـتروني في عقـود التجـارة الإلكترونيـة، رسـالة دكتـوراه، جامعـة القاهـرة، 2015، ص262

** () الصوص، هبة لطفي، مرجع سابق، ص109

*** () سليمان، إيمان مأمون أحمد، مرجع سابق، 333

****() الربضي، عيسى غسّان، مرجع سابق، ص150

- المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني

إنّ المسؤولية المدنية هي مسؤولية عن تعويض الضرر الذي أخلّ بالتزام أصلي سابق سواء من خلال المسؤولية العقدية أو المسؤولية عن الفعل الضار، فالأولى جزاء العقد، والثانية جزاء العمل غير المشروع الذي أضرّ بالغير(*)، وإذا كان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين(**)، فما هو الأساس القانوني لمسؤولية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني؟ وهل تخضع المسؤولية المدنية لهذه الجهات للقواعد العامة في المسؤولية أم نظّمتها بعض التشريعات الوطنية في نصوصٍ خاصةٍ بها؟ وما هو موقف المشرع الأردني من تنظيم هذه المسألة وهل يتوافق منهجه المتبع مع التشريعات الأخرى محل المقارنة في الدراسة وأيّها أفضل؟

للإجابة على جميع هذه التساؤلات كان لا بدّ لنا من أن نبحث في القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومسؤولية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني في القانون الأردني والمصري، وذلك في **المطلب الأول**، ومن ثمّ نتبعها بالبحث في القواعد الخاصة لمسؤولية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني في التشريعات الدولية والعربية المقارنة كالتوجيه الأوروبي والقانون الاتحادي الإماراتي، وذلك في **المطلب الثاني**.

- المطلب الأول: القواعد العامة لمسؤولية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني

إنّ طبيعة الحال تقتضي إخضاع مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني في تعويض الضرر الناتج عن إهمالها وإخلالها بالتزاماتها للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتي تُوصف حسب المتضرر، فهي **مسؤولية عقدية**، إذا كان هناك عقد يربطها مع الطرف الآخر سواء أكان هذا الطرف مستخدم الخدمة أو الهيئة مانحة الترخيص أو أي طرف متعاقد آخر، أما إذا لم يكن هناك عقد يربطها مع أي طرف متضرر من الخدمات التي تقدّمها أو الشهادات التي تصدرها فإنّ مسؤوليتها تجاه هذا الطرف تكون **مسؤولية عن الفعل الضار**، وسيتم البحث في كلٍ من المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، وذلك في نظامين متباينين ينتميان إلى مدرستين حقوقيتين مختلفتين، وهما القانون المصري والأردني، وذلك وفق التفصيل الآتي:

---

* () السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص1243

** () شنب، محمّد لبيب، المسؤولية عن الأشياء – دراسة مقارنة، ط2، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1957، ص156

- أولاً: المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني

إن المسؤولية العقدية هي جزاء يترتب على إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ ما التزم به بموجب العقد، وبقيامها يلتزم المدين وفقاً للأصل أن ينفّذ عين ما التزم به، فإذا نكل عن ذلك أو نفّذه تنفيذاً جزئياً (معيباً أو متأخراً) كان لدائنه أن يجبره على التنفيذ العيني بعد إعذاره متى كان ذلك ممكناً، وذلك استناداً للمادة **(1/355)** من القانون المدني الأردني رقم /43/ لسنة 1976، ويقابلها نص المادة **(203)** من القانون المدني المصري رقم /131/ لسنة 1948، أما إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن أو كان فيه إرهاق للمدين، فلا يكون أمام الدائن إلا الالتجاء إلى القضاء طالباً التنفيذ بالتعويض عن عدم الوفاء(*)، ويتبين ممّا تقدّم أنّ المسؤولية العقدية لا شأن لها بالتنفيذ العيني للالتزام العقدي وهي أيضاً لا تتحقق إذا أثبت المدين أنّ الالتزام قد استحال تنفيذه بسبب أجنبي، وإنما تتحقق المسؤولية العقدية إذا لم ينفّذ المدين التزامه العقدي تنفيذاً عينياً ولم يستطع أن يُثبت أنّ التنفيذ قد استحال بسبب أجنبي(**).

وعليه، لا بدّ لقيام المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني من وجود عقد صحيح واجب التنفيذ، مبرم بين جهة التوثيق والمستخدم، إضافةً إلى ضرورة توافر الأركان العامة مجتمعةً وهي: الخطأ العقدي، والضرر، ورابطة السببية بينهما(***).

فالخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، فالمدين قد التزم بالعقد فيجب عليه تنفيذ التزامه لأنّ العقد شريعة المتعاقدين، فإذا لم يقم المدين في العقد بتنفيذ التزامه كان هذا هو الخطأ العقدي(****)، ونشير في هذا المجال إلى أنّ كيفية إثبات هذا الخطأ العقدي تختلف بحسب نوع الالتزام الذي وقع الإخلال به، وما إذا كان هذا الالتزام بتحقيق نتيجة، أم مجرد بذل عناية.

فهناك التزامات لا يكون تنفيذها إلا بتحقيق نتيجة معينة هي محل الالتزام، كالتزام جهة التوثيق الإلكتروني بإصدار شهادة إلكترونية مضمونها صحة البيانات الواردة فيها، فإذا لم تتحقق النتيجة، أياً كان السبب في ذلك، بقي هذا الالتزام غير منفّذ، وبالتالي يحقّ للطرف

---

* () سعد، نبيل إبراهيم، وقاسم، محمّد حسن، مصادر الالتزام – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص67

** () الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط8، دار الثقافة، عمّان، 2016، ص143

*** () العجارمة، مصطفى موسى، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2010، ص259

****() محكمة التمييز الأردنية، الهيئة الخماسية، رقم القضية 88/390، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص537 لسنة 1992

الـذي ارتبـط مـع جهـة التوثيـق المعتمـدة بعلاقـة عقديـة مسـاءلتها عـن الأضرار التـي سـببتها لـه نتيجـة إصـدار شـهادة إلكترونيـة غـير صحيحـة، سـواء أقامـت بذلـك عـن عمـد أم إهـمال(*)، فالخطأ العقـدي، في الالتـزام بتحقيـق نتيجـة، يتحقـق بمجـرد عـدم تحقيـق الغايـة التـي اتُفـق مـن أجلهـا، ولا تُـبرّأ جهـة التوثيـق الإلكـتروني مـن المسـؤولية في هـذه الحالـة إلا إذا أثبتـت أنّ الـضرر كان بسـبب أجنبـي وليـس بسـبب خطئهـا هـي أو أحـد تابعيهـا، كأن يكـون بسـبب قـوة قاهـرة أو حـادث مفاجـئ أو آفـة سـماوية أو فعـل الغـير أو فعـل المتـضرر ذاتـه، وذلـك اسـتناداً لنـص المـادة **(261)** مـن القانـون المـدني الأردني رقـم /43/ لسـنة 1976، ويقابلهـا نـص المـادة **(165)** مـن القانـون المـدني المـصري رقـم /131/ لسـنة 1948، وبذلـك **يـرى الباحـث** أنّ المـشرع الأردني والمصري في هـذه الحالـة قـد راعـا مصلحـة المتـضرر باعتبـاره الطـرف الضعيـف في العلاقـة العقديـة عـلى مصلحـة جهـة التوثيـق الإلكـتروني.

أمـا في حالـة الالتـزام ببـذل عنايـة، فيقتـصر هـذا الالتـزام عـلى ضرورة سـعي جهـة التوثيـق الإلكـتروني لتحقيـق نتيجـة معينـة، وذلـك ببـذل الجهـد الـذي يبذلـه الشـخص العـادي في مثـل ظـروف هـذا العقـد ومـن دون أن يكـون بلـوغ تلـك النتيجـة المرجـوة، بحـدّ ذاتـه، هـو تنفيـذ الالتـزام، كالتـزام جهـات التوثيـق الإلكـتروني مـن تلقـاء نفسـها بإلغـاء الشـهادات الإلكترونيـة المعتمـدة أو إيقـاف العمـل بهـا نتيجـة فحـص دوري تقـوم بـه لمصداقيـة المعلومـات الموثقـة وتبدّلهـا كل فـترة، وبذلـك يتحقـق الخطـأ إذا لم تبـذل جهـة التوثيـق العنايـة المعتـادة، وعـلى المتـضرر، إذا أراد أن يقـاضي جهـة التوثيـق بدعـوى المسـؤولية المدنيـة، أن يُثبـت وجـود عقـد صحيـح، وأن يُثبـت أنّ هـذه الجهـة المعتمـدة لم تبـذل العنايـة المعتـادة المتعـارف عليهـا بـين جهـات التوثيـق المرخصـة لـدى تنفيذهـا هـذا العقـد(**)، **ويـرى الباحـث** أنّ المـشرع الأردني والمصري في هذه الحالة قد راعا مصلحة جهات التوثيق الإلكتروني على مصلحة المتضرر.

وعليـه، يرتبـط الموقّـع مـع جهـة التوثيـق الإلكـتروني بعقـد يتـمّ بموجبـه منحـه شـهادة التوثيـق الإلكـتروني، وبالتـالي يحـقّ لصاحـب الشـهادة المتـضرر الرجـوع عـلى جهـة التوثيـق الإلكـتروني طالبـاً منهـا التعويـض نتيجـة عـدم تنفيذهـا لالتزاماتهـا المبينـة في العقـد أو تأخرهـا في تنفيذهـا، فجهـة التوثيـق الإلكـتروني مسـؤولة عـن صحـة البيانـات والمعلومـات المتضمنـة في شـهادة التوثيـق الصـادرة عنهـا، فهـي تضمـن صحـة المفتـاح العـام الـذي يتـمّ الاعتـماد عليـه لإتمـام الإجـراءات والمعامـلات الإلكترونيـة، ومنهـا تـأتي مسـؤولية جهـة التوثيـق الإلكـتروني(***)، ويمكـن لهـذه الجهـة التخلـص مـن مسـؤوليتها بإثبـات السـبب الأجنبـي مثـل وجـود قـوة قاهـرة

* () ناصيف، إلياس، العقود الإلكترونية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص260

** () الفقـي، عمـرو عيـسى، وسـائل الاتصـال الحديثـة وحجيتهـا في الإثبـات، دار الكتـب القانونيـة، المحلـة الكـبرى، 2012، ص56

*** () الطوّال، عبير ميخائيل الصفدي، مرجع سابق، ص124

كحرب أو آفة سماوية كزلزال أو حدوث الضرر بسبب فعل المتضرر نفسه أو فعل الغير، بحيث يمكن أن يصيب الضرر صاحب الشهادة نتيجة لخطئه هو، فلا يجوز أن تتحمّل جهة التوثيق مسؤولية هذا الأمر(*)، كما لو لاحظ الموقّع تلاعباً في منظومة توقيعه أو تمّ اكتشاف مفتاحه الخاص، فيجب عليه أن يبلّغ جهة التوثيق لكي تتدارك الوضع عبر إلغائها أو تعليقها للشهادة، فإن أهمل الموقّع ولم يقم بتبليغ جهة التوثيق وتضرر نتيجة استخدام توقيعه، فلا يستطيع الرجوع على جهة التوثيق، لأنّ الضرر حصل نتيجة خطئه هو وليس نتيجة خطأ جهة التوثيق(**)، ويجوز الاتفاق مقدّماً على تخفيف هذه المسؤولية أو حتى الإعفاء منها، وذلك بأن يتمّ النص في العقد على بند للتخفيف أو الإعفاء من مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني، إلا ما ينشأ عن غشها أو خطئها الجسيم دون اليسير(***)، وذلك استناداً لنص المادة **(2/358)** من القانون المدني الأردني رقم /43/ لسنة 1976، ويقابلها نص المادة **(2/217)** من القانون المدني المصري رقم /131/ لسنة 1948.

والركن الثاني في المسؤولية العقدية هو الضرر، فلا بدّ من وجود ضرر حتى تترتب هذه المسؤولية في ذمّة المدين، والدائن هو الذي يتحمّل عبء إثبات الضرر، لأنه هو الذي يدعيه، ونستطيع تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حقّ من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له كثروته أو جسمه أو حياته أو صحته أو قدرته على الكسب(****)، والضرر قد يكون مادياً أو أدبياً، ولكن يجب أن يكون مباشراً، إذ لا تُلزم جهة التوثيق الإلكتروني إلا بتعويض الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه، ولا يُحكم بهذه المسؤولية بالتعويض عن فوات الكسب(*****)، وذلك استناداً لنص المادة **(363)** من القانون المدني الأردني رقم /43/ لسنة 1976، إذ جاء فيها ما يلي: **"إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدّره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه"**، وعليه، فإنه لا يُحكم بالتعويض عن الربح الفائت والتعويض المعنوي (الأدبي) في المسؤولية العقدية إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم(******).

---

* () دودين، بشار محمود، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني، ط2، دار الثقافة، عمّان، 2010، ص176

** () حاج علي، آلاء أحمد محمّد، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013، ص78

*** () المهدي، أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني-دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008، ص397

****() الفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص146

***** () محكمة التمييز الأردنية، الهيئة الخماسية، رقم القضية 1180، تاريخ 2009/5/26، منشور على الموقع الإلكتروني شبكة قانوني الأردن www.lawjo.com تاريخ 2016/11/25

****** () محكمة التمييز الأردنية، الهيئة الخماسية، رقم القضية 90/560، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص2175 لسنة 1991

ولا بدّ من توافر الركن الثالث لانعقاد المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني، ألا وهو وجود رابطة سببية بين الخطأ العقدي والضرر الحاصل، أي أن يكون خطأ جهة التوثيق العقدي هو الذي أدّى إلى وقوع الضرر، والمفروض أنّ رابطة السببية ما بين الخطأ العقدي والضرر قائمة، فلا يُكلّف المتضرر بإثباتها، بل إنّ المدين هو الذي يُكلّف بنفي هذه العلاقة إذا ادّعى أنها غير موجودة، فعبء الإثبات يقع عليه لا على المتضرر، والمدين لا يستطيع نفي رابطة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وذلك بأن يثبت أنّ الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو آفة سماوية أو فعل المتضرر أو فعل الغير(*).

وأخيراً يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية العقدية وإثارتها من قبل الغير المعتمد على شهادة التوثيق الإلكتروني تجاه جهة التوثيق المعتمدة، بحيث يرى البعض(**) أنه بموجب مبادئ العقد توجد إمكانيتان قد تسمحان للطرف المعوّل الذي اعتمد على شهادة التوثيق وأصابه ضرر نتيجة لذلك بأن يستردّ خسارته الناتجة عن اعتماده ووثوقه بشهادة خاطئة وهما: الأولى هي علاقة اتفاقية مباشرة بين جهة التوثيق والطرف المعوّل، والثانية هي العقد بين جهة التوثيق وصاحب الشهادة لصالح المستفيد (الطرف المعوّل)، ففي العقد بين جهة التوثيق والطرف المعوّل تمّ اقتراح إمكانية إنشاء العقد بطريقتين: حيث في الطريقة الأولى يوجد عرض قائم من قبل الطرف المعوّل (الذي سيعتمد على شهادة التوثيق) عندما استفسر حول شرعية الشهادة الإلكترونية واعداً أن يتكّل عليها إذا كانت شرعية، وإنّ قبول جهة التوثيق لهذا العرض هو تأكيد منها بأنّ الشهادة شرعية، أما في الطريقة الثانية فيصنع عرض من جانب واحد من قبل جهة التوثيق الإلكتروني لكل الناس واعدة بأنّ المعلومات الواردة في شهادات التوثيق الإلكتروني التي تصدرها موثقة وصحيحة، وهذا العرض سيُعتبر أنه قد قُبِلَ من قِبَل أي شخص سيعمل وفقاً للمعلومات المتضمنة في الشهادة، وهذا الاقتراح يضع حلّاً للموقف حيث أنه لا يوجد اتصال مباشر بين الطرف المعوّل وجهة التوثيق الإلكتروني، ولا بدّ من أجل إنشاء عقد ملزم قانونياً من أن يكون العرض قد قُصِدَ منه تشكيل عقد مع كل واحد يثق بشهاداتهم، أما العقد المبرم بين جهة التوثيق الإلكتروني وصاحب الشهادة، فقد تُقام وفقاً له مسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير (الطرف المعوّل) رغم عدم وجود علاقة مباشرة بين جهات التوثيق والطرف المعوّل (الواثق بشهاداتهم)، بحيث تقوم المسؤولية في حالة الاشتراط لمصلحة الغير(***)، **ويرى الباحث** أنه رغم وجاهة الآراء السابقة إلا أنه غالباً ما يلتجأ الطرف المعوّل الذي تضرر نتيجة الاعتماد على شهادة التوثيق الإلكتروني إلى قواعد المسؤولية عن الفعل الضار نظراً لانعدام العقد فيما بينه وبين جهة التوثيق الإلكتروني، إذ جميع ما تقدّم كان محاولة لافتراض علاقة عقدية بين جهة التوثيق الإلكتروني والمعوّل غير موجودة على أرض الواقع.

* () السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص774

** () الحسن، هلا، مرجع سابق، ص198

*** () الرومّي، محمّد أمين، مرجع سابق، ص185

- ثانياً: المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني

يعتمد الطرف المعوّل أو الغير (وهو الشخص الذي يتصرف بالاعتماد على شهادة أو توقيع إلكتروني) على البيانات المدرجة في الشهادة الإلكترونية الصادرة عن جهة التوثيق المعتمدة لكي يتأكد من هوية وشخصية صاحب التوقيع الإلكتروني، ولكن يمكن أن يتعرّض الطرف المعوّل إلى ضرر نتيجة لاعتماده على هذه الشهادة التي قد تكون المعلومات الواردة فيها غير دقيقة، وبالتالي سيعود المتضرر على جهة التوثيق ويطالبها بتعويض الضرر الناجم عن فعلها الضار، ويعدّ هذا أمراً طبيعياً لأنه في كل مرة يقع فيها الشخص ضحية لمعلومة تمّ نقلها عن طريق قاعدة بيانات ولا يكون على علاقة عقدية مع من أحدث الضرر الذي يعاني من عواقبه تكون المسؤولية هي مسؤولية عن الفعل الضار، أو ما يُطلق عليها في التشريعات اللاتينية تسمية "المسؤولية التقصيرية"(*).

وتختلف التشريعات الوضعية فيما بينها في النظريات التي تُبنى على أساسها المسؤولية عن الفعل الضار، إذ تختلف القوانين محل المقارنة تحديداً في مفهوم الفعل الضار المؤدي إلى الضرر، فيشترط المشرع المصري لقيام هذه المسؤولية صدور خطأ عن مُدرك، ذلك أنه يجب أن يكون الفاعل مميزاً ومدركاً طبيعة فعل الانحراف في السلوك الذي يرتكبه لكي يُقال بمسؤوليته عن نتائج ذلك الفعل، وفي المقابل لم يشترط المشرع الأردني ذلك وجعل المسؤولية عن الفعل الضار قائمة في حقّ من يرتكب فعل الإضرار متى أصاب الغير ضرراً بغض النظر عن مدى تمييز الفاعل وإدراكه وفي ذلك زيادة في حماية حقّ المتضرر في اقتضاء التعويض من الفاعل(**)، وإذا كان أساس المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) في التشريعات اللاتينية التي استمدّ منها القانون المدني المصري أحكامه هو الخطأ بركنيه المادي (التعدّي) والمعنوي (الإدراك)، فإنّ القانون المدني الأردني قد ساير أحكام الفقه الإسلامي باعتبار أساس هذه المسؤولية هو الفعل الضار ولو صدر من غير مميّز(***)، وبالتالي تنهض مسؤولية مرتكب الفعل الضار في القانون المدني الأردني على أركان ثلاثة وهي: فعل الإضرار، والضرر، ورابطة السببية بين الفعل والضرر، وهذه الأركان الثلاثة تحددت بالمادة **(256)** من القانون المدني الأردني رقم /43/ لسنة 1976 التي تنصّ على أنّ: "كل إضرار بالغير يُلزم فاعله، ولو غير مميّز بضمان الضرر".

---

* () رسلان، نبيلة إسماعيل، المسؤولية في مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص119

** () المساعدة، نائل علي، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد /12/، العدد /3/، 2006، ص392

*** () دوّاس، رنا ناجح طه، المسؤولية المدنية للمتسبّب-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص40

وبالرجوع إلى القانون المدني المصري نجد أنه يشترط أن يكون الفعل من قبيل الخطأ، فالمسؤولية في هذا القانون لا تقوم كقاعدة عامة إلا إذا كان الفعل خطأ وهذا ما يتبيّن لنا من المادة **(163)** من القانون المدني المصري رقم /131/ لسنة 1948 التي تنص على أنّ: "كل خطأ سبّب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن الأهمية بمكان أن نتبيّن الفروق الجوهرية في المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني بين القانون المدني المصري والأردني، وذلك على النحو التالي:

1- **المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق في القانون المدني المصري:** تتحقق المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الإلكتروني في القانون المدني المصري بوقوع خطأ منها تسبّب عنه ضرر للغير (الطرف المعوّل)، ولا يكون ثمّة صلة عقدية بين جهة التوثيق والمتضرر، إذ أنه من المقرر أنّ المسؤولية التقصيرية مصدرها القانون دائماً، وإنما هناك فعل ضار، صدر عن جهة التوثيق دون وجه حقّ، وبذلك يقترب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، كما أنّ الخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي(*)، ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنين: الركن الأول (مادي)، وهو التعدّي، والركن الآخر (معنوي)، وهو الإدراك، وبالنسبة للركن الأول المادي – أي التعدّي- فإنه يتمثل في انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي بحيث أنّ المتسبّب بالضرر لم يصطنع واجب الحيطة ويشمل ذلك الفعل العمد ومجرد الإهمال، ويشمل أيضاً الفعل الإيجابي والفعل السلبي، أما الركن المعنوي فيتمثل في أنّ من وقع منه التعدّي يجب أن يكون مدركاً لما يفعله، وهذا يتطلب التمييز(**)، فالأصل حسب القانون المدني المصري عدم مساءلة عديم التمييز، والاستثناء المساءلة وانعدام التمييز يرجع إلى عدم بلوغ الشخص السن القانوني وهو (السابعة من عمره)، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى مثل العته والجنون التام، وغيرها من الأسباب مثل المسكرات والمخدرات التي من الممكن إذا تناولها الشخص رغماً عنه أن يفقد تمييزه بشكل تام، وبالتالي فإنه لا يُسأل عن أفعاله، أما إذا تناولها بإرادته وكان يعلم بأنها تُفقِد التمييز، فإنه يُسأل حينئذٍ عن أفعاله التي ألحقت ضرراً بالغير(***)، وبذلك تقضي المادة **(164)** من القانون المدني المصري رقم /131/ لسنة 1948 بقولها:

1- يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميّز.

---

* () السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص881

** () الفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص182

*** () دوّاس، رنا ناجح طه، مرجع سابق، ص45

2- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميّز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذّر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم".

والضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، فليس يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع خطأ، بل يجب أن يُحدث الخطأ ضرراً، والمتضرر هو الذي يُثبت وقوع الضرر به، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق، ومنها البينة والقرائن، ولكي يكون الضرر قابلاً للتعويض، يجب أن يكون محققاً، وشخصياً، ومباشراً، متوقعاً كان أم غير متوقع(*)، والضرر إما أن يكون ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً، فالضرر المادي يصيب المتضرر في جسمه أو في ماله، وهو الأكثر الغالب، وقد حددت المادة **(1/221)** من القانون المدني المصري رقم /131/ لسنة 1948 عناصر هذا الضرر المادي بقولها: "يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب .."، أي الضرر الواقع فعلاً والكسب الفائت.

أما الضرر الأدبي فهو ما يُصيب الشخص في شعوره نتيجة لمساس بعاطفته أو كرامته أو شرفه أو سمعته، أو غير ذلك من الأمور المعنوية، التي يحرص عليها الإنسان في حياته، أو بعبارة أخرى هو ما يُصيب الإنسان في ناحية غير مالية، والضرر الأدبي قابل للتعويض بالمال، وبذلك تقضي المادة **(222)** من القانون المدني المصري رقم /131/ لسنة 1948، إذ جاء فيها ما يلي:

1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمّا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

والركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية هو رابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومعناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، ويقع على المدعي المتضرر عادةً عبء إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر، كما هي القاعدة بالنسبة إلى أركان المسؤولية الأخرى، غير أنّ هذه السببية يُفترض توافرها، إذا أقام المدعي الدليل على الخطأ والضرر، وإنّ المسؤولية التقصيرية لا تقوم في القانون المدني المصري إلا إذا ارتبط الضرر بالخطأ برابطة سببية محققة ومباشرة(**)، وبذلك تقضي المادة **(1/221)** من

---

* () سوار، محمّد وحيد الدين، النظرية العامة للالتزام /المصادر غير الإرادية/، ج1، ط10، منشورات جامعة دمشق، 2004، ص17

** () سوار، محمّد وحيد الدين، المرجع السابق، ص26

القانـون المـدني المـصري رقـم /131/ لسـنة 1948 بقولهـا: "إذا لم يكـن التعويـض مقـدّراً في العقـد أو بنـص في القانـون، فالقـاضي هـو الـذي يُقـدّره ويشـمل التعويـض مـا لحـق الدائـن مـن خسـارة ومـا فاتـه مـن كسـب، بـشرط أن يكـون هـذا نتيجـة طبيعيـة لعـدم الوفـاء بالالتـزام أو للتأخـر في الوفـاء بـه، ويُعتـبر الـضرر نتيجـة طبيعيـة إذا لم يكـن في اسـتطاعة الدائـن أن يتوقـاه ببـذل جهـد معقـول".

وعليـه، **يـرى الباحـث** أنّ المسـؤولية التقصيريـة لجهـات التوثيـق الإلكـتروني لا تكـون إلا عـن الـضرر المبـاشر وحـده، وهـو مـا كان نتيجـة طبيعيـة للخطـأ الـذي أحدثـه، وهـو الـذي كان المتـضرر لا يسـتطيع توقيـه ببـذل جهـدٍ معقـول، فالقانـون المـدني المـصري اتّبـع نظريـة السـبب المنتـج كعنـصر مـن عنـاصر المسـؤولية التقصيريـة، لكنـه أضـاف طابعـاً معنويـاً عـلى رابطـة السـببية، ومعنـى ذلـك أنـه مـن المهـم أن يكـون هنـاك خطـأ، وذلـك لأنّ المسـؤولية التقصيريـة في القانـون المـدني المـصري تقـوم بشـكل أسـاسي عـلى الخطـأ بركنيـه المـادي (التعـدّي) والمعنـوي (الإدراك)، فالخطـأ يجـب أن يكـون هـو السـبب في الـضرر، فـإذا رجـع الـضرر إلى سـببٍ أجنبـي انعدمـت السـببية، مثـل القـوة القاهـرة والحـادث المفاجـئ وفعـل المتـضرر وفعـل الغـير، وذلـك اسـتناداً لنـص المـادة **(165)** مـن القانـون المـدني المـصري رقـم /131/ لسـنة 1948.

2- **المسـؤولية عـن الفعـل الضـار لجهـات التوثيـق في القانـون المـدني الأردني:** تتمثـل القاعـدة العامـة في القانـون المـدني الأردني في أنّ كل فعـل يُصيـب الغـير بـضرر يسـتوجب التعويـض حتـى ولـو كان صـادراً مـن شـخص غـير مميّـز كالطفـل والمجنـون، ولذلـك جعـل المـشرع الأردني الفعـل الضـار فعـلاً غـير مـشروع وسـبباً لضـمان مـا ترتّـب عليـه مـن تلـف(*)، وعليـه لا يُشـترط وجـوب ثبـوت خطـأ في جانـب المسـؤول عـن الـضرر، إذ أنـه لـو كان مشـترطاً مثـل هـذا الخطـأ لمـا أمكـن مسـاءلة الطفـل أو المجنـون عـن الـضرر الـذي يوقعـه أي منهـما لأنهـما معدومـا الإرادة، والخطـأ يرتبـط بوجـود الإرادة(**).

ويفـرّق القانـون المـدني الأردني في هـذا المجـال بـين الإضرار بالمبـاشرة والإضرار بالتسـبّب، وهـذه التفرقـة مأخـوذة عـن الفقـه الإسـلامي، حيـث ورد في المـادة **(257)** مـن القانـون المـدني الأردني رقـم /43/ لسـنة 1976 مـا يـلي:

1- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبّب.

---

* () الفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص183

** () الرشـيدي، مشـاري سـعد صالـح الطويـل، مسـؤولية عديـم التمييـز عـن الفعـل الضار-دراسـة مقارنـة بـين القوانـين الوضعيـة والشريعـة الإسـلامية، رسـالة ماجسـتير، جامعـة الـشرق الأوسـط، عـمّان، 2010، ص73

2- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبّب فيُشترط التعدّي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر".

ويكون الإضرار بالمباشرة إذا انصبّ فعل الإتلاف على الشيء نفسه، كمن يكسر لغيره، ويكون الإضرار بالتسبّب بإتيان فعل في شيء آخر فيُفضي إلى إتلاف الشيء، ومثال ذلك قطع حبل معلّق به قنديل، فيؤدي ذلك إلى وقوع القنديل وانكساره، فمباشرة الإتلاف تحدث نتيجة فعل مباشر، بينما التسبّب يحتاج إلى واسطة(*)، وعليه يشترط القانون المدني الأردني لمساءلة جهة التوثيق كمتسبب بالضرر أن يكون هناك تعمّد أو تعدٍّ أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر، أما في حال مساءلتها كمباشر للضرر فيلزمها الضمان بلا شرط، ومرجع التفرقة في الحكم بين المباشرة والتسبّب، أنّ المباشرة علّة مستقلة، وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمّد أو عدم التعدّي، ويشترط ذلك في حالة الإضرار بالتسبّب وذلك لأنّ التسبّب ليس علّة مستقلة فلزم أن يقترن العمل فيه بصفة التعمّد أو التعدّي ليكون موجباً للضمان(**)، فإذا ما اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وذلك استناداً لنص المادة **(258)** من القانون المدني الأردني رقم /43/ لسنة 1976.

وأما الضرر فهو الركن الثاني للمسؤولية عن الفعل الضار، فليس يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع فعل تعدٍّ (سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبّب)، بل يجب أن يُحدث الفعل ضرراً، والمتضرر يُثبت وقوع الضرر اللاحق به، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن(***)، وقد يكون الضرر الذي يصيب الشخص مادياً وقد يكون أدبياً، فالضرر المادي الذي يصيب الإنسان في جسمه وماله هو الأكثر الغالب، وهو ضرر مباشر ومحقق الوقوع كي يستحق التعويض عنه، أما الضرر الأدبي الذي يصيب المتضرر في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، فقد نصت بشأنه المادة **(267)** من القانون المدني الأردني رقم /43/ لسنة 1976 بقولها:

1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان.

---

* () عبد الله، عمر السيد أحمد، مسؤولية الشخص عن فعله في قانون المعاملات المدنية الإماراتي مقارناً بالقانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص157

** () المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنية، 1992، ص282

*** () المساعدة، نائل علي، مرجع سابق، ص398

2- ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عمّا يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

3- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

وعليه لم يجد المشرع الأردني ضيّراً في الأخذ بما أخذت به القوانين الحديثة من إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك بخلاف جمهور الفقهاء المسلمين الذي لا يُسلّم أصلاً بالتعويض عن الضرر الأدبي(*)، وأما الشخص الذي يحقّ له طلب التعويض عن الضرر الأدبي، فهو المتضرر بطبيعة الحال، وكذلك من يُضار أدبياً بعد وفاة صاحب الشأن من أزواج وأقارب، وقد رؤي عدم تحديد الأقارب بدرجة معينة في القانون المدني الأردني، وذلك بخلاف القانون المدني المصري الذي حصر حقّ التعويض عن الضرر الأدبي بالأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، كما لا ينتقل الحقّ في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة في القانون المدني الأردني ما لم يكن هناك اتفاق عليه بين المتضرر وفاعل الضرر أو صدر به حكم قضائي نهائي، وذلك بخلاف موقف القانون المدني المصري الذي يكتفي بالمطالبة القضائية فحسب ولا يشترط صدور حكم نهائي في هذا الشأن، **ومن جهتنا نرى** أنّ موقف المشرع المصري هو الأقرب للمنطق والعدالة، إذ أنه يسهّل حصول ذوي المتضرر من الدرجة الثانية على التعويض عن الضرر الأدبي، في حين أنّ المشرع الأردني يُشدّد في هذه المسألة، إذ سيصعب على الورثة الحصول على تعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب مؤرثهم في معظم الحالات، طالما أنه يُشترط صدور حكم قضائي مكتسب قوة القضية المقضية لإمكان المطالبة بهذا التعويض.

أما فيما يتعلق بالركن الثالث للمسؤولية عن الفعل الضار، ألا وهو رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر، فإنّ القانون الأردني لم يأتِ بنص صريح يوضّح نظرية رابطة السببية التي تبّناها، بل نصت المادة **(266)** من القانون المدني الأردني رقم /43/ لسنة 1976 على أنه: "يُقدّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، وعليه فإنّ المقصود بهذه العبارة هو أن يكون السبب مباشراً في إحداث الضرر، وأيضاً لا بدّ من حدوثه وفق المجرى العادي للأمور، وبمعنى آخر انتفاء هذا السبب يعني انتفاء النتيجة فلولا وجوده لما حدث الضرر، **ويرى الباحث** أنّ القانون المدني الأردني قد اتبع نظرية السبب المنتج كعنصر من عناصر المسؤولية عن الفعل الضار، ولكنه بخلاف القانون المدني المصري، قد أخذ بمبدأ السببية المادية فحسب والتي تقضي بأنّ المسؤولية تقوم بمجرد تحقق الضرر بغض النظر عن البحث في كينونة الخطأ، أي بمجرد تحقق الضرر تُفترض رابطة السببية بين الفعل الضار

* () الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج2، ط7، دار الفكر، دمشق، 1963، ص169

والنتيجة في القانون المدني الأردني، وتنتفي هذه الرابطة إذا وجد السبب الأجنبي المتمثل بالآفة السماوية والحادث المفاجئ والقوة القاهرة وفعل الغير وفعل المتضرر، وذلك استناداً لنص المادة **(261)** من القانون المدني الأردني رقم /43/ لسنة 1976.

ونشير أخيراً إلى أنّ المكلّف بخدمات التوثيق لا يتحمّل في مواجهة الشخص الذي لا تربطه به علاقة عقدية التزاماً بوسيلة أو بتحقيق نتيجة، فهذه الالتزامات لا تظهر إلا في العلاقات العقدية، وأما فيما يتعلق بالاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، فإنه يجب أن نفرّق بين الاتفاق على التحديد قبل تحقّق مسؤولية المدين أو بعدها، فالاتفاق المسبق غير جائز إطلاقاً، لأنه متعلّق بالنظام العام، أما إذا كان الاتفاق بعد تحقّق المسؤولية فهو جائز، لأنه يُعدّ بمثابة صلح، والصلح جائز في الأمور التي لا تعدّ من النظام العام.

- المطلب الثاني: القواعد الخاصة لمسؤولية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني

في ظلّ التطور التكنولوجي المستمر، وما صاحبه من انتشار التعاملات الإلكترونية والاعتراف للتوقيع الإلكتروني بحجيّة مساوية لنظيره الخطّي، فقد كان لا بدّ من إيجاد الضمانات التي تزيد من الإقبال على هذه التعاملات وتبثّ الثقة والأمان لمن يعوّل على هذه التعاملات الإلكترونية، وذلك عن طريق وضع قواعد خاصة تنظّم المسؤولية المدنية التي تترتب على الجهات التي تقوم بتوثيق هذه التعاملات وتضمن لهم الحصول على التعويضات المناسبة في حال أصابهم ضرر نتيجة خطأ أو تقصير من هذه الجهات(*)، ومن التشريعات التي أفردت نصوصاً خاصة نظّمت بموجبها هذه المسؤولية، التوجيه الأوروبي لسنة 1999 كتشريع دولي وضع نظاماً خاصاً بمسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني عن الأضرار التي تترتب نتيجة عدم صحة شهادات التوثيق الإلكتروني التي تُصدرها والتي يعوّل عليها الغير بحسن نيّة في تعامله، وكذلك القانون الاتحادي الإماراتي رقم /1/ لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية كتشريع عربي متقدّم نظّم أحكام المسؤولية المدنية لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني والتزاماتها بموجب قانون خاص مستقل عن أحكام القانون المدني، وذلك بغية سدّ الثغرات التشريعية التي تعتري أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الحالي وتعديله لجهة تنظيم قواعد هذه المسؤولية في قانون مستقل يُعنى بتنظيم التجارة الإلكترونية وكل ما يرتبط بها.

* () برهم، نضال سليم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمّان، 2009، ص291

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة 2015 فإننا لا نجد أي نص يساعد في تحديد طبيعة مسؤولية جهات التوثيق عن الشهادات الإلكترونية التي تُصدرها، باستثناء المادة (25) منه التي تنص على المسؤولية الجزائية لجهات التوثيق الإلكتروني، إذ تقضي بالعقوبات المنصوص عنها بالقانون المذكور على كل جهة توثيق قدّمت معلومات غير صحيحة في طلب الترخيص أو الاعتماد أو أفشت أسرار أحد عملائها أو استغلت المعلومات المتوافرة لديها عن طالب شهادة التوثيق الإلكتروني لأغراض أخرى غير أنشطة التوثيق الإلكتروني دون الحصول على موافقة طالب الشهادة الخطية المسبقة.

وفي ظلّ غياب النص التشريعي الأردني المختص بتحديد المسؤولية المدنية لجهة التوثيق عن إصدار الشهادات الإلكترونية التي تحتوي على بيانات غير صحيحة، ينبغي علينا البحث في التشريعات الدولية والعربية المقارنة علّنا نتوصل إلى حلّ لسدّ هذه الثغرة التشريعية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، وإن ذهب البعض(*) إلى تأييد موقف المشرع الأردني من حيث أنه أحال بشأن هذه المسؤولية وبشكل ضمني إلى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، وأنّ إصدار قوانين مستقلة تُعنى بتنظيم التجارة الإلكترونية من شأنه أن يؤدي إلى تشتت المتعاملين مع التشريع بل والقضاء والقضاة أنفسهم، كما أنّ إصدار قانون مستقل ينفصل عن القانون المدني الأصلي على الرغم من ارتباطهما في الموضوع قد يؤدي إلى إهمال القانون المستقل، إلا أننا **ومن جهتنا نرى** ضرورة إصدار مثل هذا القانون المستقل لتنظيم المعاملات الإلكترونية الحديثة، وأنّ إصدار مثل هذا القانون لا يؤدي إلى إغفال القانون المدني الأصلي، بل على العكس تماماً، إذ تُنظّم القواعد العامة كل ما تغفله القوانين الخاصة من أحكام، كما أنها تُعدّ المصدر الأم لكل تأصيل في المسؤولية المدنية لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني.

بدايةً نشير إلى موقف التوجيه الأوروبي لسنة 1999 الذي أقام نظاماً خاصاً لمسؤولية جهات التوثيق عن الشهادات التي تصدرها بصحة التوقيع الإلكتروني وغيره من المعلومات التي تتضمنها شهادة التوثيق الإلكتروني.

* () الكعبي، محمّد سعيد عبيد، الالتزام بالتسليم في عقد النقل البحري في ظلّ التطور التقني والمعلوماتي، دار العلم، دبي، 2009، ص121

والجدير بالذكر أنّ التوجيه الأوروبي لسنة 1999 قد ميّز في نصوصه الناظمة للتوقيع الإلكتروني، بين فئتين من الشهادات الإلكترونية وهي: الشهادات البسيطة والشهادات المؤهلة، والفئة الثانية هي التي نظّم التوجيه الأوروبي مسؤولية الجهة التي تصدرها(*)، محاولاً أن يقيم نوعاً من التوازن بين مصلحة جهة التوثيق من جهة ومصلحة الغير المتضرر الذي يعتمد على البيانات الواردة في شهادة التوثيق الإلكتروني من جهة أخرى، وذلك شريطة ألا تكون القواعد الخاصة بالمسؤولية عقبة في تطور التجارة الإلكترونية(**)، حيث جاء في المادة **(2/6)** من التوجيه الأوروبي لسنة 1999 ما نصّه: "تسهر الدول الأعضاء على أن يكون المكلّف بخدمة التوثيق الذي أصدر شهادة مؤهلة للجمهور، مسؤولاً عن الضرر الذي يُصيب شخصاً طبيعياً أو معنوياً مستفيداً من الشهادة، إلا إذا برهن على أنه لم يرتكب إهمالاً".

ويرى الباحث من خلال استقراء النص السابق أنّ مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني تتحقق بالنسبة للأمور التالية:

1- دقة المعلومات الواردة في شهادة التوثيق، وهي المعلومات التي يجب أن تتضمنها شهادة التوثيق حتى تكون معتمدة.

2-ضمان أنّ صاحب التوقيع الإلكتروني والذي تمّ تحديد هويته في شهادة التوثيق الإلكتروني يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، أي يسيطر على المفتاح الخاص، وذلك في وقت إصدار شهادة التوثيق.

3- ضمان أنّ بيانات التوقيع الإلكتروني (المفتاح الخاص) تتكامل مع بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني (المفتاح العام)، بحيث أنّ المفتاح العام الذي تمّ توضيحه في شهادة التوثيق تكون له علاقة بالمفتاح الخاص بالنسبة للموقّع.

ويتمثّل التنظيم القانوني الذي تمّ وضعه من قبل التوجيه الأوروبي لمسؤولية جهات التوثيق عن الأضرار والخسائر التي تحدث للغير إثر اعتماده وتعويله على المعلومات التي تتضمنها الشهادات المؤهلة التي تصدرها جهات التوثيق في النقطتين التاليتين:

أولاً-المسؤولية المشدّدة لجهات التوثيق الإلكتروني: نظّمت المادة **السادسة** من التوجيه الأوروبي لسنة 1999 مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني عن عدم صحة البيانات التي تضمنتها شهادات التوثيق المؤهلة التي تصدرها حيث نصت على: "... تضمن الدول الأعضاء -كحدّ أدنى-مسؤولية مزوّدي خدمات التوثيق عن الأضرار التي تحدث لأي شخص طبيعي أو

---

* () ميّز التوجيه الأوروبي لسنة 1999 في مادته الثانية بين الشهادات الإلكترونية البسيطة والمؤهلة، فعرّف الشهادة البسيطة بأنها: "الشهادة الإلكترونية التي تربط البيانات الخاصة بفحص التوقيع الإلكتروني وشخص معين، وتؤكد هوية هذا الشخص"، أما الشهادة المؤهلة فهي: "شهادة تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الأول، والتي يقدّمها المكلّف بخدمة التوثيق المستوفي للشروط المنصوص عليها في الملحق الثاني".

** () الصوص، هبة لطفي، مرجع سابق، ص154

معنوي عوّل على الشهادات المؤهلة التي تصدرها وفقاً للآتي:

1- عدم صحة المعلومات والوقائع التي تضمنتها الشهادات المؤهلة وقت صدورها.

2- عدم صحة البيانات المتعلقة بتحديد شخصية الموقّع.

3- عدم الارتباط بين بيانات إصدار التوقيع الإلكتروني وبيانات التحقّق منه لتأمين صحته".

ونلاحظ من خلال هذه المادة أنّ التوجيه الأوروبي لسنة 1999 قد جعل من مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني مسؤولية مفترضة (موضوعية) تقوم على فكرة الضمان وليست مسؤولية خطئية، طالما كان المتضرر حسن النية في تعويله على هذه الشهادة، وذلك ما لم تُثبت جهة التوثيق أنها لم ترتكب أي خطأ أو إهمال في أدائها لأي من الوظائف المعهودة إليها.

وجاءت **الفقرة الثانية** من المادة **السادسة** بالحكم ذاته، حيث قرّرت المسؤولية المفترضة (الموضوعية) القائمة على فكرة الضمان لجهات التوثيق الإلكتروني وذلك حين تغفل عن تسجيل الشهادة التي عوّل عليها الغير، ما لم تستطع إثبات إهمالها وتقصيرها حيال ذلك.

وقد كان هدف واضعي التوجيه الأوروبي من ذلك تفادي حالة عدم التوازن الناشئة عن صعوبة الإثبات من جانب الغير، فضلاً عن سيطرة مقدّم الخدمة على النظام المعلوماتي(*).

ولكن هذه القرينة المقرّرة هي قرينة بسيطة يقتصر أثرها على مجرد نقل عبء الإثبات إلى عاتق مقدّم خدمات التوثيق، الذي يمكنه أن يدحض هذه القرينة بإقامة الدليل على أنه لم يرتكب أي خطأ، كما يمكن لمقدّم الخدمة أن يدفع مسؤوليته عن طريق إثبات أنّ الضرر الحاصل للغير إنما يعود لفعل مستخدم الخدمة (الموقّع)، أو لفعل الطرف المعوّل على التوقيع الإلكتروني، أو لسبب أجنبي آخر لا يد له فيه(**).

وقد أشارت الفقرة **الثانية** من المادة **السادسة** من التوجيه الأوروبي لسنة 1999 إلى حالتين تُستَبعد فيهما مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني: الأولى في حالة الأخطاء المتعلقة بالبيانات الواردة في شهادة التوثيق والمقدمة من صاحب الشهادة، وذلك في حال أثبت المزوّد أنه اتّخذ جميع الإجراءات الممكنة لمراجعة صحة هذه البيانات.

* () كريّم، إيمان فهد، حجيّة المستخرجات الإلكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2013، ص154

** () الدمياطي، تامر محمّد سليمان، مرجع سابق، ص517

والحالة الثانية هي حالة استخدام الشهادة في غير الغرض المخصّص لها، أو لدى تجاوز القيمة المذكورة في الشهادة الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى أنه من المفروض أن يستعمل صاحب التوقيع الإلكتروني الشهادة في الغرض الذي خُصّصت له، كما ينبغي أن يلتزم بالقيمة المحددة في الشهادة وألّا يتجاوزها، وكذلك يتعيّن على الطرف المعوّل أن يتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني وشهادة التوثيق الإلكتروني والحدود المتاحة لاستخدامها، فإذا ما وضع ثقته في الشهادة دون أن يكلّف نفسه عناء التحقق من صلاحيتها، أو لم ينتبه للحدّ الأقصى لقيمة الصفقة المبين في الشهادة وقام بتجاوزه، فلا يمكن له عندها إثارة مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني(*).

ثانياً-جواز تقييد مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني: أجاز التوجيه الأوروبي لسنة 1999 لجهات التوثيق الإلكتروني في المادة **(3/6و4)** منه أن تشترط في العقد المبرم بينها وبين صاحب شهادة التوثيق الإلكتروني بعض الشروط التي تقيّد مسؤوليتها عن الأضرار التي تحدث للغير نتيجة تعويله على هذه الشهادة، سواء فيما يتعلق باستخدامها، أو بوضع حدّ أقصى لقيمة المعاملات التي تجري على أساسها، أي استناداً إلى هذه الشهادة الإلكترونية.

ونصت الفقرة **الرابعة** من المادة **السادسة** على أنّ أثر هذه الشروط المقيّدة لمسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني لا يسري فقط في مواجهة صاحب الشهادة، وإنما يسري أيضاً في مواجهة الغير الذي يعوّل على الشهادة، ولكن يشترط لصحة هذه الشروط المقيّدة للمسؤولية أن يكون بوسع ذلك الغير العلم بها، وهو ما يمكن أن يتم بجميع الطرق الممكنة.

ونشير في هذا المجال إلى أنّ ما ذُكِر من أحكام للمسؤولية الخاصة لجهات التوثيق الإلكتروني عن الأضرار التي تُحدثها للغير إثر اعتماده وتعويله على شهادة إلكترونية صادرة منها سواء فيما يتعلق بتوثيق التوقيع أو بتوثيق غيره من البيانات والرسائل الإلكترونية، تُطبّق لدى محاكم دول الاتحاد الأوروبي بشكل ضيّق(**)، وأما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى غير الواردة في نص المادة **السادسة** من التوجيه الأوروبي لسنة 1999، فيتعيّن بشأنها تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وهذا ما يقتضي بالتالي على من يدّعي ارتكاب جهة التوثيق الإلكتروني لأي خطأ، أن يُقيم الدليل على ذلك.

---

* () أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة (10-12) أيار لسنة 2003، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي.

** () الربضي، عيسى غسّان، مرجع سابق، ص140

أما القانون الاتحادي الإماراتي رقم /1/ لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، فقد حدّد المقصود "بمزوّد خدمات التصديق" في مادته **الأولى** بأنه: "أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات توثيق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية والمنظّمة بموجب أحكام هذا القانون"، كما عرّفت "شهادة المصادقة الإلكترونية" بأنها: "الشهادة التي يُصدرها مزوّد خدمات التصديق يفيد تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة".

كما ذهب القانون الاتحادي الإماراتي رقم /1/ لسنة 2006 إلى جعل التزام جهة التوثيق الإلكتروني التزاماً ببذل عناية، فقد نصت الفقرة **(أولاً/ب)** من المادة **(21)** منه على أنه: "يجب على مزوّد خدمات التصديق أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يُقدّمه من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة الإلكترونية أو مدرجة فيها طيلة سريانها"، **ويرى الباحث** هنا أنّ المشرع الإماراتي قد راعى مصلحة جهة التوثيق الإلكتروني على مصلحة المتضرر الذي ينبغي عليه أن يُثبت وجود عقد صحيح، وأن يُثبت أيضاً أنّ جهة التوثيق لم تبذل العناية المعتادة المتعارف عليها بين جهات التوثيق المعتمدة بشكل عام.

وقد نصت المادة **(21/رابعاً)** من القانون الاتحادي الإماراتي رقم /1/ لسنة 2006 على ما يلي: "إذا حدثت أية أضرار نتيجة لعدم صحة شهادة المصادقة الإلكترونية أو نتيجة لأي عيب فيها، يكون مزوّد خدمات التصديق مسؤولاً عن الخسائر التي يتكبدها:

أ - كل طرف تعاقد مع مزوّد خدمات التصديق حول تقديم شهادة المصادقة الإلكترونية.

ب- أي شخص اعتمد بصورة معقولة على شهادة المصادقة الإلكترونية التي أصدرها مزوّد خدمات التصديق".

ويرى الباحث من خلال استقراء النص السابق أنّ "مزوّد خدمات التصديق" مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالشخص الذي يتعاقد معها وذلك لدى توافر إحدى الحالتين التاليتين:

1- عدم صحة شهادة المصادقة الإلكترونية.

2- وجود عيب في شهادة المصادقة الإلكترونية.

ولكن يعيب النص السابق **بحسب رأي الباحث** أنه لم يُحدد المقصود بعدم صحة شهادة المصادقة الإلكترونية، أو متى يكون فيها عيب، **ومن جهتنا نرى** أنّ هذه الشهادة تكون غير صحيحة أو معيبة إذا لم تكن البيانات التي وضعتها جهة التوثيق في الشهادة صحيحة، كما يتبيّن لنا أنّ مسؤولية جهة التوثيق تنعقد تجاه أي طرف تعاقد مع جهة التوثيق لتصدر له شهادة المصادقة، أو تجاه أي شخص اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي أصدرها، فمسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني هنا تكون مسؤولية عقدية تجاه الطرف الذي تعاقد معها لإصدار الشهادة، ومسؤولية عن الفعل الضار (مسؤولية تقصيرية) تجاه

الغير الذي اعتمد على شهادة المصادقة، وذلك لعدم وجود عقد بينهما.

ويستطيع "مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني" أن يرفع عن عاتقه المسؤولية عن الضرر الذي أصاب أحد أطراف التعاقد وذلك بأن يُثبت أنه قام بما عليه تجاه المشترك وأن يرجع عدم تحقق الغاية من الخدمة إلى أحد أمرين حددتهما المادة (**21/خامساً**) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم /1/ لسنة 2006 بقولها:

"لا يكون مزوّد خدمات التصديق مسؤولاً عن أي ضرر في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا أدرج في شهادة المصادقة الإلكترونية بياناً يُقيّد نطاق ومدى مسؤوليته تجاه أي شخص ذي صلة وفقاً للأنظمة التي تصدر في هذا الشأن.

ب- إذا أثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال، أو أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه".

وعليه، **يرى الباحث** أنّ "مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني" في القانون الاتحادي الإماراتي لا يكون مسؤولاً تجاه أي شخص عن شهادة المصادقة الإلكترونية، وذلك إذا أورد فيها بياناً يُقيّد نطاق مسؤوليته مثلاً، كأن يُحدد شهادة المصادقة التي أصدرها بنوع معين من المعاملات، فإذا خرج من اعتمد على هذه الشهادة عن طبيعة هذه المعاملة، فإنّ مسؤولية جهة التوثيق لا تنعقد تجاهه.

كما أنّ "مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني" يُعفى من المسؤولية إذا ثَبُتَ أنه لم يقترف أي خطأ أو إهمال، أو إذا ثَبُتَ أنّ الضرر الذي لحق بمن يعوّل على الشهادة حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل المتضرر أو فعل الغير.

وأخيراً فإننا لم نجد في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة 2015 أي تنظيم خاص لمسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني والتزاماتها وطرق إعفائها أو تقييد مسؤوليتها، وكان يتعيّن على المشرع الأردني أن يراعي أهمية هذه الحرفة وخصوصيتها ولا يُغفل تنظيمها، أو يكتفي بالإحالة بشأن مسؤوليتها والتزاماتها إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وكان الأجدى به أن يحذو حذو المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي الإماراتي رقم /1/ لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رغم أنه أقدم منه، إلا أنه جاء بأحكام تفصيلية بخصوص مسائل المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني والتزاماتها.

- الخاتمة

بعد استعراض موضوع البحث لا بدّ لنا من إيجاز أبرز النتائج التي تمّ التوصل إليها، كما يكون من المفيد إبداء بعض التوصيات التي لا تعدّ انتقاداً للمشرع الأردني بقدر ما هي تكملة لأفكاره، ومحاولة لسدّ الثغرات التشريعية وما يعتريها من مشكلات عملية، وذلك على النحو التالي:

- أولاً: النتائج

1- تُعدّ جهات التوثيق الإلكتروني إحدى أهم الضمانات التي يبحث عنها كل متعاقد عند إبرامه لصفقة أو عقد بوسيلة إلكترونية حديثة، وهي في الغالب شخص معنوي عام أو خاص، إذ ليس من المتصور أن يقوم شخص طبيعي بتقديم خدمات التوثيق، وذلك لأنها تحتاج إلى إمكانيات مادية تقنية كبيرة.

2- اتضّح أنّ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الحالي رقم /15/ لسنة 2015 قد جاء بأحكام جديدة تتعلق بمسألة توثيق التوقيعات الإلكترونية، ولا سيما لجهة اعتماد جهات مرخصة ومعتمدة لتوثيقها من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بوصفها الجهة المختصة بترخيص جهات التوثيق الإلكتروني واعتمادها وتنظيم عملها، كما اهتمّ بتنظيم الاستخدام الحكومي للوثائق الإلكترونية الموثقة من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بوصفها جهة التوثيق الإلكتروني للجهات الرسمية العامة.

3- اشترط قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الحالي رقم /15/ لسنة 2015 على الجهة التي ترغب بمزاولة نشاط التوثيق الإلكتروني ضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل ممارستها لمهنة التوثيق من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، في حين أنّ قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 2001 لم يشترط ذلك.

4- ما جاء به قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم /15/ لسنة 2015 من تنظيم جزئي لا يكفي في حدّ ذاته لتغطية جميع المسائل المتعلقة بجهات التوثيق الإلكتروني، وكذلك الأمر بالنسبة لالتزاماتها، فلم يوضّح القانون المذكور هذه المسألة ولم يبيّن طبيعة الالتزام المترتب عليها، أهو التزام بعناية أم غاية، على الرغم ممّا لذلك من أهمية، لذا نأمل أن يتم تدارك هذا الأمر في القريب العاجل.

5- توصلنا إلى نتيجة مفادها أن العقد المبرم بين هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وكل شركة تقوم بتقديم خدمة التوثيق الإلكتروني هو عقد التزام مرفق عام، وهو يعتبر نوعاً خاصاً من عقود المقاولة نظراً للشروط التي تجعل جهة التوثيق خاضعة لرقابة وإشراف هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في الأردن، بينما العقد المبرم بين جهات التوثيق الإلكتروني ومستخدم الخدمة فهو عقد مقاولة ولكنه يتميّز بأن المقاول يحتكر تقديم خدمة توثيق التوقيع الإلكتروني، إضافة إلى أن مستخدم الخدمة يلتزم إما بقبول العقد

الـذي وضعتـه هيئـة تنظيـم قطـاع الاتصـالات أو يرفضـه دون إمكانيـة مناقشـة بنـوده أو تعديلهـا، حيـث نكـون بصـدد عقـد مـن عقـود الإذعـان، وإننـا نسـتطيع اسـتنتاج التزامـات جهـات توثيـق التوقيـع الإلكـتروني مـن خـلال بنـود هذيـن العقديـن (عقـد التـزام مرفـق عام-عقـد مقاولـة) كـما نسـتطيع تحديـد التزامـات مسـتخدم الخدمـة (الموقّـع) والمعـوّل عـلى الشـهادة الإلكترونيـة مـن خلالهـما، لمـا لهـذه الالتزامـات مـن أثـر في مسـؤولية جهـات التوثيـق الإلكـتروني.

6- لم يعالـج المـشرع الأردني في قانـون المعامـلات الإلكترونيـة رقـم /15/ لسـنة 2015 مسـؤولية جهـات التوثيـق الإلكـتروني عـن الإخـلال بالالتزامـات المفروضـة عليهـا، مـمّا يسـتوجب أن نطبّـق بشـأنها القواعـد العامـة في القانـون المـدني والبينـات الأردنيـين، وكذلـك الأمـر بالنسـبة للقانـون المـصري رقـم /15/ لسـنة 2004 بشـأن التوقيـع الإلكـتروني وتعليماتـه التنفيذيـة رقـم /109/ لسـنة 2005، بحيـث تكـون مسـؤولية جهـات التوثيـق الإلكـتروني عقديـة تجـاه مسـتخدم الخدمـة أو الهيئـة مانحـة الترخيـص (هيئـة تنظيـم قطـاع الاتصـالات في الأردن) أو أي طـرف متعاقـد آخـر، في حـين تكـون مسـؤوليتها تجـاه الغـير (المعـوّل) عـلى الشـهادة الإلكترونيـة التـي تصدرهـا جهـات التوثيـق الإلكـتروني هـي مسـؤولية عـن الفعـل الضـار (مسـؤولية تقصيريـة)، ومـا يُميّـز المسـؤولية الأخـيرة تحديـداً تبايـن التشريعـات محـل المقارنـة في مفهـوم الفعـل الضـار المـؤدي إلى الـضرر المسـتوجب التعويـض، فيشـترط المـشرع المـصري صـدور خطـأ عـن مُـدرك ومميّـز لفعـل الانحـراف في السـلوك الـذي يرتكبـه لـكي يُقـال بمسـؤوليته عـن نتائـج ذلـك الفعـل، في حـين يأخـذ المـشرع الأردني بفكـرة الضـمان الإسـلامي وقوامهـا جعـل المسـؤولية عـن الفعـل الضـار قائمـة في حـقّ مـن يرتكـب فعـل الإضرار متـى أصـاب الغـير ضرراً بغـض النظـر عـن مـدى تمييـز الفاعـل وإدراكـه.

7- أفـردت بعـض التشريعـات الدوليـة والعربيـة نصوصـاً خاصـة نظّمـت بموجبهـا مسـؤولية جهـات التوثيـق الإلكـتروني، مثـل التوجيـه الأوروبي لسـنة 1999، والقانـون الاتحـادي الإمـاراتي رقـم /1/ لسـنة 2006 في شـأن المعامـلات والتجـارة الإلكترونيـة، بحيـث جعـلا مسـؤولية جهـات التوثيـق الإلكـتروني مسـؤولية مشـدّدة ومفترضـة (موضوعيـة) في حـالات معينـة، بحيـث لا يمكـن دفعهـا مـا لم تُثبـت جهـة التوثيـق بأنهـا لم ترتكـب أي فعـل أو إهـمال، أو أنّ الـضرر يُعـزى إلى سـبب أجنبـي لا يـد لـه فيـه، كـما أجـازا تقييـد مسـؤولية جهـات التوثيـق الإلكـتروني عـن الأضرار التـي تحـدث للغـير (المعـوّل عـلى الشـهادة الإلكترونية) سـواء مـن حيـث نطـاق المسـؤولية أو مداهـا، وهـذا مـا أغفـل تنظيمـه المـشرع الأردني في قانـون المعامـلات الإلكترونيـة الحـالي رقـم /15/ لسـنة 2015 رغـم أهميـة هـذه المسـائل وضرورة تنظيمهـا في قانـون مسـتقل عـن القوانـين المدنيـة الأصليـة.

- ثانياً: التوصيات

1- الإسراع بتعديل بعض نصوص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الحالي رقم /15/ لسنة 2015 لجهة تضمينه أحكاماً خاصة تُنظّم مسؤولية جهات توثيق التوقيع الإلكتروني والتزاماتها وجعلها قائمة على فكرة الضمان بما يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي التي حرص القانون المدني الأردني على السير على هديها، والاستفادة من تجربة المشرع الإماراتي وبما جاء في القانون الاتحادي الإماراتي رقم /1/ لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية من أحكام تفصيلية في هذه المسألة.

2- ضرورة وضع نصوص قانونية تُنظّم بموجبها وبشكل مفصّل التزامات كلّ من صاحب الشهادة والغير الذي عوّل على هذه الشهادة، فمن شأن ذلك أن يؤثر على المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني.

3- ضرورة تعيين جهة مختصة لمراقبة خدمات التوثيق الإلكتروني وحماية المستهلك، وذلك بقرار من مجلس الوزراء، مهمتها مراقبة أنشطة جهات التوثيق الإلكتروني والإشراف عليها والتدخل دائماً لمصلحة الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ألا وهو مستخدم الخدمة (الموقّع)، وتفعيل دور هذه الجهة الرقابية، وذلك على غرار ما جاء به القانون الاتحادي الإماراتي رقم /1/ لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية (المادة 20 منه).

المراجع

- إبراهيم، خالد ممدوح، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010
- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة (10-12) أيار لسنة 2003، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي
- أبو الهيجاء، محمّد إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمّان، 2005
- إسماعيل، محمّد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009
- الأيبوكي، عادل رمضان، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008
- التهامي، سامح عبد الواحد، التعاقد عير الإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008
- الجبوري، سليم عبد الله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011
- الجمال، سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
- الحجار، وسيم شفيق، الإثبات الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014
- الحسن، هلا، التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2010
- الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية، عمّان، 2009
- الدمياطي، تامر محمّد سليمان، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
- الربضي، عيسى غسّان، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة، عمّان، 2009
- الرشيدي، مشاري سعد صالح الطويل، مسؤولية عديم التمييز عن الفعل الضار- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، 2010
- الرومي، محمّد أمين، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008
- الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج2، ط7، دار الفكر، دمشق، 1963
- الزعبي، جلال محمّد، والمناعسة، أسامة أحمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمّان، 2009

- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الإلتزام)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009
- الشوابكة، محمّد أمين، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة، عمّان، 2009
- الصوص، هبة لطفي، مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2014
- الطماوي، سليمان محمّد، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001
- الطوّال، عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشر، عمّان، 2010
- العجارمة، مصطفى موسى، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2010
- الفار، عبد القادر، مصادر الإلتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط8، دار الثقافة، عمّان، 2016
- الفقي، عمرو عيسى، وسائل الاتصال الحديثة وحجيّتها في الإثبات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2012
- الكعبي، محمّد سعيد عبيد، الالتزام بالتسليم في عقد النقل البحري في ظلّ التطور التقني والمعلوماتي، دار العلم، دبي، 2009
- المساعدة، نائل علي، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد /12/، العدد /3/، 2006
- المهدي، أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008
- المومني، نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة، عمّان، 2010
- النوافلة، يوسف أحمد، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لقانوني المعاملات الإلكترونية والبينات الأردنيين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2005
- برهم، نضال سليم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمّان، 2009
- تقوى، أروى محمّد، المسؤولية المدنية في مجال الاتصال الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2013
- توكل، فادي محمّد عماد الدين، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
- جستنية، محمّد أحمد محمّد نور، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2015

- حـاج عـلي، آلاء أحمـد محمّـد، التنظيـم القانـوني لجهـات التصديـق عـلى التوقيـع الإلكـتروني، رسـالة ماجسـتير، جامعـة النجـاح الوطنيـة، نابلـس، 2013
- حجـازي، عبـد الفتـاح بيومـي، النظـام القانـوني للتوقيـع الإلكـتروني (دراسـة تأصيليـة مقارنـة)، دار الكتـب القانونيـة، المحلـة الكـبرى، 2007
- حسّـان، لينـا إبراهيـم يوسـف، التوثيـق الإلكـتروني والجهـات المختصـة بـه، دار الرايـة، عـمّان، 2009
- خاطر، نوري حمد، عقود المعلوماتية، دار الثقافة، عمّان، 2010
- دوّاس، رنـا ناجـح طـه، المسـؤولية المدنيـة للمتسبّب-دراسـة مقارنـة، رسـالة ماجسـتير، جامعة النجـاح الوطنيـة، نابلـس، 2010
- دوديـن، بشـار محمـود، الإطـار القانـوني للعقـد المـبرم عـبر شـبكة الإنترنـت وفقـاً لقانـون المعامـلات الإلكترونيـة وبالتأصيـل مـع النظريـة العامـة للعقـد في القانـون المـدني، ط2، دار الثقافـة، عـمّان، 2010
- رسـلان، نبيلـة إسـماعيل، المسـؤولية في مجـال المعلوماتيـة والشـبكات، دار الجامعـة الجديـدة، الإسـكندرية، 2007
- سـعد، نبيـل إبراهيـم، وقاسـم، محمّـد حسـن، مصـادر الإلتـزام – دراسـة مقارنـة، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بـيروت، 2014
- سـليمان، إيمـان مأمـون أحمـد، إبـرام العقـد الإلكـتروني وإثباتـه (الجوانـب القانونيـة لعقـد التجـارة الإلكترونيـة)، دار الجامعـة الجديـدة، الإسـكندرية، 2008
- سـوار، محمّـد وحيـد الديـن، النظريـة العامـة للالتـزام /المصـادر غـير الإراديـة/، ج1، ط10، منشـورات جامعـة دمشـق، 2004
-شـنب، محمّـد لبيـب، المسـؤولية عـن الأشياء-دراسـة مقارنـة، ط2، مكتبـة النهضـة العربيـة، القاهـرة، 1957
- صباحـين، سـهى يحيـى، التوقيـع الإلكـتروني وحجيّتـه في الإثبـات، رسـالة دكتـوراه، جامعـة عـمّان العربيـة، 2015
- عبـد العـال، مدحـت محمّـد محمـود، المسـؤولية المدنيـة الناشـئة عـن تقديـم خدمـة التوقيـع الإلكـتروني وفقـاً للقانـون المـصري، المركـز القومـي للإصـدارات القانونيـة، القاهـرة، 2010
-عبـد اللـه، عمـر السـيد أحمـد، مسـؤولية الشـخص عـن فعلـه في قانـون المعامـلات المدنيـة الإمـاراتي مقارنـاً بالقانـون المـدني المـصري، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، 1995
- عبيدات، لورنس محمّد، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة، عمّان، 2005
- عـدي، فـراس محمّـد وليـد، إبـرام العقـد بالوسـائل الإلكترونيـة – دراسـة مقارنـة، رسـالة دكتـوراه، جامعـة دمشـق، 2010

- قنديل، سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004
- قوجة، قانبا، وعلي، نورجان محمّد، التوقيع الإلكتروني في ظل قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، دار الثقافة، عمّان، 2003
- كريّم، إيمان فهد، حجيّة المستخرجات الإلكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2013
- كنعان، نواف، حقّ المؤلف، دار الثقافة، عمّان، 2009
- مقابلة، نبيل زيد، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة، عمّان، 2009
- ناصيف، إلياس، العقود الإلكترونية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009
- نصيرات، علاء محمّد عيد، حجيّة التوقيع الإلكتروني في الإثبات – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمّان، 2005

فعالية القيادة الإدارية وأثرها على فعالية عملية التطوير المستمر (دراسة حالة)

The effectiveness of leadership and its impact on the process of continuous (development; Case study)

د. عبد المعطي محمد عساف*

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى تحديد مستوى فعالية القيادة الإدارية بأبعادها المختلفة، ممثلة في شخصية القيادة، وعملية اختيار القيادات، والممارسات الاستراتيجية، وعملية المتابعة المستمرة، وتحديد مستوى فعالية التطوير المستمر بأبعاده ممثلة في النظام القيمي، والنظام المعرفي، والنظام الفني(المهاري). ثم تحديد مستوى تأثير منظومة القيادة على منظومة التطوير المستمر. وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج؛ فبينت ان مستوى فعالية القيادات الإدارية هو مستوى مقبولا ودرجته حوالي 62%، وان مستوى فعالية التطوير المستمر قد بلغت درجته حوالي (58%) ، كما بينت ان درجة تأثير فعالية القيادة على عملية التطوير المستمر كان عاليا. واوصت الدراسة بضرورة وضع استراتيجية شاملة لإعادة تطوير منظومة القيادة بكل ابعادها، مع الاخذ بالاعتبار انعكاسات ذلك على عملية التطوير المستمر، وذلك حتى يتحقق للمنظمة فعاليتها.

الكلمات المفتاحية: القيادة، الفعالية، التطوير المستمر

* دكتور في تطوير اداري

Abstract

This study aimed at identifying the effectiveness level for the administrative leadership, at the Academia of post graduate studies, and identifying the effectiveness level of the process of continuous development. It aimed also at identifying the impact of the administrative leadership, on one hand, and its main components, on the other hand, on the effectiveness of the process of continuous development. The study concluded that the degree of effectiveness of administrative leadership was about 62%, and the degree of effectiveness of the process of continuous development was 58%, and there was a high impact of the leadership and its components on the development process. The study's recommendation for the top authority was to design a whole strategy for restructuring the whole system of administrative leadership and the development processes, that is necessary to achieve the organizational effectiveness.

Keywords: Leadership, Effectiveness, Continuous Development

مقدمة:

تعتبر منظومة القيادة لأي منظمة من اهم المتغيرات التي تحكم **وجود** المنظمة وتحكم **حركتها**، وهي الأساس الذي يوفر للمنظمة اهم شروط توحدها وتوازنها، وان التحدي الحقيقي الذي تواجهه جميع المنظمات هو القدرة على ان توفر قيادة ادارية تتميز بالتكامل والفعالية.

تمثل عملية التطوير والتحسين اهم المتطلبات التي تضمن للمنظمة ان تظل قادرة على متابعة ما يحدث من تطورات في البيئة الخارجية، وما يحدث من تفاعلات في البيئة الداخلية، وان تكون قادرة على الاستجابة لكل ذلك بصورة مدروسة وذلك كأساس يضمن لها شروط البقاء والارتقاء. وقد أصبح هذا المطلب يتزايد الحاحا يوما وراء يوم مع تعاظم حدة المنافسة على مستوى السوقين العالمي والمحلي.

ان من اهم الواجبات والممارسات القيادية في أي منظمة هو ان تقوم القيادة بوضع استراتيجية واقعية وشاملة للتطوير، لتشمل كل ما يتعلق بالمنظمة، وبخاصة ما يتصل منها بمقومات التطوير المستمر، ويمثل ذلك اهم مقومات نجاح القيادة، وان اهماله يمثل مأزقا للمنظمة على المدى المتوسط او الطويل.

ان هذه الدراسة تعمل على بحث الفعالية القيادية في المنظمة، والتعرف على مستواها، وكذلك التعرف على حالة التطوير فيها، ومعرفة الدور الذي تلعبه القيادة في هذا الامر.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

مشكلة الدراسة:

تواجه المنظمة، كغيرها من المنظمات تحديا قائما ومستمرا فيما يتعلق بقدراتها على التطور المستمر، وقد اثير اكثر من سؤال حول ما هي المفاتيح الحقيقية التي تضمن للمنظمة مواجهة هذا التحدي، وان تكون قادرة على الارتقاء والتطور المستمر، وقد كان من اهم هذه الأسئلة السؤال الذي تتمحور مشكلة الدراسة حوله وهو: **ما هو أثر الفعالية القيادية في عملية التطوير المستمر للمنظمة المبحوثة؟**

أسئلة الدراسة:

إضافة الى السؤال الرئيس السابق يوجد عدد من الأسئلة الفرعية وهي:

1 - ما هي حقيقة واقع منظومة القيادة الإدارية العليا بكل ابعادها؟ وما مستوى فعاليتها؟
2 - ما هي حقيقة واقع عمليات التطوير المستمر بكل ابعادها؟ وما مستوى فعاليتها
3 - ما هو اثر كل متغير فرعي في منظومة القيادة على عملية التطوير المستمر؟

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيس للدراسة في **تحديد اثر منظومة القيادة الإدارية على عملية التطوير المستمر في المنظمة** بالإضافة الى الأهداف الفرعية التي تتمحور حول الإجابة عن الأسئلة الفرعية السابقة.

أهمية الدراسة:

تتمتع هذه الدراسة بقيمة علمية وعملية لأنها ستعمل على تقديم نموذج متكامل لبحث وقياس **عملية التطوير المستمر** لأي منظمة، وتطبيقه على المنظمة المبحوثة، وما هو دور القيادة الإدارية فيه، مما يساعد الباحثين والخبراء والاستشاريين العاملين في مجال التطوير وهم يقومون بتصميم منهجياتهم للتطوير التنظيمي. كما انها تمكن رجل القرار في المنظمة من وضع استراتيجيته لتطوير المنظمة.

نموذج الدراسة:

(1) **المتغير المستقل**: فعالية القيادة الادارية، وتشمل اربعة متغيرات فرعية هي: (الشخصية القيادية، الاختيار الموضوعي للقيادات، الممارسة الاستراتيجية، المتابعة المستمرة.)

(2) **المتغير التابع**: **عملية التطوير المستمر**، ويشمل المتغيرات الفرعية التالية:(تطوير النظام القيمي(التربوي)، تطوير النظام المعرفي(العلمي)، وتطوير النظام الفني (المهاري).

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسة (H01):

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($P\leq0.05$) لفعالية القيادة الإدارية بابعادها (الشخصية القيادية، الاختيار الموضوعي للقيادات، الممارسة الاستراتيجية، المتابعة المستمرة.)على **عملية التطوير المستمر** بدلالة ابعادها (تطوير النظام القيمي(التربوي)، تطوير النظام المعرفي(العلمي)، وتطوير النظام الفني (المهاري).)

في المنظمة المبحوثة.

الفرضيات الفرعية:

الفرضية الأولى (H01-1): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($P\leq0.05$) للشخصية القيادية على **عملية التطوير المستمر** بدلالة ابعادها (تطوير النظام القيمي(التربوي)، تطوير النظام المعرفي(العلمي)، وتطوير النظام الفني (المهاري).

الفرضية الثانية (H01-3): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($P\leq0.05$)

للاختيار الموضوعي للقيادات على **عملية التطوير المستمر** بدلالة ابعادها (تطوير النظام القيمي(التربوي)، تطوير النظام المعرفي(العلمي)، وتطوير النظام الفني (المهاري).
) في المنظمة المبحوثة.

الفرضية الثالثة (H01-2): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (P≤0.05) للممارسات الاستراتيجية على **عملية التطوير المستمر** بدلالة ابعادها تطوير النظام القيمي(التربوي)، تطوير النظام المعرفي(العلمي)، وتطوير النظام الفني (المهاري).) في المنظمة المبحوثة..

الفرضية الرابعة (H01-3): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (P≤0.05) لعملية االمتابعة المستمرة على **عملية التطوير المستمر** بدلالة ابعادها (تطوير النظام القيمي(التربوي)، تطوير النظام المعرفي(العلمي)، وتطوير النظام الفني (المهاري).) في المنظمة المبحوثة.

منهجية الدراسة وادواتها:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وتتمثل مصادر معلوماتها في المراجع الأكاديمية، وفي المعلومات التي يتم استخلاصها من المقابلات والاستبيانات التي تم تصميمها لهذا الغرض. ويتمثل مجتمع الدراسة في جميع الاكاديميين في اكاديمية الدراسات العليا -ليبيا، ويبلغ عددهم حوالي (64) شخصا، وقد كانت الدراسة مسحية شاملة لكل افراد المجتمع. تم اجراء عديد من المقابلات كما تم توزيع الاستبيان، على جميع المعنيين، واستلم ما مجموعه 62 استمارة.

المبحث الثاني: الإطار النظري والتطبيقي

أولا: عملية القيادة ومستوى الفعالية.

تعتبر القيادة لأي جماعة أو منظمة بمثابة الرأس للجسد، وأن البحث في أهمية القيادة هو بحث في بديهيات أصبح الفكر الإداري في غنى عنها، ويكفي القول ان المتتبع لحركة تاريخ المجتمعات أو المنظمات سيكتشف أنه ما من مجتمع أو منظمة أمكن أن تحقق انطلاقه قوية في اتجاه الغايات والأهداف التي تسعى إليها، إلا كان وراء ذلك قيادة عظيمة. وكذلك ما من مجتمع أو منظمة أصابها الضعف أو التخلف إلا وكان وراء ذلك قيادة سيئة، وكما يقول "ج. جوردان" إنه لم تستطع أي شركة على حد علمه الوصول إلى درجة عالية من الجودة دون قيادة إدارية فعالة ".)جورج،& ويمرزكيرتش ،1998، 167-168)، كما يقول هذان الباحثان أنه يمكن لأي منظمة أن تطبق تحسينات متناثره عبر اجتهادات خبير من خبراء الجودة ويمكنها الحصول على شهادة الأيزو لتوثيق عملياتها، ويمكنها ويمكنها....ولكن دون توافر قيادات إدارية فعاله ومتماسكة لن تصبح المنظمة أحد قادة الجودة أبداً. وستكلل جهودها التحسينية في آخر الأمر

ببدعة إدارية جديدة ومخادعة يقدمها خبير جديد في الجودة . (جورج،& ويمرزكيرتش ،167،1998-168)) ((Aarabi , Subramaniam, & Akeel,2013)

أدى هذا التطور في دور القيادة ومكانتها إلى التساؤل عن أهم المقومات التي لا بدّ من توافرها حتى تتمكن نظم الإدارة من الارتقاء والتمكن من لعب هذا الدور وتبوّء هذه المكانة، وقد كانت الإجابة الرئيسة تؤكد على **استعداد المنظمة والإدارة إلى التغيير** بما يتوافق مع فلسفة إدارة الجودة الشاملة أو نموذج التفوق، هذا التغيير الذي يتميز بالطبيعة الاستراتيجية الذي يشمل جميع مقومات المنظمة بلا استثناء.((Kamble .2008 &, Adsul)،Adebayo ,2010,234) **وتنمية ما يسمى بالاختيار المشترك** بين السلطة العليا في المنظمة، والإدارة، والعاملين، ضمن ما يمكن تسميته استراتيجية توحيد الأهداف بين الأطراف الثلاثة. (Ash&Kay,2012,67-69)، وكذلك تنمية ما يسمى **الالتزام المشترك**(Colquit ,2009,78).وكما يقول (كوزنيس، وبوزنر) بان عملية القيادة هي اولا حالة نفسية واعية يجب ان تنمو في رأس وقلب كل مسؤول في المنظمة وإلا فإنها ستموت. (عساف،2014،الفصل الرابع)،(Akfo,2015)

إن فعالية القيادة تفترض توافر مجموعة من المتطلبات الأساسية التالية:

1 - **الشخصية القيادية،** وتشمل عدد من المؤشرات الرئيسية المتمثلة في الأتي: (Dhar,2014).)(Cuirrin French ,Rayner ,Ress &Rumble,2008,154 (,2007).)

- التمسك بقيمة العدالة وهي تدير جميع علاقاتها داخل المنظمة أو خارجها.
- التميز بالمعرفة الشاملة، فعملية القيادة واتخاذ القرارات تحتاج إلى الأشخاص الذين يدركون أن هنالك متغيرات عديدة تحكم أي قرار من القرارات، وبخاصة الاستراتيجية منها، وأنه لا بدّ لمتخذ القرار من المعرفة الشاملة التي تمكنه فهم جميع المتغيرات وتأثيراتها، وتكوين صورة كلية شاملة حولها، وبدون ذلك لن تكون القرارات المتخذة رشيدة.
- التميز بقدر كافٍ من الحكمة التي تُمكن القيادة من توظيف المعارف والمعلومات التي تتاح إليها في صورة توصلها إلى القرار الفعال، ومن أوتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً.
- القدرة على بناء الموثوقية أو الثقة في علاقاته المختلفة وبنجاح مع المرؤوسين والعملاء المتعاملين مع منظمته.
- القدرة على التأثير في المرؤوسين والحصول على قبولهم قبول رضى وليس قبول إذعان.
- القدرة على مقاومة الضغوط الداخلية أو الخارجية التي تهدف إلى تحريف قرارات القيادة عن موضوعيتها وعدالتها.
- القدرة على تحمل المسؤولية، وبدون ذلك تفقد القيادة جوهرها.
- التمسك بالقيم الأخلاقية ومنظومة القيم المتعارف عليها في المنظمة بحيث يعكس سلوك القيادة هذه القيم سواء كان سلوكاً شخصياً أو سلوكاً أثناء العمل.

- القـدرة عـلى بنـاء الهالـة ذات الطبيعـة الكاريزميـة التـي تقنـع المرؤوسـين والمتعاملـين بشـخصية القائـد وقدراتـه.
- القدرة على بناء القدوة. فالقيادة الفعالة هي القيادة التي تشكل قدوة للمرؤوسين.

لقـد تـم قيـاس مـدى فعاليـة هـذا المتغـير عـلى المقيـاس العـشري(0-10) باعتبـاره ادق مـن المقاييـس الخماسـية او الرباعيـة، وفيـما يـلي جـدول يوضـح المسـتوى العـام لفعاليـة كل مـؤشر مـن المـؤشرات الحاكمـة لهـذا المتغـير، كـما يوضـح المسـتوى العـام الـكلي لفعاليـة المتغير(الشـخصية القياديـة):

جدول رقم (1) فعالية مقومات الشخصية القيادية

الرقم	المؤشرات	الدرجة القياسية (10-0)
	التمسك بقيمة العدالة	**8.2**
	التميز بالمعرفة الشاملة	**6.8**
	التميز بالحكمة	**6.5**
	القدرة على بناء الثقة	**7.2**
	درجة التأثير في المرؤوسين	**6.4**
	القدرة على تحمل المسؤولية	**7.2**
	التمسك بالقيم الأخلاقية	**9.1**
	القدرة على بناء الهالة (الشخصية الكايريزمية)	**7.1**
	القدرة على بناء القدوة	**6.5**
	القدرة على مقاومة الضغوط التي تحرّف القرارات	**7.9**
المعدل	**7.2**	

2 - الاختيار الموضوعي للقيادات الإدارية،:

ليـس ثمـة شـك ان عمليـة اختـار القـادة تعتـبر مـن اهـم المتغـيرات التـي ينبغـي تخطيطهـا بصـور علميـة تضمـن شـموليتها،ودقة المعايـير التـي يتـم العمـل بها.كـما ينبغـي تبنـي الإجـراءات التنفيذيـة التـي تحفـظ لعمليـة الاختيـار موضوعيتهـا وشـفافيتها.وحتى تتـم هـذه العمليـة بالصـورة المامولـه فانـه لا بـد لهـا ان تتضمـن مجموعـة مـن المـؤشرات المعياريـة التاليـة،(Geurts.2008,238) ((Stanley,Goeth,1997,189:

- موضوعيـة الاختيـار، التـي تؤكـد عـلى الحياديـة وعـدم تدخـل أي اعتبـارات شـخصية، اثنـاء وضـع معايـير الاختيـار، واثنـاء تطبيقهـا.

- وجود معايير واضحة للاختيار، بحيث لا يؤدي تطبيقها الى أي تلاعبات تهدد موضوعية الاختيار.
- الشفافية في الاختيار، بما يسمح لكل شخص معني من التأكد ان عملية الاختيار قد تمت بصورة موضوعية تماما.
- كفاءة سلطة الاختيار، أي انه ينبغي مراعاة ان يتمتع كل من يكلف باجراء عملية الاختيار، بالكفاءة الفنية والسلوكية
- كفاءة أساليب الاختيار(مقابلات وغيرها)، فيتم تحديد الأساليب القادرة على كشف الجدرات القيادية التي تتطلبها شروط عملية الاختيار ومعاييرها.
- اتاحة فرصة الترشح للجميع، فيتم الإعلان عن الفرص القيادية المتاحة اعلانا يسمح لكل من لديه الكفاءة ان يتقدم بطلبه. هذا مع مراعاة بعض الاستثناءات التي تتعلق باستقطاب بعض المواهب المميزة بدون المرور بهذه الإجراءات.
- توافق معايير الاختيار مع منظومة المواصفات اللازمة، مما يؤدي الى تكامل المعيار المعتمد وسلامته المعيارية.
- حق الطعن في عمليات اختيار القادة، مما يسمح لكل من المتقدمين، بالتأكد انه تم التعامل مع طلبه وطلب الاخرين بعدالة.

لقد تم قياس مدى فعالية هذا المتغير على المقياس العشري(0-10) باعتباره ادق من المقاييس الخماسية او الرباعية، وفيما يلي جدول يوضح المستوى العام لفعالية كل مؤشر من المؤشرات الحاكمة لهذا المتغير، كما يوضح المستوى العام الكلي لفعالية هذا المتغير.

جدول رقم (2) فعالية اختيار القيادات الإدارية

الرقم	المؤشرات	الدرجة القياسية (10-0)
	موضوعية الاختيار	**7.3**
	وجود معايير واضحة للاختيار	**7.6**
	الشفافية في الاختيار	**6.7**
	كفاءة سلطة الاختيار	**6.6**
	كفاءة أساليب الاختيار(مقابلات وغيرها)	**6.9**
	اتاحة فرصة الترشح للجميع	**7.7**
	توافق معايير الاختيار مع منظومة المواصفات اللازمة	**8.5**
	حق الطعن في عمليات اختيار القادة	**3.2**
المعدل		**6.8**

3- الممارسات الاستراتيجية :

تمثل عملية التخطيط الاستراتيجي أحد الأركان الأساسية التي قام عليها نموذج إدارة الجودة الشاملة بصورته الكلية، وقد أصبح ينظر إلى هذه العملية باعتبارها الخطوة الأولى والكبرى التي تحدد للمنظمة اختياراتها، ومنطلقاتها، وسير عملياتها بصوره موضوعية ومنهجية، الأمر الذي يفرض على القيادات العليا في المنظمات المختلفة أن تعمل على إيلاء هذه العملية كل الاهتمام وكل الجهد اللازمين مع الحرص على أن تكون جميع خطوات رسم الخطة الاستراتيجية قائمة على الدقة من ناحية وعلى الشمولية من ناحية أخرى.(Kehinde,2012),

تقوم عملية التخطيط الاستراتيجي على مجموعة من المكونات الأساسية التالية: Moshal,2012,67).)، (عساف،2015، الفصل الخامس)

1 - استيعاب رسالة المنظمة بوضوح كما هي محددة في مراسيم وقوانين إنشائها.
2 - تحديد التوجهات أو الاختيارات الاستراتيجية التي تحكم جميع عمليات المنظمة وهي تقوم بوظائفها المختلفة.
3 - تحديد الرؤية الاستراتيجية للأكاديمية بحسب مدة زمنية قابلة للحساب الموضوعي والواقعي، فالرؤية الاستراتيجية لا بدّ أن تكون محسوبة وواقعية (قابلة للتحقيق).
4 - تحديد الأهداف الاستراتيجية، وذلك عن طريق ترجمة الرؤية الاستراتيجية إلى أهداف مبرمجة وقادرة أن تعبر عن هذه الرؤية وأن تحققها بحسب حدودها الزمنية والموضوعية المقررة.
5 - تحديد الأهداف التنفيذية، وذلك عن طريق ترجمة كل هدف استراتيجي إلى عدد من الأهداف التنفيذية التي تضمن تحقيقه بحسب ما هو مبرمج له.
6 - تحديد المبادرات والإجراءات التنفيذية التي تضمن تحقيق الأهداف التنفيذية بحسب ما هو مبرمج لكل هدف منها.

تعتمد فعالية الممارسات الاستراتيجية على الالتزام بهذه المكونات، وقد تم قياس مدى فعالية هذا المتغير على المقياس العشري(0-10) باعتباره ادق من المقاييس الخماسية او الرباعية، وفيما يلي جدول يوضح المستوى العام لفعالية كل مكون من المكنات الحاكمة لهذا المتغير، كما يوضح المستوى العام الكلي لفعالية هذا المتغير. والجدول التالي يوضح النتائج الخاصة بذلك:

جدول رقم (3) فعالية الممارسة الاستراتيجية

الرقم	المؤشرات	الدرجة القياسية (10-0)
	الالتزام برسالة المنظمة	**7.9**
	الالتزام بالاختيارات الاستراتيجية	**3.7**
	الالتزام بالرؤية الاستراتيجية	**5.0**
	الالتزام بالأهداف الاستراتيجية	**4.9**
	الالتزام بالأهداف التنفيذية	**5.9**
	الالتزام بالمبادرات والإجراءات التنفيذية	**7.4**
المعدل	**5.8**	

4- المتابعة المستمرة:

ليس ثمة شك أن العملية القيادية تبقى منقوصة بدون أن تكون هنالك عملية متابعة تضمن الحصول على تغذية عكسية عن جميع الممارسات الإدارية المختلفة، وصولاً إلى تعديل القرارات التي تؤدي إلى تعزيز الممارسات الإيجابية والصحية، وتعديل الممارسات التي تتعرض لبعض التحريفات أو تواجه بعض العقبات والصعوبات التنفيذية. وكذلك تطوير بعض الممارسات الجديدة التي تكشف عملية المتابعة عن أهميتها. Parakash,2015).)

تختلف تفصيلات نظام المتابعة بحسب الفلسفة التي تعتنقها القيادة، فالإدارات التقليدية التي تقوم على نظام الإدارة بالقوانين (MBL) تركز كثيرا على الرقابة القانونية التي تهدف الى تصيد الأخطاء وايقاع العقوبات ، بينما تركز الإدارات السلوكية على نظام الإدارة بالأهداف (MBO)، وتتميز بالمرونة العالية في تطبيق الإجراءات ويكون همها هو تحقيق الأهداف المطلوبة وتتسامح في أي أخطاء غير مقصودة ، او ليس لها علاقة بالأخلاق الوظيفية العامة . (عساف،2015)

أما القيادات المتفوقة، فإنها تركز على نظام الإدارة بالقيم (MBV) التي تقوم على منظومة من القيم التي تضمن عند تطبيقها تحقيق التفوق للمنظمة، ففلسفة الإدارة بالقيم توفر ضمانات تحقيق الأهداف المرسومة بالتزام وكفاءة عالية، كما أنها تطور نظام الرقابة لتكون رقابة ذاتية. (عساف،2014، الفصل الثالث)، Richard,2008),)

لقد تم تحديد مجموعة من المؤشرات التي توضح واقع هذا المتغيركما يلي:، Robbins,& Judge.2007,156-159)) ،(Sing,2011).

- مدى وجود آلية موثقة المتابعة : حيث ينبغي تصميم آلية معتمدة ومضمونة النتائج الفعالة.
- مدى وجود معايير موضوعية المتابعة ، فكل آلية من آليات النتابعة الفعالة تحتاج الى اعتماد معايير محددة بدقة وبموضوعية تضمن فعالية نتائجها وسلامتها.
- مدى استمرارية عملية المتابعة، فالاصل هو ان تكون المتابعة التي يجريها القادة مستمرة حتى تتأكد من حسن سير العمل باستمرار، والتخل للتصحيح في الوقت المناسب.
- مدى ايجابية عملية المتابعة، فعملية المتابعة الفعالة هي العملية الإيجابية التي يهما رصد الأخطاء قبل وقوعها لتلافيها، وكشف المبادرات والابداعات والعمل على تبنيها، ولا يكون همها هو ترصد الأخطاء وايقاع العقوبات.
- مدى وجود ادارة متخصصة للمتابعة، فعملية المتابعة عملية فنية وسلوكية متخصصة ومهمة وينبغي ان تتولاها جهة مؤهلة وكفؤة وتتوافق جداراتها مع شروط هذه العملية.
- فعالية أساليب المتابعة المستخدمة، التي تعتبر الأساس الذي تصممه جهات المتابعة لتتمكن من انجاز مهمتها بفعالية، وكلما كانت هذه الأساليب محددة باتقان كلما كانت النتائج متقنه، وكلما كانت المتابعة فعالة، والعكس بالعكس.
- مدى الإهتمام بكتابة تقارير منتظمة المتابعة ، فالتقارير المنظمة بدقة هي التي تعكس الصورة الدقيقة عن نتائج المتابعة، وينبغي العناية بتصميمها وكتابتها واخراجها بصورة تضمن فعالية النتائج.
- مدى التطوير المترتب على المتابعة، بحيث يتم تطوير كل معاييرها وادواتها واساليبها....الخ.بما يتوافق مع اتغيرات والتطويرات التي تحدث في داخل المنظمة.

لقد تم قياس مدى فعالية هذا المتغير على المقياس العشري(0-10) باعتباره ادق من المقاييس الخماسية او الرباعية، وفيما يلي جدول يوضح المستوى العام لفعالية كل مكون من المكنات الحاكمة لهذا المتغير، كما يوضح المستوى العام الكلي لفعالية هذا المتغير. والجدول التالي يوضح النتائج الخاصة بذلك:

جدول رقم(4) فعالية عملية المتابعة

الرقم	المؤشرات		الدرجة القياسية (10-0)
	مدى وجود آلية موثقة المتابعة		**5.7**
	مدى وجود معايير موضوعية المتابعة		**5.0**
	مدى استمرارية عملية المتابعة		**5.0**
	مدى ايجابية عملية المتابعة		**5.2**
	مدى وجود ادارة متخصصة للمتابعة		**5.0**
	فعالية أساليب المتابعة المستخدمة		**5.1**
	مدى الإهتمام بكتابة تقارير منتظمة المتابعة		**5.0**
	مدى التطوير المترتب على المتابعة		**4.0**
المعدل	**5.0**		

التقدير الشامل لفعالية القيادة:

يمكن التوصل الى النتيجة الكلية الشاملة لجميع مقومات ومكونات العمليات الإدارة من خلال تجميع النتائج الخاصة بكل عملية من العمليات الخمس التي تم تقديرها فيما سبق، ويوضح الجدول التالي رقم (5) ذلك.

جدول رقم (5) فعالية القيادة في المنظمة

مقومات الفعالية القيادية	الشخصية القيادية	الاختيار الموضوعي للقيادات	الممارسات الاستراتيجية	عملية الرقابة والمتابعة المستمرة	المعدل
الدرجة المستحقة	**7.2**	**6.8**	**5.8**	**5.0**	**6.2**

وبناء على المعطيات النهائية، فإنه يلاحظ أن التقدير النهائي لمستوى فعالية القيادات قد بلغ حوالي 62%، وهي نسبة مقبولة نسبيا، وتتوافق مع دراسات اجريت في عدد من المنظمات.(42) الا انه يمكننا القول بان الامر يحتاج الى مزيد من الاهتمام بهدف الارتقاء بالعمليات الإدارية الى مستويات أفضل حتى تستطيع الأكاديمية أن تحقق رسالتها بفعالية.

ثانيا: عماية التطوير المستمر:

تمثل عمليات التطوير والتحسين المستمر هاجساً وتحدياً حقيقياً أمام جميع المنظمات المعاصرة، وبخاصة التي تبحث عن مكانة لها على خارطة المنافسة المحلية والإقليمية أو العالمية، فالتطور المستمر هو الذي يمثل المدخل الوحيد الذي يضمن للمنظمات توفير شروط بقائها وارتقائها.

قد تتعدد وتتنوع المداخل التي تتعامل معها المنظمات المختلفة من أجل ضمان التطوير والتحسين المستمر لتنظيمها وأنظمتها ومقوماتها المختلفة إلا أنه يمكننا بناء نموذج متكامل يقوم على ثلاث مقومات رئيسة هي:

(عساف،2013، الفصل الأول) (ثارو،145،1995-148)

1 - بناء النظام القيمي(التربوي)، والذي يمثل الأساس في بناء ثقافة مؤسسية تتميز بالانسجام والتكامل، وهو القاعدة الأولى بناء نظام فعال للمبادرة باعتباره المنطلق الوحيد الذي ينمي الطاقة النفسية لدى الموظفين ويعمق استعدادهم لحمل همّ المنظمة معهم ليكون مدعاة للتفكير المستمر في كيفية النهوض بها، وتحقيق أهدافها بصورة فعالة.

يفترض دعم هذا النظام **بناء نظام للتنمية والتربية القيمية والثقافية، وبناء نظام متقدم للحوافز** يحرص على توحيد أهداف المنظمة مع أهداف العاملين وأهداف المجتمع في صورة مثلث تتعاضد أضلاعه بصورة استراتيجية. وهذا نظام يختلف عما هو متعارف عليه في معظم المنظمات ذات الفلسفة الليبرالية التي تركز نظم الحوافز فيها على إشباع حاجات العاملين وبخاصة الحاجات المادية، وهذا مدخل خطر تماماً وبخاصة في أيام الأزمات حيث لا تستطيع المنظمات الاستمرار في منح الحوافز المعتادة. أضف إلى ذلك أن التوجه لإشباع الحاجات هو توجه لا يدرك حقيقة أن الحاجات الإنسانية توالديه ولا يوجد سقف محدد لها ولا يمكن العمل على إشباعها إلا بصورة مؤقته لأنها ما تلبث أن تعبر عن نفسها في صورة حاجات أعلى، والأصل هو العمل على إرضاء الحاجات من خلال مثلث توحيد الأهداف الذي سيمثل ضمانة مستمرة للتحفيز. (رايشاور،ادوين،176،1989-179)

لقد تم تحديد المؤشرات الأساسية حول موضوع القيم في المنظمة، وتم الانتهاء إلى النتائج التالية

- مدى وجود منظومة قيمية متكاملة، فالاصل في أي منظمة ان تتبنى فلسفة عامة ومحددة وتتضمن منظومة قيمية تحدد هويتها الثقافية، وتضمن للمنظمة تحقيق طموحاتها في التفوق المستمر.
- مدى الالتزام بالقيم الجوهرية العليا، وهذا يستوجب تنظيم عملية تعبئة قيمية تشمل كل العاملين بلا استثناء. فالالتزام هو أساس الفعالية.
- مدى وجود نظام واضح لرعاية القيم، مما يفرض على المنظمة ان تصمم نظاما كاملا يؤدي الى احترام منظومة القيم المعتمدة ، ويضمن العناية الدائمة والدائبة بها.

- مدى شمولية نظام رعاية القيم لكل مفردات منظومة القيم، فالاصل في أي نظام ان يكون شاملا لكل مفرداته.
- مدى تطبيق نظام رعاية القيم ، فالاصل في نظام يتمثل في القدرة على تطبيقه والقيام فعلا بذلك.
- مدى التركيز على القيم الجوهرية، ان أي منظومة قيمية لا تتشكل كمنظومة الا اذا تم اختيار القيمة الجوهرية العليا التي تلتف بقية القيم حولها، التفاف النحلات حول ملكة النحل.
- مدى إستجابة الموظفين لعملية رعاية القيم، فكلما كانت الاستجابة عالية كلما كانت النتائج المتحققة فعالة والعكس بالعكس.
- مدى العمل على مراجعة نظام رعاية القيم وتطويره، وهنا يجب الانتباه الى ان عملية التغيير في المناخ القيمي ليست عملية سهلة ولا تتم الا على فترات متباعدة جدا، وقد يكون الاختيار القيمي سليما للقيم الجوهرية العليا وللمنظومة ككل فلا يحدث فيها أي تغيير، كما هو عندما يكون الاختيار للمنظومة القيمية الإسلامية مثلا.

لقد تم قياس مدى فعالية هذا المتغير على المقياس العشري(0-10) باعتباره ادق من المقاييس الخماسية او الرباعية، وفيما يلي جدول يوضح المستوى العام لفعالية كل مكون من المكنات الحاكمة لهذا المتغير، كما يوضح المستوى العام الكلي لفعالية هذا المتغير. والجدول التالي يوضح النتائج الخاصة بذلك:

جدول رقم (6) تقدير نظام القيم

الرقم	المؤشرات	الدرجة القياسية (10-0)
	مدى وجود منظومة قيمية متكاملة	**8.6**
	مدى الالتزام بالقيم الجوهرية العليا	**7.5**
	مدى وجود نظام واضح لرعاية القيم	**4.4**
	مدى شمولية نظام رعاية القيم لكل مفردات منظومة القيم	**5.1**
	مدى تطبيق نظام رعاية القيم	**4.9**
	مدى التركيز على القيم الجوهرية	**5.2**
	مدى إستجابة الموظفين لعملية رعاية القيم	**5.3**
	مدى العمل على مراجعة نظام رعاية القيم وتطويره	**4.8**
	المعدل	**5.7**

2 - **بناء النظام المعرفي (العلمي)** المتكامل والشامل للكل المعلومات والمعارف الضمنية والصريحة في المنظمة، ويمثل ذلك القاعدة الأولى لبناء نظام **للإبداع** الذي يستند الى نظام المبادرة، وينمي الطاقات الفكرية لدى جميع العاملين بحيث تتولد الأفكار الإبداعية لديهم لتكون هي أهم مقومات التطوير على الإطلاق. 46-Colquit,2009,45)). وللتعرف على فعالية هذا النظام فاننا ننظر اليه من خلال متغيرين فرعين هما:

أولا: نظام إدارة المعرفة، وقد تم تحديد أهم المؤشرات حول نظام إدارة المعرفة، وكانت النتائج كما يلي:

- مدى وجود نظام واضح لإدارة المعرفة
- مدى وجود ألية منظمة لبناء قاعدة بيانات
- مدى وجود ألية للتاكد من صحة البيانات والمعلومات
- مدى وجود ألية واضحة لتحليل البيانات وتبويبها
- * مدى وجود ألية واضحة لتوثيق البيانات والمعلومات
- مدى وجود ألية لتزويد الأخرين بالمعلومات في الوقت المناسب
- مدى العمل على مراجعة نظام المعرفة وتطويره
- مدى ضمانة سرية المعلومات وسلامتها
- مدى إستخدام الحاسوب في إدارة المعرفة
- مدى كفاءة نظام إدارة المعرفة
- مدى إستفادة المديرين والموظفين من نظام المعرفة
- مدى حداثة المعلومات الموثقة لدى المنظمة
- مدى وجود آليات لتبادل المعرفة داخل المنظمة
- مدى وجود آليات لنشر المعرفة داخل المنظمة
- مدى وجود آليات لتبادل المعرفة مع الجهات الخارجية

لقد تم قياس مدى فعالية هذا المتغير على المقياس العشري(0-10) باعتباره ادق من المقاييس الخماسية او الرباعية، وفيما يلي جدول يوضح المستوى العام لفعالية كل مكون من المكنات الحاكمة لهذا المتغير، كما يوضح المستوى العام الكلي لفعالية هذا المتغير. والجدول التالي يوضح النتائج الخاصة بذلك:

جدول رقم (7) تقدير نظام إدارة المعرفة

الرقم	المؤشرات	الدرجة القياسية (10-0)
	مدى وجود نظام واضح لإدارة المعرفة	**5.5**
	مدى وجود ألية منظمة لبناء قاعدة بيانات	**5.4**
	مدى وجود ألية للتاكد من صحة البيانات والمعلومات	**5.2**
	مدى وجود ألية واضحة لتحليل البيانات وتبويبها	**4.7**
	مدى وجود ألية واضحة لتوثيق البيانات والمعلومات	**5.4**
	مدى وجود ألية لتزويد الأخرين بالمعلومات في الوقت المناسب	**4.7**
	مدى شمولية نظام إدارة المعرفة	**5.1**
	مدى العمل على مراجعة نظام المعرفة وتطويره	**5.1**
	مدى ضمانة سرية المعلومات وسلامتها	**6.0**
	مدى إستخدام الحاسوب في إدارة المعرفة	**6.2**
	مدى كفاءة نظام إدارة المعرفة	**5.5**
	مدى إستفادة المديرين والموظفين من نظام المعرفة	**6.2**
	مدى حداثة المعلومات الموثقة لدى المنظمة	**4.8**
	مدى وجود آليات لتبادل المعرفة داخل المنظمة	**7.8**
	مدى وجود آليات لنشر المعرفة داخل المنظمة	**6.7**
	مدى وجود آليات لتبادل المعرفة مع الجهات الخارجية	**5.6**
المعدل		**5.6**

ثانيا: نظام متقدم للتعليم وللبحث العلمي، فالدراسات التنموية أكدت على أن الدولار الذي ينفق على البحث العلمي يعود في صورة نتائج واثار على المنظمة أو المجتمع بما يعادل عشرات الأضعاف، وهذا ما دفع الدول المتقدمة والمنظمات الكبرى إلى تخصيص ميزانيات خاصة للبحث العلمي تصل في بعض الدول إلى أكثر من 4% من الإنتاج المحلي.

لقد تم العمل على تحديد المؤشرات المتعلقة بهذا المطلب، وكانت النتائج كما يلي:

- مدى وجود نظام لتشجيع التعليم والبحث العلمي
- مدى ملاءمة المخصصات المالية للتعليم وللبحث العلمي
- مدى وجود خطط موضوعة للتعليم وللبحث العلمي
- مدى معرفة العاملين بنظام التعليم والبحث العلمي
- مدى استجابة العاملين ومساهمتهم في عملية البحث العلمي في الأكاديمية
- مدى الرضى عن مناخ للتعليم والبحث العلمي
- مدى ملاءمة أنشطة للتعليم والبحث العلمي لاحتياجات السوق
- مدى تطبيق نتائج نظام التعليم والبحث العلمي

لقد تم قياس مدى فعالية هذا المتغير على المقياس العشري(0-10) باعتباره ادق من المقاييس الخماسية او الرباعية، وفيما يلي جدول يوضح المستوى العام لفعالية كل مكون من المكنات الحاكمة لهذا المتغير، كما يوضح المستوى العام الكلي لفعالية هذا المتغير. والجدول التالي يوضح النتائج الخاصة بذلك:

جدول رقم (8) تقدير حالة البحث العلمي

الرقم	المؤشرات	الدرجة القياسية (١٠-٠)
	مدى وجود نظام لتشجيع البحث العلمي	**8.4**
	مدى ملاءمة المخصصات المالية للبحث العلمي	**5.4**
	مدى وجود خطط موضوعة للبحث العلمي	**5.7**
	مدى تطبيق خطط محددة للبحث العلمي	**5.7**
	مدى معرفة العاملين بنظام البحث العلمي	**7.9**
	مدى استجابة العاملين ومساهمتهم في عملية البحث العلمي في الأكاديمية	**6.8**
	مدى الرضى عن مناخ البحث العلمي	**7.6**
	مدى ملاءمة أنشطة البحث العلمي لاحتياجات السوق	**7.5**
	مدى تطبيق نتائج البحث العلمي	**5.1**
	مدى العمل على مراجعة نظام البحث العلمي وتطويره	**6.8**
المعدل		**6.7**

النتيجة الكلية: للنظام المعرفي تساوي معدل المتغيرين الفرعيين السابقين وتساوي(6.2)

3- **بناء النظام الفني (المهاري)** الذي يمثل القاعدة الأولى **للإبتكار** وينمي الطاقات الفنية الخلاقة لدى العاملين، ويمكنهم من توظيف الأفكار الإبداعية من أجل تطوير أساليب عملهم أو النماذج المستخدمة، أو تطوير الأدوات والتقنيات المتاحة، أو بناء نظم علاقات داخلية وخارجية متميزة تعزز قيم التعاون والالتزام وغيرها من القيم الجوهرية للمنظمة.(Wallgren,2011,87-88)

ان هذا يفترض بناء نظام متقدم للتدريب والتطوير بحيث يؤدي إلى بناء وتنمية القدرات والمهارات والسلوكيات التي ترقى بقدرات وجدارات الموظفين على اختلاف مستوياتهم، مع التركيز على ضرورة أن يتم ذلك وفق دراسات شاملة وموضوعية للاحتياجات التدريبية المختلفة، واعتبار مخرجات هذه الدراسات بمثابة مدخلات لعملية وضع خطة تدريبية تتسم بالشمول والموضوعية.

لقد تم تحديد أهم المؤشرات الخاصة بنظام التدريب وتم الإنتهاء إلى ما يلي:

- مدى وجود نظام لإدارة عملية التدريب والتطوير
- مدى ملاءمة المخصصات المالية للتدريب والتطوير
- مدى وجود نظام متكامل لتحديد الإحتياجات التدريبية
- مدى القيام بمسح لتحديد الإحتياجات التدريبية والتطوير
- مدى وجود خطة تدريب وتطوير شاملة
- مدى ملاءمة خطة التدريب للإحتياجات التدريبية
- مدى تطبيق خطة التدريب والتطوير
- مدى العدالة في التدريب والتطوير
- مدى فعالية عمليات التدريب والتطوير
- مدى رضى الموظفين عن خطة التدريب والتطوير
- مدى رضى الموظفين عن عملية التدريب والتطوير
- مدى وجود نظام لتقييم أثر التدريب والتطوير
- مدى وجود مراجعة لنظام التدريب والتطوير، وتطويره
- مدى التركيز على الجانب الكمي في التدريب والتطوير
- مدة التركيز على الجانب النوعي في التدريب والتطوير
- مدى الإعتماد على التدريب الداخلي (داخل المنظمة)
- مدى الإعتماد على التدريب الخارجي (خارج الأكاديمية

لقد تم قياس مدى فعالية هذا المتغير على المقياس العشري(0-10) باعتباره ادق من المقاييس الخماسية او الرباعية، وفيما يلي جدول يوضح المستوى العام لفعالية كل مكون من المكنات الحاكمة لهذا المتغير، كما يوضح المستوى العام الكلي لفعالية هذا المتغير. والجدول التالي يوضح النتائج الخاصة بذلك:

جدول رقم (9) تقدير حالة التدريب والتطوير الفني(المهاري)

الرقم	المؤشرات	الدرجة القياسية (10-0)
	مدى وجود نظام لإدارة عملية التدريب والتطوير	**7.3**
	مدى ملاءمة المخصصات المالية للتدريب والتطوير	**4.6**
	مدى وجود نظام متكامل لتحديد الإحتياجات التدريبية	**4.7**
	مدى القيام بمسح لتحديد الإحتياجات التدريبية والتطوير	**4.8**
	مدى وجود خطة تدريب وتطوير شاملة	**4.5**
	مدى ملاءمة خطة التدريب للإحتياجات التدريبية	**4.6**
	مدى تطبيق خطة التدريب والتطوير	**4.6**
	مدى العدالة في التدريب والتطوير	**7.6**
	مدى فعالية عمليات التدريب والتطوير	**5.4**
	مدى رضى الموظفين عن خطة التدريب والتطوير	**5.7**
	مدى رضى الموظفين عن عملية التدريب والتطوير	**5.8**
	مدى وجود نظام لتقييم أثر التدريب والتطوير	**3.9**
	مدى وجود مراجعة لنظام التدريب والتطوير، وتطويره	**4.0**
	مدى التركيز على الجانب الكمي في التدريب والتطوير	**5.7**
	مدة التركيز على الجانب النوعي في التدريب والتطوير	**5.4**
	مدى الإعتماد على التدريب الداخلي (داخل المنظمة)	**7.4**
	مدى الإعتماد على التدريب الخارجي (خارج الأكاديمية)	**6.2**
المعدل		**5ز5**

وبعد، فإنه يمكن الوصول إلى عملية تجميعية شاملة جميع المقومات الخاصة بعمليات التطوير والتحسين المستمر في المنظمة والإنتهاء إلى نتيجة كليه تلقي بقدر مهم من الضوء حول مستوى فعالية هذه العمليات، ويمثل الجدول التالي رقم (10) توضيحاً لذلك.

جدول رقم (10) النتيجة الكلية لمستوى فعالية عمليات التطوير والتحسين المستمر

تقديرات مقومات عمليات التطوير المستمر	تقدير رعاية منظومة القيم	تقدير نظام المعرفة	تقدير نظام المهارة	المعدل
الدرجة المستحقة	**5.7**	**6.2**	**5.5**	**5.8**

المبحث الثالث: أثر فعالية القيادة الإدارية على فعالية عملية التطوير المستمر في المنظمة المبحوثة (نتائج اختبار الفرضيات):

أولا: ثبات أداة الدراسة:

تم قياس معامل الاتساق الداخلي ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha Coefficient) لمتغيرات الدراسة ولأداة الدراسة ككل، لمعرفة مدى الاتساق في الإجابات، وجاءت النتائج على النحو التالي:

الجدول رقم (11) قيم معامل الاتساق الداخلي للمتغير المستقل.

الرقم	البعد	قيمة ألفا
1	الشخصية القيادية	0.770
2	الاختيار الموضوعي للقيادات	0.772
3	الممارسة الاستراتيجية	0.889 .
4	الرقابة والمتابعة المستمرة	0.863
ابعاد القيادة (المتغير المستقل)		0.901

بناء على الجدول فإن قيم معامل الاتساق الداخلي "ألفا كرونباخ" لفقرات أبعاد المتغير المستقل تتميز بالاتساق بحسب (Sekaran & Bougie,2010,184)، ، وأن فقرات هذا المتغير تتميز بموثوقية عالية ويمكن الاعتماد عليها لإجراء التحليل الإحصائي. وهذا ما أكدته نتائج قياس معامل الاتساق الداخلي "ألفا كرونباخ" لفقرات أبعاد المتغير التابع وذلك كما يظهر في الجدول التالي:

الجدول رقم (12): قيم معامل الاتساق الداخلي للمتغير التابع

الرقم	البعد	قيمة ألفا
1	النظام القيمي(التربوي)	0.764
2	النظام المعرفي(العلمي)	0.779
3	النظام الفني(المهاري)	0.932
المتغير التابع		0.893

ثانيا: ملاءمة نموذج الدراسة: تم اجراء اختبارات الارتباط الخطي المتعدد للتأكد من ملاءمة نموذج الدراسة، وكانت النتائج كما يلي:

جدول رقم (13) اختبار الارتباط الخطي المتعدد

التسلسل	المتغيرات	معدل تضخم التباين VIF
1	الشخصية القيادية	2.764
2	الاختيار الموضوعي للقيادات	3.332
3	الممارسة الاستراتيجية	2.150
4	المتابعة المستمرة	1.981

يتضح ان كل نتائج معامل تضخم التباين هي أكبر من واحد صحيح واقل من عشرة، مما يدلل بحسب(Gujarati,2004,352) على عدم وجود مشكلة بين متغيرات الدراسة.

ثالثا: تم اجراء اختبار الارتباط الذاتي (اختبار ديرين- واتسون) للتأكد من خلو البيانات من مشكلة الارتباط الذاتي، وقد كانت النتائج كما يلي:

جدول رقم (14) اختبار الارتباط الذاتي

الفرضية	قيمةd (D-W) المحسوبة	(dL) الحدود الدنيا	(du)الحدود العليا	النتيجة
Ho1-1	1.8o0	1.755	1.778	لا يوجد ارتباط ذاتي
Ho1-2	1.811	1.755	1.778	لا يوجد ارتباط ذاتي
Ho1-3	1.851	1.755	1.778	لا يوجد ارتباط ذاتي
Ho1-4	1.901	1.755	1.778	لا يوجد ارتباط ذاتي
Ho1	1.887	1.725	1.808	لا يوجد ارتباط ذاتي

يتضح ان جميع قيم (d) تقع خارج حدود القيم المعيارية المحددة في (dL)، وفي(du)، مما يؤكد خلو البينات من مشكلة الارتباط الذاتي وصلاحيتها في استخدامات نموذج الانحدار.

رابعا: اختبار فرضيات الدراسة؛ وقد تم اجراء ذلك بتحليل الانحدار الخطي البسيط والمتدرج، وكانت النتائج كما يلي:

1 - اختبار الفرضية الفرعية الأولى (H01-1)، وكانت النتيجة كما يلي في الجدول رقم (15)

جدول رقم (15) نتائج اختبار أثر شخصية القيادة على التطوير المستمر

المتغير التابع	Model Summery		ANOVA			Coefficient				
	r معامل الارتباط	r^2	F المحسوبة	Df درجة الحرية	Sig F	البيان	B	الخطأ المعياري	T المحسوبة	Sig t مستوى الدلالة
التطوير المستمر	0.692	0.478	217.945	1	0.000	شخصية القيادة	0.566	0.037	14.762	0.000

وكما يلاحظ فان قيمة معامل الارتباط (r) هي قيمة موجبة وعالية بحسب معيار(Zikmund,2000,513) ، كما يتضح ان معامل التحديد ($\mathbf{r^2}$) قد فسر دور شخصية القيادة في عملية التطوير المستمر بمستوى تباين مقداره (47.9%)، مع بقاء المتغيرات الأخرى ثابتة. كما ان قيمة (F) قد اكدت معنوية الانحدار عند مستوى اقل من 5%، وعند مستوى ثقة (Sig=0.000)، وكذلك فان بقية النتائج تؤكد معنوية المعامل عند مستوى يقل عن 5%، وبهذا ما يؤدي الى رفض الفرضية العدمية الفرعية الأولى، والى قبول الفرضية (انه يوجد اثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية يساوي او يقل عن 5% لشخصية القيادة في عملية التطوير المستمر في الأكاديمية).

2 - اختبار الفرضية الفرعية الثانية (H01-2)، وكانت النتيجة كما يلي في الجدول رقم (16)

جدول رقم (16) نتائج اختبار أثر عملية اختيار القيادة في عملية التطوير المستمر في الأكاديمية

المتغير التابع	Model Summery		ANOVA			Coefficient				
	r معامل الارتباط	r^2	F المحسوبة	Df درجة الحرية	Sig F	البيان	B	الخطأ المعياري	T المحسوبة	Sig t مستوى الدلالة
التطوير المستمر	0.730	0.533	272.122	1	0.000	اختيار القيادة	0.595	0.035	16.495	0.000

وكـما يلاحـظ فـان قيمـة معامـل الارتبـاط (r) هـي (73.1%) وهـي قيمـة موجبـة وعاليـة بحسـب معيـار(Zikmund,2000,513) (54)، كـما يتضـح ان معامـل التحديـد (r^2) قـد فـسر دور شـخصية القيـادة في عمليـة التطويـر المسـتمر بمسـتوى تبايـن مقـداره53.4%، مـع بقـاء المتغـيرات الأخـرى ثابتـة. كـما ان قيمـة (F) قـد اكـدت معنويـة الانحـدار عنـد مسـتوى اقـل مـن 5%، وعنـد مسـتوى ثقـة (Sig=0.000)، وكذلـك فـان بقيـة النتائـج تؤكـد معنويـة المعامـل عنـد مسـتوى يقـل عـن 5%، وبهـذا مـا يـؤدي الى رفـض الفرضيـة العدميـة الفرعيـة الثانيـة، والى قبـول الفرضيـة (انـه يوجـد أثـر ذو دلالـة إحصائيـة عنـد مسـتوى معنويـة يسـاوي او يقـل عـن 5% لعمليـة اختيـار القيـادة في عمليـة التطويـر المسـتمر في الأكاديميـة

3 - اختبار الفرضية الفرعية الثالثة (H01-3)، وكانت النتيجة كما يلي في الجدول رقم (17)

جدول رقم (17) نتائج اختبار أثر الممارسة الاستراتيجية في عملية التطوير المستمر في الأكاديمية

المتغير التابع	Model Summery		ANOVA				Coefficient				
	r معامل الارتباط	r^2	F المحسوبة	Df درجة الحرية	Sig F	البيان	B	الخطأ المعياري	T المحسوبة	Sig t مستوى الدلالة
التطوير المستمر	0.711	0.506	243.484	1	0.000	الممارسة الاستراتيجية	0.546	0.034	15.603	0.000

وكـما يلاحـظ فـان قيمـة معامـل الارتبـاط (r) هـي (72.1%)، وهـي قيمـة موجبـة وعاليـة بحسـب معيـار(Zikmund,2000,513) ، (55)، كـما يتضـح ان معامـل التحديـد (r^2) قـد فـسر دور أثـر الممارسـة الاسـتراتيجية في عمليـة التطويـر المسـتمر بمسـتوى تبايـن مقـداره (50.7%)، مـع بقـاء المتغـيرات الأخـرى ثابتـة. كـما ان قيمـة (F) قـد اكـدت معنويـة الانحـدار عنـد مسـتوى اقـل مـن 5%، وعنـد مسـتوى ثقـة (Sig=0.000)، وكذلـك فـان بقيـة النتائـج تؤكـد معنويـة المعامـل عنـد مسـتوى يقـل عـن 5%، وبهـذا مـا يـؤدي الى رفـض الفرضيـة العدميـة الفرعيـة الثالثـة، والى قبـول الفرضيـة (أنـه يوجـد أثـر ذو دلالـة إحصائيـة عنـد مسـتوى معنويـة يسـاوي او يقـل عـن 5% للممارسـة الاسـتراتيجية في عمليـة التطويـر المسـتمر في الأكاديميـة

4- اختبار الفرضية الفرعية الرابعة (H01-4)، وكانت النتيجة كما يلي في الجدول رقم (18)

جدول رقم (18) نتائج اختبار أثر عملية المتابعة المستمرة في عملية التطوير المستمر في الأكاديمية

المتغير التابع	Model Summery		ANOVA			Coefficient			
	r معامل الارتباط	r^2	F المحسوبة	Df درجة الحرية	Sig F	البيان	B	الخطأ المعياري	T المحسوبة	Sig t مستوى الدلالة
التطوير المستمر	0.741	o.549	290.086	1	0.000	المتابعة المستمرة	0.638	0.o36	17.031	0.000

وكما يلاحظ فان قيمة معامل الارتباط (r) هي (74.2%)، وهي قيمة موجبة وعالية بحسب معيار(Zikmund,2000,513) ، (56)، كما يتضح ان معامل التحديد (r^2) قد فسر دور عملية المتابعة المستمرة في عملية التطوير المستمر في الأكاديمية بمستوى تباين مقداره55.0%، مع بقاء المتغيرات الأخرى ثابتة. كما ان قيمة (F) قد اكدت معنوية الانحدار عند مستوى اقل من 5%، وعند مستوى ثقة (Sig=0.000)، وكذلك فان بقية النتائج تؤكد معنوية المعامل عند مستوى يقل عن 5%، وبهذا ما يؤدي الى رفض الفرضية العدمية الفرعية الرابعة، والى قبول الفرضية لتصبح (انه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية يساوي او يقل عن 5% عملية المتابعة المستمرة في عملية التطوير المستمر في الأكاديمية .

اختبار الفرضية الرئيسة، وتحديد أي من المتغيرات الفرعية أبرز اثرا في منظومة العلاقات، وقد تم لذلك اجراء اختبار الانحدار المتعدد المتدرج، ويوضح الجدول التالي ذلك:

جدول رقم (19) ملخص النموذج لاختبار الفرضية الرئيسة

النموذج	ملخص النموذج		
	R معامل الارتباط	R^2 معامل التحديد	الخطأ المعياري
1	0.741	0.549	0.503
2	0.816	0.666	0.434
3	0.834	0.696	0.415
4	0.840	0.706	0.408

جدول رقم (20) تحليل التباين لاختبار الفرضية الرئيسة

النموذج		مجموع المربعات	D f درجة الحرية	F المحسوبة	Sig F مستوى الدلالة
1	Regression	73.681	1	290.086	0.000
	Residual	60.196	237		
	Total	133.879	238		
2	Regression	89.268	2	236.137	0.000
	Residual	44.607	236		
	Total	133.879	238		
3	Regression	93.246	3	179.768	0.000
	Residual	40.631	235		
	Total	133.879	238		
4	Regression	94.656	4	141.180	0.000
	Residual	39.221	234		
	Total	133.879	238		

ان ملاحظة معطيات الجدول توضح ان النموذج الأول عن تحليل الانحدار المتدرج يبين ان متغير عملية المتابعة قد فسر ما نسبته (55) % من التباين الكلي في منظومة العلاقات، وتصبح النسبة 66,7 عند إضافة متغير اختيار القيادة الى متغير المتابعة، وتصبح النسبة 69,7 عند إضافة الممارسة الاستراتيجية، لتصل الى 70,7 بإضافة عملية القيادة. هذا مع ملاحظة ان قيمة مستويات(F) المختلفة في جميع النماذج تقع ضمن مستوى معنوية(Sig=0.000) كما يتضح في الجدول رقم (21) التالي:

جدول رقم (21) ملخص نتائج معامل الانحدار لاختبار الفرضية الرئيسة

النموذج	منظومة العلاقات	B	Std.Error	قيمةt المحسوب	Sig مستوى الدلالة
الاول	عملية المتابعة	0.638	0.036	17.031	0.000
الثاني	عملية المتابعة	0.401	0.041	9.679	0.000
	اختيار القيادة	0.356	0.038	9.084	0.000
الثالث	عملية المتابعة	0.330	0.041	7.794	0.000
	اختيار القيادة	0.257	0.042	6.012	0.000
	الممارسة الاستراتيجية	0.193	0.040	4.795	0.000
الرابع	عملية المتابعة	0.301	0.042	7.019	0.000
	اختيار القيادة	0.166	0.052	3.166	0.002
	الممارسة الاستراتيجية	0.193	0.039	4.850	0.000
	شخصية القيادة	0.139	0.047	2.899	0.004

وبملاحظة هذه النتائج نجد ان قيم (B) في النموذجين عند مستويات (t) المختلفة تقع عند مستوى الدلالة(Sig=0.004) أو اقل، وهذا يؤكد معنوية معاملات الانحدار، مما يؤكد ان أثر المتغيرات في تلك النماذج ذو دلالة إحصائية. وعليه فإننا نرفض الفرضية العدمية الرئيسة ونقبل الفرضية البديلة التي مفادها (انه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية P≤0.05 لفعالية القيادة بأبعادها المختلفة (شخصية القيادة، اختيار القيادة الممارسة الاستراتيجية، عملية المتابعة) على عملية التطوير المستمر بدلالة ابعادها المختلفة (تطوير النظام القيمي، تطوير النظام المعرفي، تطوير النظام الفني) في الأكاديمية.

الاستنتاجات والتوصيات:

أولا: ان لفعالية القيادة الإدارية دورا مهما في الارتقاء بعملية التطوير المستمر في المنظمة المبحوثة، وان هنالك أيضا أدوارا فرعية ومهمة لكل المتغيرات الفرعية، شخصية القيادة، وعملية الاختيار الموضوعي للقيادات، وللممارسات الاستراتيجية، وعملية المتابعة المستمرة، الامر الذي يدعو الى التوصية بضرورة الحرص على ان تكون منظومة القيادة الإدارية العليا في المنظمة متميزة بكل المقومات التي ترقى بفعالياتها، وتعزز متطلبات تقدمها وتطورها. وهذا ما يفترض إيلاء قدر أكبر من الاهتمام بعملية اختيار القيادات المختلفة بكل مفرداتها، وبخاصة مراعاة منظومة القيم العليا والثقافة المؤسسية، وذلك كضرورة تنظيمية تضمن التوافق والتكامل الإداري من جهة، كما تضمن التوازن في بناء المنظمة بكل مقوماتها.

ثانيا: ان عملية التطوير المؤسسية، بكل ابعادها ونماذجها تعتبر عملية في غاية الاهمية، ويجب ان يتم وضع استراتيجية شاملة تركز على تطوير المنظومات الرئيسة، وهي. منظومة القيم ومنظومة المعارف ومنظومة المهارات. مع اخذ جميع المؤشرات التي تحكم هذه المنظومات بالاعتبار.

المراجع

- ثارو، ليستر،(1995)، **الصراع على القمة**، مترجم : أحمد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، عدد 204، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- جورج، ستيفان& ويمرزكيرتش، ارنولد(1998)،إدارة الجودة الشاملة: الاستراتيجيات والآليات المجربة في اكثر الشركات الناجحة اليوم، دار البشير، عمان
- رايشاور، ادوين،(1989)، **اليابانيون**، مترجم ليلى الجبالي، سلسلة عالم المعرفة،عدد123،المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت
- عساف، عبدالمعطي،(2015) **مباديء الإدارة العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان
- عساف، عبد المعطي، (2014)، **نظرية(I) للتفوق الإداري: نظرية الإدارة بالقيم (الطريق الى العالمية)**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع
- عساف، عبدالمعطي، (2013)، **التدريب الإداري وتنمية الموارد البشرية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان
- Aarabi m., Subramaniam I., & Akeel A.(2013). Relationship between motivational and job performance of employees in Malaysian service industry. ***Asian Social Science***,9(9) ,310-301 .
- Adebayo,O.O.,(2010),**Obstetric Nurses,Perspections of Manager,s Leadership Style on Job Satisfaction and Organizational Commitment**,University of Phoenix,USA
- Adsul R.,& Kamble V.(2008). Achievement motivation as a function of gender, economic background and caste differences in college students. ***Journal of Indian Academy of Applied psychology***,34(2) ,323327-.
- Akfo V.,Boateng P. A.(2015).Impact of reward and recognition on job satisfaction and motivation , ***European Journal of Business and Management*** ,7(24) 112124-
- Ash., K.M Founder & Kay., M.(2012). *1501 **ways to reward employees**.* Canada. Thomas Allen & son limited. E-book.
- Colquit, le pine Wesson(2009).**Organizational Behavior** New York ,NY:MCGraw hill.
- Cuirrin M.(2007). **An Empirical Analysis of the Interrelationship Between Motivation and Stress in the Computing Industry**. Water ford institute of technology.

- Dhar S.(2014). Measurement of employees work stress and impact of organizational commitment. ***Indian Journal of Research***,3(3) ,2628-.
- French R., Rayner C., Ress G., &Rumbles S.(2008).**Organizational Behavior** (9ed). John Wiley & sons, Ltd, new jersy, USA.
- Geurts.S(2008). **Job Motivation and Stress Factors**, Tilburg university
- Goethch David ،Stanley Davis,(1997), ،**Introduction to Total Quality Management for Production ،Processing and Services (2nd ed) , Boston,**Prentice hall
- Gujarati,Damodar,N.,(2004) **Basic Econometrics**,4th ed. New York,The McGraw-Hill Co.
- Kehinde,James,(2012),**Talent Management-Effect on Organizational Performance,**Lagos State University,Nigeria West Africa, Journal of Management research,4(2)146158-
- Moshal B.S.(2012).**Organizational Theory and Behavior**(3 ed). New delhi, Parwana Bhawan: Ane Books pvt.ltd
- Parakash P. (2015).To study employee motivational factors influencing managerial behavior .***International Journal of Research,***2(2) ,360365-.
- Richard,E.Boyatzis,(2008),**Competenciesin the 21st Century**,Journal of management Development,27(1),pp.512-
- Robbins.S.P& Judge.T.A(2007) **Organizational Behavior**(12th ed). New Jersy ,Pearson prentice Hall,Inc.
- Sekaran, U., & Bougie, R. (2010). **Research Methods for Business: A Skill Building Approach** (5th ed.). West Sussex, UK: John Wiley & Sons Ltd.
- Sing,Narendar,(2011).**Human Resource Management**,New Delhi University of Science Press.
- Wallgren N.,(2011).**Motivation Requested Work Motivation and the Work Environment of IT Consultants**, Doctoral dissertation**,** university of Gothenburg, Gothenburg, Sweden
- Zikmund,William,G.,(2000),**BusinessResearch Methods**,6th ed.,Fort Worth:Harcourt College Publishers

التخطيط الاستراتيجي بالجامعات الخاصة لتحقيق الميزة التنافسية وعلاقتها بتنمية المجتمع

Strategic planning in private universities to achieve competitive advantage and its relationship to community development

معن محمود عياصره* جمعه الكبيسي**

الملخص

هدفت الدراسة تعرف العلاقة بين التخطيط الاستراتيجي في الجامعات الخاصة لتحقيق الميزة التنافسية، وتنمية المجتمع. ولتحقيق هدف الدراسة تم تطوير استبانتين الاولى التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الميزة التنافسية، والثانية لتنمية المجتمع، وتم التأكد من صدقهما وثباتهما. تكونت عينة الدراسة من (100) قيادي من القيادات الجامعية الاكاديمية والإدارية التي تعمل في الجامعات الأردنية الخاصة (رؤساء الجامعات الخاصة، وعمداء الكليات، والإداريين) للعام الدراسي (2016/2015). وقد أظهرت نتائج الدراسة أن دور التخطيط الاستراتيجي في تحقيق الميزة التنافسية ودوره في تنمية المجتمع جاءا بمستوى متوسط، وأظهرت وجدت فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات عينة الدراسة حول لدور التخطيط الاستراتيجي بالجامعات الخاصة في تحقيق الميزة التنافسية وعلاقتها بتنمية المجتمع يعزى لمتغير الوظيفة لصالح عمداء الكليات وعدم يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات عينة الدراسة حول التخطيط الاستراتيجي بالجامعات الخاصة لتحقيق الميزة التنافسية وعلاقتها بتنمية المجتمع يعزى لمتغير عدد سنوات الخدمة. وأظهرت وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين التخطيط الاستراتيجي في الجامعات الخاصة وتنمية المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التخطيط الاستراتيجي، الجامعات الخاصة، الميزة التنافسية، تنمية المجتمع

البحث مدعوم من قبل عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة جرش

* أستاذ الإدارة التربوية المشارك- جامعة جرش-كلية العلوم التربوية .

** أستاذ الإدارة والتخطيط التربوي - جامعة جرش-كلية العلوم التربوية .

Abstract

The study aimed to identify the role of strategic planning for private universities in achieving competitive advantage, and its relationship to community development. The study instrument consisted of two areas of strategic planning and competitive advantage, strategic planning and community development were adopted. The study sample consisted of (100) leaders from the academic and administrative university leaders who were working in the Jordanian public / private universities (presidents of private universities, deans, and administrators) in the academic year (2015/2016). The main results of the study were that: the role of strategic planning in the private universities in achieving the competitive advantage and Community Development, was average level; and very close to the high level, there were no statistically significant differences in the study sample on the Strategic Planning estimates of private universities to achieve a competitive advantage and its relationship to the development of society due to due to years of service. While there were significant differences in the study sample on the strategic planning in private universities to achieve competitive advantage and its relationship to community development attributed to the variable position in favor of college dean's estimates differences.

Key words: strategic planning, private universities, competitive advantage, community development.

* This research was supported by the Deanship of scientrtis Research and studies **of the University of jarash**

المقدمة:

يتميز عصرنا الراهن بأنه عصر العولمة والأسواق المفتوحة، والمنافسة الحادة لتحقيق المكاسب والسيطرة على الأسواق ولا يقتصر التنافس على ميدان التجارة والصناعة والخدمات العامة بل تعداه إلى ميدان صناعة العلم والمعرفة مجسدا في الجامعات الخاصة، حيث ان أسواق المنافسة باتت مفتوحة لها لتحقيق منافسة فيما بينها، ويتعداه إلى منافسة الجامعات الحكومية الرسمية.

ان ميدان المنافسة في قطاع الجامعات معقد وواسع ويصعب تحقيق نتائج واضحة ومميزة وسريعة فيه قبل مرور العديد من السنوات وربما العديد من العقود، لتترك هذه الجامعة الخاصة او تلك بصماتها من خلال خرجيها في سوق العمل، وبالتالي يدرك العملاء والمستفيدون والزبائن وهم (الطلبة، وأولياء امورهم، وسوق العمل) أن خريجي هذه الجامعة موضع ثقة وعلى مستوى من العلم والكفاءة والقبول. من هنا ندرك أن المنافسة الجادة والناجحة لا يمكن تحقيقها للجامعات إلا عبر التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى يتم خلاله توزيع سنوات الخطة الاستراتيجية إلى مراحل وحلقات متكاملة ومترابطة.

وقد شاع استخدام التخطيط الاستراتيجي على نطاق واسع في المؤسسات على اختلاف أنواعها وأنشطتها، وبات تطبيق التخطيط الاستراتيجي بشكل جدي ضرورة ملحة وحتمية للمؤسسات إن أرادت زيادة مقدرتها التنافسية وتطوير أدائها، وقد أثبتت التجارب التي تمت حول التخطيط الاستراتيجي، أن المؤسسات التي تخطط استراتيجيا تتفوق في أدائها الكلي على المؤسسات التي لا تخطط استراتيجيا، وخاصة في ظل حرصها المتواصل على تحسين وتطوير أدائها للوصول إلى الأداء المطلوب على المدى البعيد، لضمان بقائها واستمرارها بالمنافس (زعيبي،2014).

ويعرف التخطيط الاستراتيجي بأنه عملية ذهنية بالدرجة الأولى ومنفتحة ومستمرة وذات افاق تصورية للمستقبل لاتخاذ القرارات الخاصة بوضع أهداف المنظمة بعيدة المدى وصياغة الاستراتيجيات المناسبة واختيار الاستراتيجية الأفضل في ظل رسالة المنظمة وغاياتها المحددة والواضحة، ومن ثم المشاركة في وضع السياسات والبرامج اللازمة للتطبيق، بناء على دراسة وتحليل دقيق لبيئة المنظمة الداخلية والخارجية بمساعدة نظام للمعلومات الاستراتيجية، ويمكن القول أن مفهوم التخطيط الاستراتيجي، يرتكز بصفة عامة على التنبؤ بالمستقبل، والإعداد له، بالاعتماد على تحليل كل من البيئة الداخلية للمنظمة والبيئة الخارجية المحيطة بها وصياغة الرسالة وتحديد الأهداف ورسم السياسات، ووضع الاجراءات وطرق العمل، وإعداد البرامج الزمنية والموازنات التقديرية لتحقيق الأهداف المرغوبة وإدارة موارد المنظمة, وتطوير الميزة التنافسية وإيجاد مستقبل افضل للمنظمة (التلباني واخرين، 2012، 214).

وتعد الميزة التنافسية هي المجال الذي تتمتع فيه المنظمة بقدرة أعلى من منافسيها في استغلال الفرص الخارجية أو الحد من أثر التهديدات، وتنبع الميزة التنافسية من مقدرة المنظمة

على استغلال مواردها المادية أو البشرية، فقد تتعلق بالجودة أو التكنولوجيا أو المقدرة على تخفيض التكلفة، أو الكفاءة التسويقية أو الابتكار والتطوير أو وفرة الموارد المالية، أو تميز الفكر الإداري، أو امتلاك موارد بشرية مؤهلة (إدريس والمرسى، 2002، 12).

وعلى الرغم من أن العديد من المنظمات تستطيع أن تنجح في فترات قصيرة بأهداف غير معلنة أو باستراتيجيات بديهية، لكن الواقع العملي أظهر أن الاستراتيجيات البديهية التقليدية، لا يمكن الاستمرار بها بنجاح إذا كبر حجم المنظمة أو تغيرت البيئة المحيطة جوهريا، والأخطاء الاستراتيجية التي ترتكبها المنظمات تعد خطرة ومكلفة، الأمر الذي يدفع الإداريين إلى أخذ الإدارة الاستراتيجية مأخذ الجد بهدف المحافظة على المركز التنافسي لمنظماتهم في بيئة سريعة التغيير والمساعدة في ايجاد مستقبل أفضل (جرار، 2004، 88).

وإذا كان البقاء والاستمرارية والربحية تمثل أهداف رئيسة لأي منظمة فان وجود إدارة تؤمن بالتخطيط الاستراتيجي وتمارسه بوعي سيكون ضمانة أكيدة في إيجاد صيغ التكيف الفعالة مع التغيرات البيئية وتحقيق أهداف هذه المنظمات في مجالات البقاء والنمو (النجار، 2001، 3).

وهناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التخطيط الاستراتيجي وأخرى الميزة التنافسية والقليل التي تناولت العلاقة بينهما وهناك قلة في الدراسات التي تتناول التخطيط الاستراتيجي وعلاقة كميزة تنافسية في الجامعات.

فقد أجرت زعيبي (2014) دراسة هدفت إلى معرفة اتجاهات الموظفين الإداريين في جامعة بسكرة في الجزائر نحو أثر التخطيط الاستراتيجي في مستوى أداء جامعة بسكرة واختبار الفروق في تلك الاتجاهات تبعًا لاختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن المتغيرين المستقلين (التحليل الاستراتيجي، الخيار الاستراتيجي) التابعين للتخطيط الاستراتيجي تؤثر على المتغير التابع والمتمثل في أداء الجامعة. كما أوضحت النتائج وجود فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات المبحوثين نحو مفهوم التخطيط الاستراتيجي تعزى لمتغير المؤهل العلمي ومجال الوظيفة الحالية، كذلك وجود فروقات ذات دلالة احصائية في اتجاهات المبحوثين حول مفهوم الأداء تعزى لمتغير الجنس، المؤهل العلمي ومجال الوظيفة الحالية.

أجري العتيبي (2012) دراسة هدفت التعرف على أثر التخطيط الاستراتيجي والتحسين المستمر على فاعلية المؤسسات المستقلة في دولة الكويت. وقد خلصت الدراسة إلى: إن المؤسسات الكويتية المستقلة تعمل على مناقشة خطة التحسين والجودة باستمرار ضمن المراجعة الاستراتيجية للمؤسسة، وتعطي اولوية لمشاريع التحسين، وتعمل على إعادة تصميم أنشطتها بشكل مستمر.وتدرك إدارة المؤسسة أهمية دور الجودة في دعم استراتيجية

المؤسسة، وانسجام خطة التحسين مع الخطة الاستراتيجية للمؤسسة، أن المؤسسات الكويتية المستقلة حققت التعادل لتحقيق الأهداف.

كما اجرت التلباني واخرون (2012) دراسة هدفت التعرف على واقع ممارسة التخطيط الاستراتيجي وعلاقته بالميزة التنافسية لشركات توزيع الأدوية في محافظات غزة، من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وأسلوب الحصر الشامل لمجتمع الدراسة. وقد. أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين التحليل الاستراتيجي للبيئة وتحقيق الميزة التنافسية، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر عناصر التخطيط الاستراتيجي وهي (رسالة، أهداف رئيسة، خطط وسياسات وبرامج) وتحقيق الميزة التنافسية، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين ممارسة التخطيط الاستراتيجي وتحقيق الميزة التنافسية المتمثلة في (التمايز، الإبداع، التكلفة الأقل (للشركات موضوع الدراسة

في حين أجري الدجني. (2011) دراسة هدفت بيان دور التخطيط الاستراتيجي في جودة الأداء المؤسسي في الجامعات النظامية الفلسطينية خلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: وجود علاقة بين مستوى دور التخطيط الاستراتيجي ومعيار الفلسفة والرسالة والأهداف كأحد أبعاد جودة الأداء المؤسسي، وتوافر جودة التخطيط الاستراتيجي في بعديها التحليل البيئي للبيئة الداخلية والخارجية. ووجود علاقة بين دور التخطيط الاستراتيجي وجودة الأداء المؤسسي.

و أجرى ديفو (Defifo,2008) دراسة هدفت إلى تشخيص عملية التخطيط الاستراتيجي، ودوره في بناء علاقة الثقة في عملية صنع القرار، والدور الذي يجب أن يلعبه عميد الكلية في عملية التغيير المخطط، ودور التخطيط الاستراتيجي في تنمية أداء المؤسسات. واتبع الباحث منهج دراسة الحالة، واستخدم المقابلات الفردية والمجموعات البؤرية، وتحليل الوثائق والبريد الإلكتروني، وملاحظات على الاجتماعات. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: إن التخطيط الاستراتيجي يساعد العاملين على الفهم المشترك للمؤسسة ومستقبلها، وهذا يعتمد على عدة عوامل منها: الثقة بين الرئيس ومجلس الإدارة، والثقة بين الإدارة والعاملين، وإن استخدام نمط الإطار المتعدد للقيادة (السياسي والبيروقراطي والزميل والاجتماعي) يؤهل لمستوى عالٍ من التكامل والتميز والمرونة، ويوسع دائرة المشاركة عبر المناقشات للقضايا والقرارات الصعبة، والتي تناقش في مستويات إدارية أقل، مثل قضية المشاركة في تحمل المسؤولية.

كذلك أجري الشويخ (2007) دراسة هدفت التعرف على واقع التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم التقني في محافظة غزة"، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن لدى إدارة الكلية فهماً واضحاً وقناعة بالتخطيط الاستراتيجي وأنها تسعى لتحقيق الميزة التنافسية. ولدى الكليات خططا قصيرة وطويلة المدى وأن لها رؤية ورسالة وغايات

واضحة، وتشارك وتطلع ادارة الكلية العاملين فيها بخططها المستقبلية.وتعزز إدارة الكلية مبدأ التخطيط الاستراتيجي في كافة المستويات التنظيمية، وتوجد في الكلية قنوات اتصال فعالة بين الإدارة العليا والمستويات الإدارية الأخرى.ويتوافر في الكليات التقنية كفاءات علمية تقنية وإدارية، لديها معرفة وقادرة على التخطيط الاستراتيجي، ولديهم الخبرة على تعديل الخطط بما يتناسب وتطور الكليات، وتقدم إدارة الكلية التدريب الكافي في مجال التخطيط الاستراتيجي للعاملين فيها.

وأجري الدجني (2007) دراسة هدفت إلى تعرف واقع التخطيط الاستراتيجي في الجامعة الإسلامية بغزة، من خلال تحليل الخطة الاستراتيجية، في ضوء معايير الجودة التي أقرتها الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي في فلسطين، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: إن نسبة (75.89) من مجتمع الدراسة يمارسون التخطيط الاستراتيجي ويعتبرون أن جودة التخطيط الاستراتيجي خطوة لازمة ومهمة لتحقيق الجودة الشاملة في سياسات الجامعة وأدائها. وعدم رضا إدارة الجامعة عن جودة القاعات والمختبرات، ومرافق الأنشطة المرافقة للمنهاج.

وأجرى وركولا (Werkolla,2007) دراسة هدفت إلى استكشاف عملية التخطيط الاستراتيجي في التعليم العالي من خلال تحليل وصف العمداء لتجاربهم الحية من خلال مشاركتهم المباشرة فيه. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وعمل مقابلات مع العمداء، ويتكون مجتمع الدراسة من (15) عميدا قدموا رؤيتهم المعمقة لعملية التخطيط، ودور القيادة الأكاديمية في ذلك.وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها : إن التفكير الاستراتيجي يأتي في المقدمة لعملية التخطيط الاستراتيجي، وأن التغيير الفكري للهوية العامة يمثل استراتيجية أولية لتحفيز التحويل المادي والهيكلي.وإن مبدأ التوازن والمشاركة يعتبر مركزيا، فالقيادة الأكاديمية يجب أن تكون مندمجة بشكل متكامل ومستمر في التفكير الاستراتيجي والتفاعل بين الأفراد.

نلاحظ ان الدراسات السابقة التي تناولت التخطيط الاستراتيجي تمايزت من حيث تناولها مجتمعات متباينة وكانت قليلة في المجتمعات التعليمية كالجامعات والمدارس، من حيث أهمية التخطيط كميزة تنافسية، وكانت ظاهرة في مجتمعات إدارة الاعمال. وهذا ما ميز الدراسة افي تناوله لأهمية التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية في الجامعات الخاصة الاردنية.

مشكلة الدراسة: الجامعات الخاصة هي عبارة عن شركات ومشاريع تجارية تسعى لتحقيق أعلى ربحية، من خلال تحقيق التوازن بين الربح والجودة، والمنافسة للحصول على حصة عالية من الزبائن الذين يقبلون على (العلم والمعرفة والاعداد العلمي) وذلك، فأن السبيل المضمون لتحقيق مثل هكذا هدف يتمثل بالتخطيط الاستراتيجي طويل الأمد

لتحقيق الميزة التنافسية وكسب السباق للسيطرة على نصيب وافر من القبول والزبائن. لذا، فأن مشكلة الدراسة تتحدد بالدور الذي يمكن أن يلعبه التخطيط الاستراتيجي إذا ما تم اعتماده من قبل الجامعات الأردنية الخاصة لتحقيق ميزة تنافسية بما ينعكس مباشرة على جهودها في تنمية المجتمع.

أسئلة الدراسة: تجيب الدراسة عن الأسئلة الاتية:

1 - ما دور التخطيط الاستراتيجي في الجامعات الخاصة بتحقيق الميزة التنافسية؟
2 - ما دور التخطيط الاستراتيجي للجامعات الخاصة في تنمية المجتمع؟
3 - هل هناك علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية بين التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات ودور التخطيط الاستراتيجي في تنمية المجتمع؟
4 - هل هناك فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0,05$) في تقدير أفراد عينة الدراسة لدور التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات وتنمية المجتمع تعزى لمتغير سنوات الخبرة، الوظيفة؟

اهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

1 - تعرف دور التخطيط الاستراتيجي في الجامعات الخاصة لتحقيق الميزة التنافسية وعلاقتها بتنمية المجتمع.
2 - الكشف عن العلاقة الارتباطية بين التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات وتنمية المجتمع.
3 - الكشف عن الفروق الإحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات وتنمية المجتمع تعزى لمتغير سنوات الخبرة، الوظيفة.

أهمية الدراسة: تتلخص أهمية الدراسة فيما يلي:

- أظهار أهمية التخطيط الاستراتيجي في الجامعات الخاصة لتحقيق الميزة التنافسية وعلاقتها بتنمية المجتمع ولتحقيق الفاعلية والاستمرارية.
- من المؤمل أن تفيد نتائج هذه الدراسة أصحاب القرار في الجامعات الخاصة، وصناع القرار من رؤساء جامعات وعمداء الكليات والقادة الاداريين، بحيث يتم التركز على التخطيط الاستراتيجي أكثر.
- من المؤمل أن تفيد هذه الدراسة الباحثين في مجال الإدارة وتفتح المجال أمامهم لإجراء بحوث مشابهة.

حدود الدراسة:

تتحدد الدراسة بالمحددات التالية:

- الحد الموضوعي: اقتصرت هذه الدراسة على دور التخطيط الاستراتيجي في الجامعات الخاصة لتحقيق الميزة التنافسية وعلاقتها بتنمية المجتمع.
- الحد الزمني: تم إجراء الدراسة خلال العام الدراسي 2016/2015.
- الحد المكاني: طبقت الدراسة في الجامعات الخاصة في الاردن. -

الحد البشري: طبقت الدراسة على القيادات الجامعية الاكاديمية والإدارية التي تعمل في الجامعات الأردنية الأهلية/الخاصة وهم: رؤساء الجامعات الخاصة، وعمداء الكليات، والمديرون الإداريون.

مصطلحات الدراسة

تضمنت الدراسة المصطلحات التالية:

- **التخطيط الاستراتيجي:** هو تفكير استراتيجي منظم له مقوماته ومفاهيمه وتقنياته الفعالة، ويستخدم المنهج العلمي لاستشراف متغيرات المستقبل، وتحليل بيئة المؤسسة داخليًا وخارجيًا؛ للإفادة من الفرص المتاحة، ومواجهة التحديات القائمة والمتوقعة بصورة تمكن من بناء استراتيجيات قابلة للتنفيذ المستمدة من البدائل والخيارات المطروحة، بغية الوصول للأهداف الاستراتيجية للمؤسسات" (حسين، 2002، 170).
- **ويعرف التخطيط الاستراتيجي اجرائيا بأنه:** تصور مستقبلي يقوم على أسس علمية صحيحة، يستلهم خبرات الماضي وتجاربه في إدارة الجامعات الخاصة وينطلق من الواقع، وذلك لتحليل (بيئة الجامعة الداخلية (نقاط القوة والضعف) وبيئتها الخارجية (الفرص المتاحة والتحديات والتهديدات ووضع الاستراتيجيات المناسبة للقضايا الاستراتيجية الهامة وذلك للانتقال بالجامعة من الواقع الحالي إلى أفضل مستوى مطلوب، لكي تستطيع المنافسة والاستمرار.
- **الميزة التنافسية هي:** المهارة أو التقنية أو المورد المتميز الذي يتيح للمنظمة إنتاج قيم ومنافع للعملاء تزيد عما يقدمه لهم المنافسون، ويؤكد تميزها واختلافها عن هؤلاء المنافسين من وجهة نظر العملاء الذين يتقبلون هذا الاختلاف والتميز، حيث يحقق لهم المزيد من المنافع والقيم التي تتفوق على ما يقدمه لهم المنافسون الآخرون (السلمي، 2001، 104).
- **الجامعة الخاصة:** هي إحدى المؤسسات الخاصة أو التنظيمات الاجتماعية التي تسهم في عملية تنمية المجتمع بصفة عامة ولها وظائف متعددة تتمثل في العملية التعليمية وزيادة المعرفة.

- **تنمية المجتمع تعرف بانها:** « العمليات التي توحد فيها الجهود الشعبية مع السلطات الحكومية تحسينا للأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات، وتحقيقا لتكافؤ هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، وتمكينا لها من الإسهام الكامل في التقدم القومي « (صابر، د.ت، 116).
- **إجراءات الدراسة:** يتضمن هذا الجزء عرضا لإجراءات الدراسة ابتداء من منهج الدراسة ومجتمعها، واختيار العينة، وكيفية بناء اداتها وتحقيق الصدق والثبات لها، واهم الوسائل الإحصائية التي استخدمت في اجراءاتها وفي تحليل النتائج.
- **منهج الدراسة:** اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ذا العلاقة الارتباطية لتحقيق أهدافه، وهو يستجيب لمتطلبات الدراسة وغاياتها، ويرتكز هذا الأسلوب على الدراسة الميدانية من خلال بناء او تطوير أداة تتعدى وصف الظاهرة موضوع البحث إلى التحليل والتفسير، واستخلاص الاستنتاجات والتوصيات المناسبة لها.
- **مجتمع الدراسة**: تكون مجتمع الدراسة من القيادات الجامعية الأكاديمية والإدارية التي تعمل في الجامعات الأردنية الخاصة وهم: رؤساء الجامعات الخاصة، وعمداء الكليات، والمديرون الإداريون والجدول(1) يوضح ذلك

الجدول(1)

مجتمع الدراسة رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والاداريين

المركز	العدد	النسبة المئوية
رؤساء الجامعات	16	7%
عمداء الكليات	132	58%
المديرون الإداريون	80	35%
المجموع	228	100%

عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من (100) قيادي من القيادات الجامعية الأكاديمية والإدارية التي تعمل في الجامعات الأردنية الخاصة (رؤساء الجامعات الخاصة، وعمداء الكليات، والإداريين) وبنسبة (44%) من مجتمع الدراسة، والجدول (2) يبين خصائص عينة الدراسة وفقا للوظيفة.

الجدول(2)

خصائص عينة الدراسة وفقا للوظيفة.

الوظيفة	العدد	النسبة المئوية من العينة
رئيس جامعة	8	8%
عميد كلية	48	48%
مدير اداري	44	44%
المجموع	100	100%

أداة الدراسة: تتباين أدوات الدراسات تبعا لطبيعة الدراسة وأهدافه، كي تحقق ادق النتائج، لذا في ضوء ذلك تتحدد أداة الدراسة لتكون الأنسب والأكثر توافقا (كريم،1987، 12)، وقد استخدمت الدراسة الاستبانة وسيلة لجمع المعلومات اللازمة للتعرف على واقع موضوع الدراسة.

وتم اعتماد خطوات التالية لبناء وتطوير أداة الدراسة أهمها:

- اجراء عدد من المقابلات والحوارات مع بعض الأساتذة المتخصصين والخبراء ذوي الصلة بموضوع الدراسة.
- الاطلاع على الدراسات والمصادر والادبيات في الإدارة التربوية وإدارة الاعمال وكتب الاقتصاد، مثل دراسة التلباني واخرون (2012)، ودراسة ديفو (Defifo,2008).
- واستنادا للخبرة الشخصية للباحثين، تم بناء العديد من الفقرات بلغت(65) فقرة، شكلت الاستبانة بصيغتها الأولية.

صدق الأداة: ولكي يتحقق للأداة صدقها وصلاحية تطبيقها، جرى عرضها على مجموعة من الخبراء المحكمين (12) محكما، لتحقيق صدق المحتوى، ويقصد به أن تكون الأداة تقيس السمة او الاتجاه أو الاستعداد الذي وضعت لقياسه. (فيصل، 1996 ،22)، وفي ضوء ملاحظة الخبراء واقتراحاتهم بالحذف والتعديل والاضافة، واستنادا لنسبة اتفاق قدرها (80%) فأعلى تم اعتمادها لآراء المحكمين، استقر عدد فقرات الاستبانة على (44) فقرة موزعة الى مجالين، التعرف على دور التخطيط الاستراتيجي للجامعات الخاصة في تحقيق الميزة التنافسية، وعلاقتها بتنمية المجتمع .

ثبات الأداة: لتحقق من ثبات الأداة تم استخدام الاتساق الداخلي حسب معادلة الفا كرونباخ الفا والجدول (3) يبين قيم الاتساق الداخلي.

جدول (3)

معامل الثبات باستخدام معادلة كرومباخ الفا

المجال	عدد الفقرات	معامل الاتساق
المجال الاول	27	0,856
المجال الثاني	17	0,847

وباستكمال عمليتي الصدق والثبات، أصبحت الاستبانة جاهزة للتطبيق على عينة البحث بصيغتها النهاية ملحق (1).

تطبيق الأداة: جرى تطبيق الاستبانة خلال الفصل الدراسي الأول 2016/2015 واستغرق التطبيق ثلاثة أسابيع، وتم الاستعانة بطلبة الدراسات العليا، وتم توزيع (110) استبانة على قيادات الجامعات الاهلية الخاصة الاكاديمية والإدارية، وبفضل المتابعة الجادة، تمكن استعادة (100) استبانة صالحة للتحليل والمعالجة الإحصائية.

المعالجة الإحصائية وإجراءات التصحيح: لغرض اعتماد معايير محددة في التعامل مع نتائج الدراسة، فقد أُعطي لكل فقرة من فقرات الاستبانة وزن متدرج وفق سلم (ليكرت) الخماسي، وذلك بتخصيص (5 درجات موافق بدرجة كبيرة جدا) و (4 درجات، موافق بدرجة كبيرة) و (درجات 3، موافق بدرجة متوسطة) و (درجات 2، موافق بدرجة قليلة) و (1 درجة، موافق بدرجة قليلة جدا)، لتحقيق قدرة أكبر في التعامل مع النتائج فقد تم تحويل سلم الإجابة الخماسي الى ثلاثي وفقا للمعادلة الاتية: القيمة العليا للبديل -القيمة الدنيا للبديل ÷ عدد المستويات = 5-1÷3= 1,33 وبذلك تكون الإجابة على النحو التالي: (من 1 الى 2,33) متدنية،(من 2,34 الى 3.67) متوسطة،(من 3,68 الى 5) مرتفعة.

عرض ومناقشة نتائج الدراسة:

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول ومناقشتها»

ما دور التخطيط الاستراتيجي للجامعات الخاصة في تحقيق الميزة التنافسية؟

وللإجابة على هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية، لكل فقرة من فقرات مجال التخطيط الاستراتيجي للجامعات الخاصة في تحقيق الميزة التنافسية، وللمقياس ككل وكما هو موضح في الجدول (4).

الجدول رقم (4)

يوضح المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسبة المئوية لكل فقرة من فقرات مجال التخطيط الاستراتيجي للجامعات الخاصة في تحقيق الميزة التنافسية مع الترتيب

رقم الفقرة	الترتيب	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية (%)
25	1	يسهم وجود التخطيط الاستراتيجي في رفعة مكانة الجامعة وموثوقيتها لدى المتعاملين معها.	4.00	.853	80%
6	2	تمثل عملية التخطيط الاستراتيجي أداة من أدوات الرقابة والتحسين المستمر لكسب الميزة التنافسية.	3.96	1.004	79,2%
23	3	تشجع عملية التخطيط الاستراتيجي على التعاون والعمل الجماعي	3.92	.748	78.4%
24	3	تشجع عملية التخطيط الاستراتيجي على الاتصال الفعال والإنتاجية	3.92	.800	78.4%
5	5	تؤكد عملية التخطيط الاستراتيجي على ضرورة انسجام وتكامل رؤية ورسالة وأهداف الجامعة مع فلسفتها	3.88	1.076	77.6%
7	5	تمكن عملية التخطيط الاستراتيجي الجامعة من تطوير نظام فعال يمكنها من تحقيق أهدافها لكسب الميزة التنافسية.	3.88	1.113	77.6%
26	7	تسهم عملية التخطيط الاستراتيجي في بناء استراتيجيات تعاونية مع المؤسسات المحلية والدولية.	3.80	1.101	76%
3	8	تسهم عملية التخطيط الاستراتيجي في تحديد فلسفة الجامعة ورسالتها.	3.76	.955	75.2%
10	8	تسهم عملية التخطيط الاستراتيجي في بناء السياسات والهياكل بشكل مناسب يساعدها على تحقيق الميزة التنافسية.	3.76	1.074	75.2%
22	10	تسهم عملية التخطيط الاستراتيجي في تحسين بيئة العمل التنظيمي	3.76	1.182	75.2%
4	11	تؤثر عملية التخطيط الاستراتيجي في توافق فلسفة الجامعة مع القيم المجتمعية.	3.68	1.091	73.6%
15	12	يتناول التخطيط الاستراتيجي جميع المجالات في تطوير العمل بالجامعة لضمان تحقيق الميزة التنافسية.	3.60	1.137	72%
27	12	تقوم الجامعة بتحسين عملياتها وإجراءاتها لضمان جودة الأداء	3.60	1.172	72%

13	14	تستند الجامعة في تخطيطها الاستراتيجي على منظومة القيم والثقة كموجهات سلوكية لتحقيق الميزة التنافسية	3.52	.948	70.4%
18	14	يؤكد التخطيط الاستراتيجي على اعتماد خطوات تدريجية ومترابطة ومتكاملة لتحقيق الميزة التنافسية.	3.52	.990	70.4%
19	14	يهتم التخطيط الاستراتيجي بأعداد برامج تدريبه تطويرية مستمرة للعاملين لمواكبة التطورات لتحقيق الميزة التنافسية.	3.52	1.068	70.4%
8	17	توظف منظومة التخطيط الاستراتيجي جهود العاملين بشكل مناسب يساعدها على تحقيق الميزة التنافسية.	3.48	.858	69.6%
20	17	يعمل التخطيط الاستراتيجي على تحقيق النمو والنضج والتجديد لتحقيق التميز في المنافسة.	3.48	1.068	69.6%
2	19	تعتمد الجامعات الخاصة رؤية ورسالة واهداف واضحة في تخطيطها الاستراتيجي بعيد المدى	3.44	1.140	68.8%
9	20	تمتلك الجامعة مصادر معلومات دقيقة وحديثة وكافية لأعداد خططها وبرامجها المستقبلية	3.40	1.025	68%
17	20	يحدد التخطيط الاستراتيجي مهام ومسؤوليات كل دائرة وقسم وموظف لضمان النجاح في المنافسة.	3.40	1.064	68%
14	22	يركز التخطيط الاستراتيجي على اختيار أفضل الكفاءات لقيادة الجامعة لتحقيق الميزة التنافسية.	3.36	1.097	67.2%
21	22	تستخدم الجامعة التخطيط الاستراتيجي في تنظيم عملياتها وتحسين الجودة الداخلية	3.36	1.133	67.2%
1	24	تعتمد الجامعات الخاصة التخطيط الاستراتيجي لكسب الميزة التنافسية	3.32	1.053	66.4%
11	24	تستخدم الجامعة مؤشرات الأداء بالأهداف الاستراتيجية كمعيار رئيس لتقييم الأداء مما يساعدها على تحقيق الميزة التنافسية.	3.32	1.053	66.4%
12	24	تستخدم الإدارة نتائج التقييم في تطوير التخطيط لإنجاز أهدافها وتخصيص مواردها مما يساعدها على تحقيق الميزة التنافسية.	3.32	1.014	66.4%
16	26	يضع التخطيط الاستراتيجي وصفا دقيقا لكل وظيفة والمؤهلات المطلوبة لأشغالها لضمان الفوز بالمنافسة.	3.28	1.045	65.6%
		الميزة التنافسية ككل	3.601	.822	72.02%

بالإشارة الى الجدول (4) يتضح ان النتيجة العامة (الكلية) لهذا السؤال كانت بمتوسط حسابي بلغ(3.601) ووزن مئوي (72.02%) وهي نتيجة بمستوى متوسط، وهي تعبر عن وجود دور متوسط بين التخطيط الاستراتيجي وتحقيق الميزة التنافسية للجامعات الاردنية الخاصة، وقريب جدا من المرتفع وذلك لكون التخطيط الاستراتيجي يمنح الجامعة الخاصة مستوى عالٍ من الموثوقية والاستمرار لمدى بعيد في استقرار مسيرتها وصعود تطورها بفضل الرؤيا المستقبلية للبرامج والمشاريع الكبيرة التي تخطط لتحقيقها في إطار استراتيجي طويل الأمد. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الشويخ (2007) حيث بينت أن لدى إدارة كلية التعليم التقني في محافظة غزة فهماً واضحاً وقناعة بالتخطيط الاستراتيجي وأنها تسعى لتحقيق الميزة التنافسية.

على مستوى فقرات التخطيط الاستراتيجي والميزة التنافسية:

ولتوضيح المزيد من العلاقة سوف نعرض ونناقش نتائج الفقرات الخمس التي حصلت على أعلى النتائج وعلى آخر فقرتين وهي كما يبين الجدول رقم (4):

الفقرة التي حصلت على الترتيب الأول كانت الفقرة رقم (25) والتي نصها» يسهم وجود التخطيط الاستراتيجي في رفعة مكانة الجامعة وموثوقيتها لدى المتعاملين معها" بمتوسط حسابي (4.00) ووزن مئوي (80%) وبمستوى مرتفع وهذا يعزز النتيجة العامة الكلية التي تقترب جدا من المرتفع ويدعمها، ويؤكد ان التخطيط الاستراتيجي من شأنه ان يرفع مكانة الجامعة بين اوساط زبائنها، وبالتالي تكسب المزيد من العملاء وهم (الطلبة، وأولياء الأمور) وهذا ما تسعى اليه الجامعات الخاصة في الميزة التنافسية.

الفقرة التي حصلت على الترتيب الثاني كانت الفقرة رقم (6) والتي نصها» تمثل عملية التخطيط الاستراتيجي أداة من أدوات الرقابة والتحسين المستمر لكسب الميزة التنافسية» بمتوسط حسابي (3.96) ووزن مئوي (79.2%) وهذه نتيجة مرتفعة، وهذا يدل على دور كبير للتخطيط الاستراتيجي، ذلك ان عينة الدراسة من قيادات الجامعات الخاصة يدركون جيدا، ان لا فرصة لهم في سوق المنافسة الا باعتماد التخطيط الاستراتيجي طويل الأمد لضمان التفوق، وأن التخطيط الاستراتيجي يزود الجامعة ببوصلة لتحديد الاتجاه الصائب والمستقبلي لها، ويجنبها ضياع الجهد والوقت والمال، وبنفس الوقت تقدم من خلاله برهانا لزبائنها انها في تطور مستمر.

حلت في الترتيب الثالث فقرتان، وهما الفقرة رقم (23) والتي نصها» تشجع عملية التخطيط الاستراتيجي على التعاون والعمل الجماعي» بمتوسط حسابي (3.92) ووزن مئوي (78.4%) وهي نتيجة مرتفعة أيضا، وقد تعزى الى استيعاب عينة الدراسة للأهمية الكبرى التي يحتلها التعاون والعمل الجماعي لنجاح التخطيط الاستراتيجي، فبدون التعاون وحشد الإمكانات البشرية والمادية واستثمار الفرص المتاحة بجهد تعاوني لن يتحقق النجاح في ترجمة التخطيط الاستراتيجي الى واقع ملموس، ولن يتحقق التعاون بالتمني، وانما بجهد خلاق وصادق من جانب القيادات الجامعية، وبالقدوة الحسنة ليصبح سياقا وأسلوب عمل يقتنع بأهميته الجميع من قيادات وعاملين.

اما الفقرة الثانية في نفس الترتيب فهي الفقرة رقم (24) والتي نصها» تشجع عملية التخطيط الاستراتيجي على الاتصال الفعال والإنتاجية» حيث حصلت على نفس النتيجة التي احرزتها الفقرة السابقة، وتعزي هذه النتيجة المرتفعة الى الأهمية القصوى التي يحتلها التواصل للجامعات في تسويق برامجها وسياقات عملها، وذلك، فالعالم اليوم أصبح قرية صغيرة، ولا يمكن لمؤسسة النجاح في استراتيجيتها بدون مهارة عالية في التواصل مع الجهات المستفيدة من بضاعتها.

وايضا حلتا في الترتيب الرابع فقرتان، وهما الفقرة رقم (5) والتي نصها» تؤكد عملية التخطيط الاستراتيجي على ضرورة انسجام وتكامل رؤية ورسالة وأهداف الجامعة مع فلسفتها» بمتوسط حسابي (3.88) ووزن مئوي (77.6%) وهي نتيجة مرتفعة تعزى لفهم الضرورة القصوى لتكامل وترابط مكونات التخطيط الاستراتيجي لضمان نجاح وتحقيق الميزة التنافسية، ولا يمكن أن يحقق التخطيط الاستراتيجي أيا من أهدافه دون ان يدرك مصممو الاستراتيجية هذا التكامل في أطار القيم كموجهات للسلوك لضمان صدق التعامل مع الزبائن.

اما الفقرة الثانية في نفس الترتيب فهي الفقرة رقم (7) والتي نصها» تمكن عملية التخطيط الاستراتيجي الجامعة من تطوير نظام فعال يمكنها من تحقيق أهدافها لكسب الميزة التنافسية» حيث حصلت على نفس النتيجة التي احرزتها الفقرة السابقة، تحدد هذه الفقرة الأساس الإداري الذي يضمن نجاح الاستراتيجية وهو تطوير نظام اداري ومالي وخدمي وتقني متكامل وحديث وقابل للتطوير المستمر كمدخل دائم للجامعة لكسب الميزة التنافسية، فالنظام بأبوابه المشرعة ونهاياته المفتوحة واليات عمله المرنة والمتجددة، والمشاركة الواسعة لجميع العاملين، وانظمته الواضحة، والمسؤوليات المحددة، والرقابة الجادة والتغذية الراجعة، كلها مزايا ينبغي ان تتوفر في النظام الفعال. ومن هذا المنطلق عبرت عينة الدراسة عن رأيها الإيجابي في طبيعة العلاقة بين التخطيط الاستراتيجي والنظام الفعال لتحقيق الميزة التنافسية للجامعة.

اما الترتيب الخامس في فقرات هذا المجال فقد كانت الفقرة (26) والتي نصها» تسهم عملية التخطيط الاستراتيجي في بناء استراتيجيات تعاونية مع المؤسسات المحلية والدولية» حيث حققت متوسطا حسابيا (3.80) ووزن مئوي (76%) وهي درجة مرتفعة في اطار درجة القطع التي حددتها الدراسة، وتعزى هذه النتيجة الى امتلاك القيادات الجامعية الخاصة لرؤية مستقبلية لدور علاقات التعاون مع الجامعات والمؤسسات التعلمية المناظرة في تطوير قدرتها وخططها وبرامجها وسياقات عملها، وبدون هذا التعاون تبقى الجامعات الخاصة أسيرة نظرتها الضيقة والمحدودة.

اما الفقرة التي حصلت على الترتيب قبل الأخير كانت الفقرة رقم (12) والتي نصها» تستخدم الإدارة نتائج التقييم في تطوير التخطيط لإنجاز أهدافها وتخصيص مواردها مما يساعدها على تحقيق الميزة التنافسية» حيث حققت متوسطا حسابيا (3.32) ووزن مئوي (66,4%) وهي درجة متوسطة، ويعزي تأخر موقع هذه الفقرة الى ان هذا التوجه للتقييم سابق لأوانه، فالمهم الآن اعتماد التخطيط الاستراتيجي، اما المراحل المستقبلية فليست مهمة الآن كما ترى عينة البحث.

اما الفقرة التي حصلت على الترتيب قبل الأخير كانت الفقرة رقم (16) والتي نصها» يضع التخطيط الاستراتيجي وصفا دقيقا لكل وظيفة والمؤهلات المطلوبة لأشغالها لضمان الفوز بالمنافسة» حيث حققت متوسطا حسابيا (3.28) ووزن مئوي (65,6%) وهي درجة متوسطة، ويعزي السبب في حصول هذه الفقرة على الترتيب الأخير كون وضع وصف دقيق لكل وظيفة ليس امر مهما من وجهة نظر القيادات الجامعية الآن وانما يمكن تحقيقه لاحقا.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني» ما دور التخطيط الاستراتيجي للجامعات الخاصة في تنمية المجتمع؟ وللإجابة على هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية، لكل فقرة من فقرات مجال التخطيط الاستراتيجي للجامعات الخاصة في تنمية المجتمع، وللمقياس ككل وكما هو موضح في الجدول (5)

الجدول رقم (5)

يوضح المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسبة المئوية لكل فقرة من فقرات المجال التخطيط الاستراتيجي للجامعات الخاصة في تنمية المجتمع مع الترتيب

رقم الفقرة	الترتيب	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية (%)
1	1	تقوم الجامعة بفتح برامجها الأكاديمية بناء على تخطيط مسبق لاحتياجات المجتمع	3.76	2.531	75.2%
6	2	تقدم الجامعة خدمات التعليم المستمر للمجتمع (خدمات تدريبية-أبحاث عملية -استشارات)	3.68	1.014	73.6%
7	3	تقدم الجامعة خدمات ملائمة لاحتياجات طلبتها التربوية.	3.64	.847	72.8%
5	3	تقوم الجامعة بتسويق برامجها لجمهورها المستهدف.	3.64	1.059	72.8%
2	3	تخصص الجامعة موازنات مناسبة لإقامة المؤتمرات والندوات العلمية.	3.64	1.168	72.8%
13	6	تضمن الجامعة حرية الباحثين في إجراء الابحاث وتقرير النتائج	3.60	.943	72%
17	6	تمتلك الجامعة مصادر معلومات حديثة وكافية تمكنها من تنفيذ برامجها وتقديم خدماتها بشكل لائق للمجتمع	3.52	.904	70.4%
8	6	تقدم الجامعة خدمات ملائمة لاحتياجات طلبتها الشخصية.	3.52	.904	70.4%

10	6	تطور الجامعة خدماتها باستمرار.	3.40	.985	68%
9	6	تدعم الجامعة المبادرات الفردية والإبداع.	3.40	1.025	68%
4	11	تحرص الجامعة على بناء علاقات تعاون مع مؤسسات أخرى في إطار تطوير البرامج والتبادل المعرفي.	3.37	.954	67.4%
11	12	توفر الجامعة شبكة اتصالات معلوماتية مفيدة.	3.32	.886	66.4%
3	12	تضع الجامعة سياسات واضحة لإقامة وتأسيس علاقات بحثية مع مؤسسات عالمية.	3.32	1.053	66.4%
16	14	تفي البرامج التعليمية في الجامعة باحتياجات المجتمع.	3.20	1.025	64%
15	14	تسهم البرامج التعليمية في الجامعة في تكوين شخصية الطلبة الوطنية	3.20	1.025	64%
14	16	تسهم الأنشطة البحثية في الجامعة بالتطوير المجتمعي.	3.12	1.037	62.4%
12	16	تستفيد الجامعة من نتائج الأبحاث في عمليات التخطيط والتطوير	3.12	1.113	62.4%
		التخطيط الاستراتيجي لتحقيق التنمية لمجتمع ككل	3.44	.84533	68.8%

يشير الجدول (5) ان النتيجة العامة (الكلية) لهذا السؤال كانت بمتوسط حسابي (3.44) ووزن مئوي (68.8%) وهي نتيجة بمستوى متوسط، - قريبة جدا من المستوى المرتفع الذي يبدا من متوسط حسابي (3.68) ووزن مئوي (73%) ، وهذا يعني ان التخطيط الاستراتيجي يمكن ان يكون مدخلا لتنمية المجتمع، وان العلاقة كبيرة بين التخطيط الاستراتيجي وتنمية المجتمع، إن الجامعات الخاصة الان تعيش وتعمل في واد والمجتمع وتنميته في وادٍ اخر، فلا سياسات واضحة ولا اطر محددة ولا اهتمام وتعاون متبادل بين طرفي المعادلة (الجامعة والمجتمع)، لذا فالتخطيط الاستراتيجي يمكن ان يعيد ترتيب وتنظيم العلاقة بينهما من خلال برامج وسياسات طويلة الأمد في اطار تخطيط استراتيجي.

ان التخطيط الاستراتيجي بفضل رؤيته المستقبلية بعيدة الأمد والاهداف والسياسات والبرامج التي يتبناها، يتوقع أن تأخذ بالحسبان بعد تنمية المجتمع لان ذلك يزيد من فرص تحقيق الميزة التنافسية لتلك الجامعة.

على مستوى فقرات التخطيط الاستراتيجي وتنمية المجتمع:

ولتوضيح المزيد من العلاقة سوف نعرض ونناقش نتائج الفقرات الخمس التي حصلت على أعلى النتائج وعلى آخر فقرتين وهي كما يبين الجدول رقم (5).

الفقرة التي حصلت على الترتيب الأول كانت الفقرة رقم (1) والتي نصها» تقوم الجامعة بفتح برامجها الأكاديمية بناء على تخطيط مسبق لاحتياجات المجتمع» بمتوسط حسابي (3.75) ووزن مئوي (75.2%) وهي نتيجة مرتفعة، وتعزى الى أن مضمون هذه الفقرة ينسجم تماما مع عنوان المجال، ذلك لان الجامعة لا يمكن ان تحقق أهدافها في تنمية المجتمع الا من خلال تخطيط استراتيجي لبرامجها الاكاديمية، ومن خلال تنسيق وتعاون بين الجامعة والمجتمع وتحديد احتياجات كل طرف من الاخر، وبالتالي تضمينها في البرامج الاكاديمية للجامعة.

اما الفقرة التي حصلت على الترتيب الثاني كانت الفقرة رقم (9) والتي نصها» تقدم الجامعة خدمات التعليم المستمر للمجتمع (خدمات تدريبية-أبحاث عملية – استشارات («بمتوسط حسابي (3.68) ووزن مئوي (73.6%) وهي نتيجة مرتفعة، وتوضح النتيجة أهمية الخدمات التي تقدمها الجامعة لا سيما التدريبة والأبحاث العلمية والاستشارات، فالجامعة ينبغي أن تحرص على دورها وتوثق علاقتها بالمجتمع، وتجري دراسات وابحاث واسعة للتعرف على اتجاهات المجتمع والى اين تسير خطط التنمية كي تهيأ الجامعات الكفاءات المؤهلة استجابة لها.

اما المرتبة الثالثة فقد تنافس عليها ثلاثة فقرات معا بحصولها على متوسط حسابي (3.64) ووزن مئوي (72.8%) وجميعها كانت بمستوى متوسط وهي الفقرات على التوالي (7، 5، 2) واللاتي ينصن على « تقدم الجامعة خدمات ملائمة لاحتياجات طلبتها التربوية.» و» تقوم الجامعة بتسويق برامجها لجمهورها المستهدف» و» تخصص الجامعة موازنات مناسبة لإقامة المؤتمرات والندوات العلمية» وإذا أمعنا النظر في مضامين الفقرات الثلاث نجدها أنها متقاربة في معناها فالأولي معنية بتقديم الخدمات للطلبة داخل الجامعة، وهذا ما ينبغي ان يتم لأن الخدمات الطلابية تسهم في تحقيق الميزة التنافسية لها. بينما ركزت الفقرة الثانية على الاهتمام بتسويق الجامعات الخاصة لبرامجها لجمهورها في سوق العمل، وهو اتجاه ينبغي للتخطيط الاستراتيجي ان يسعى لتحقيقه في إطار منظور مستقبلي بعيد الأمد. اما الفقرة الثالثة فقد اهتمت بتخصيص موازنات لإقامة المؤتمرات والأنشطة العلمية الموجهة لخدمة المجتمع وسوق العمل، وهذا ما يتوقع ان يتضمنه التخطيط الاستراتيجي لضمان تحقيق الميزة التنافسية لها.

اما الفقرة التي حصلت على الترتيب الرابع كانت الفقرة رقم (13) ونصها» تضمن الجامعة حرية الباحثين في إجراء الابحاث وتقرير النتائج» بمتوسط حسابي (3.60) ووزن مئوي (72 %) ويعزي حصولها على هذه النتيجة إدراكا لأهمية الحرية الاكاديمية في اجراء البحوث والدراسات ودعمها بجميع اشكال الدعم والمساندة، لا سيما تلك الأبحاث التي تقدم معالجات وحلول للتنمية، ووجود قنوات تنسيق وتواصل بين الجامعة والجهات المستفيدة منها.

احتلت الفقرتان (17، 8) ونصهما على التوالي « تمتلك الجامعة مصادر معلومات حديثة وكافية تمكنها من تنفيذ برامجها وتقديم خدماتها بشكل لائق للمجتمع» و» تقدم الجامعة خدمات ملائمة لاحتياجات طلبتها الشخصية» المرتبة الخامسة وبمتوسط حسابي (3.52) ووزن مئوي (70.4%) والفقرتان متشابهتان في مضمونهما، ومع فقرات المرتبة الثالثة وجميعها تركز على الأهمية الكبيرة التي تحتلها الخدمات للطلبة والمجتمع، وتعزى هذه النتيجة (كما يعتقد) الى قصور واضح في الخدمات التي ينبغي ان توفرها الجامعة لطلبتها، ذلك تبرره الجامعة بأنها شركة ربحية، الا ان هذا التبرير لم يكن في جميع الأحوال مقنعا، سيما وان الطلبة يدعّون أن كلفة الخدمات تسدد مع رسوم الساعات الدراسية. الا أن ما ينبغي أن تهتم به الجامعة في التخطيط الاستراتيجي هو كسب الميزة التنافسية من خلال خدمة المجتمع وفي مقمتها طلبتها، وان لا تبخل عليهم، لان ذلك أحد مفاتيح الفوز بسباق التنافس، وأن القصور في الخدمات ينعكس عليها على المدى البعيد.

اما الفقرة التي حصلت على الترتيب قبل الأخير كانت الفقرة رقم (14) والتي نصها» **تسهم الأنشطة البحثية في الجامعة بالتطوير المجتمعي**» حيث حققت متوسطا حسابيا (3.12) ووزن مئوي (62,4%) وهي درجة متوسطة، وتُعزى هذه النتيجة الى ان اسهام الجامعة في الأنشطة البحثية لتطوير المجتمع، لم يكن موضع اهتمام مؤسسات المجتمع وسوق العمل من جانب ولم يكن يجد قبولا لدى القيادات الجامعية لآن مؤسسات المجتمع لم تصل الى درجة من النضج لتعي أهمية البحث العلمي في تطوير مؤسساتها الإنتاجية او الخدماتية.

اما الفقرة التي حصلت على الترتيب الأخير كانت الفقرة رقم (14) والتي نصها» تستفيد الجامعة من نتائج الأبحاث في عمليات التخطيط والتطوير» حيث حققت ايضا متوسطا حسابيا (3.12) ووزن مئوي (62,4%) وهي درجة متوسطة، وحصول هذه الفقرة على هذه النتيجة يعود الى عدم او ضعف اهتمام الجامعات بنتائج الأبحاث او الاستفادة منها في عمليات التخطيط والتطوير.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث» هل هناك علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية بين التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات ودور التخطيط الاستراتيجي في تنمية المجتمع؟

وللإجابة عن هذا السؤال، وللكشف عن العلاقة، تمَّ حساب معاملات الارتباط بيرسون (Pearson)، والجدول رقم (6) يبين ذلك.

الجدول (6)

نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين دور التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات الخاصة ودور التخطيط الاستراتيجي لتنمية المجتمع

التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية		التخطيط الاستراتيجي لتنمية المجتمع		معامل الارتباط	مستوى الدلالة
المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
3.601	0.8219	3.4399	0.84533	**0.882	0.000

يتضح من الجدول (6) ان معامل الارتباط بين التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية والتخطيط الاستراتيجي لتنمية المجتمع كانت عالية ومعامل ارتباط بلغت (0.882) وهذه النتيجة تؤكد بشكل واضح الدور الكبير الذي يلعبه التخطيط الاستراتيجي بما يتميز به من رؤى بعيدة المدى في تضمين خططه وبرامجه ما يحقق بعدي الميزة التنافسية وتنمية المجتمع.

رابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع» هل هناك فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0,05$) بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة لدور التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات في تنمية المجتمع تعزى لمتغير سنوات الخبرة، الوظيفة؟

وللإجابة على هذا السؤال وللكشف عن الدلالة الإحصائية للفروق بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول تقديرهم لدور التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات ودور التخطيط الاستراتيجي في تنمية المجتمع تعزى لمتغيري سنوات الخبرة، الوظيفة تم استخدام اختبار (ت) (T-Test) سنوات الخبرة، كما تم استخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمتغير المرحلة التعليمية وكانت النتائج على النحو التالي:

أ - متغير سنوات الخبرة

الجدول (7)

يوضح المتوسطات الحسابية وقيمة (ت) ومستوى الدلالة للأداة لمتغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت) المحسوبة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	القرار الإحصائي
عشر سنوات وأقل	40	3,522	0,685	- 0,167	98	0,248	غير دالة
أكثر من عشر سنوات	60	3,549	0,885				

يشير الجدول (7) الى عدم وجود فروق ذات دلالّة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول تقديرهم لدور التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات ودور التخطيط الاستراتيجي في تنمية المجتمع تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة، يمكن ان تعزى هذه النتيجة الى أن جميع أفراد العينة سواء من كانت خبرته الوظيفية أقل من عشر سنوات او أكثر هو بذات الوعي والادراك والاتفاق على أهمية التخطيط الاستراتيجي في تحقيق الميزة التنافسية للجامعات الخاصة من جهة، وتنمية المجتمع من جهة أخرى.

ب - متغير الوظيفة:

الجدول (8)

نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) للفروق بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول تقديرهم لدرجة التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات الخاصة ودور التخطيط الاستراتيجي في تنمية المجتمع تبعا لمتغير الوظيفة

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
الوظيفة	بين المجموعات	5.695	2	2.848	4.696	0.011** دالة
	داخل المجموعات	58.814	97	0.801		
	الإجمالي	64.510	99			

يشير الجدول (8) الى وجود فروق ذات دلالّة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول تقديرهم لدور التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات ودور التخطيط الاستراتيجي في تنمية المجتمع تعزى لمتغير **الوظيفة** حيث بلغت قيمة ف (4.696) وبلغت مستوى دلالاتها الإحصائية (0.011) وهي قيمة تقل عن مستوى الدلالة المحدد بالدراسة (0.05) مما يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات تقدير دور التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات ودور التخطيط الاستراتيجي في تنمية المجتمع وفقاً لمتغير الوظيفة وللكشف عن اتجاه الفروق تم استخدام **اختبار المقارنة البعدية (Scheffe)** ، ويبين الجدول (9) نتائج اختبار المقارنة البعدية (Scheffe) للفروق بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول تقديرهم لدرجة التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات الخاصة تبعا لمتغير الوظيفة.

الجدول (9)

نتائج اختبار المقارنة البعدية (Scheffe) للفروق بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول تقديرهم لدرجة التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات الخاصة ودور التخطيط الاستراتيجي في تنمية المجتمع تبعا لمتغير الوظيفة

الوظيفة (I)	المتوسط الحسابي	الوظيفة (J)	الفرق بين المتوسطات	مستوى الدلالة
عميد	3,767	رئيس	-0.130687	0.908
مدير	3,272		0.36378	0.480
رئيس	3,636	عميد	0.13068	0.908
مدير	3,272		*0.49446	0.012
رئيس	3,636	مدير	-0.36378	0.480
عميد	3,767		*0.49446	0.012

يتبين من جدول (9) أن الفروق في درجات تقدير افراد عينة الدراسة لدور التخطيط الاستراتيجي كميزة تنافسية للجامعات ودور التخطيط الاستراتيجي في تنمية المجتمع تبعل لمتغير الوظيفة كان الصالح العمداء، وتعزي هذه النتيجة كما يعتقد الى ان العمداء اكثر استيعاباً وتفاءلاً لمستقبل الجامعات في اطار فهمهم للميزة التنافسية التي يحققها التخطيط الاستراتيجي، والعمداء بفضل مستواهم العلمي وسعة اطلاعهم، لا سيما من تخرج من جامعات غربية او خاصة وجد فيها المرونة وبعد النظر وبرامج وتطور مستمر وحرص اكثر من الجامعات الرسمية، وذلك كله في ظل تخطيط استراتيجي متقن ورصين.

الاستنتاجات: استنادا لنتائج البحث يمكن الخروج بالاستنتاجات الاتية:

- ان هناك علاقة قوية بين التخطيط الاستراتيجي وتحقيق الميزة التنافسية للجامعات الخاصة.
- ان التخطيط الاستراتيجي يمنح الجامعة الخاصة مستوى عالٍ من الموثوقية والقدرة على الاستمرار بالمنافسة.
- ان التخطيط الاستراتيجي يمكن ان يكون مدخلا لتنمية المجتمع وان العلاقة بين طرفي المعادلة (التخطيط الاستراتيجي وتنمية المجتمع) كبيرة وقوية.
- ان التخطيط الاستراتيجي بفضل الرؤى بعيدة الأمد وخططه وبرامجه يحقق مرة واحدة الميزة التنافسية وخدمة المجتمع.
- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات عينة الدراسة حول التخطيط الاستراتيجي بالجامعات الخاصة لتحقيق الميزة التنافسية وعلاقتها بتنمية المجتمع يعزى لمتغير عدد سنوات الخدمة.
- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات عينة الدراسة حول التخطيط الاستراتيجي بالجامعات الخاصة لتحقيق الميزة التنافسية وعلاقتها بتنمية المجتمع يعزى لمتغير الوظيفة ولصالح عمداء الكليات.

التوصيات: في ضوء استنتاجات الدراسة نضع التوصيات الاتية:

- التوصية باعتماد الجامعات الخاصة التخطيط الاستراتيجي طريقا مضمونا لتحقيق الفوز بالميزة التنافسية، وبالتالي بناء علاقة تنمية وتفاعل مع المجتمع، باعتبار ذلك يشكل الهدف المركزي لوجود الجامعات بجميع اشكالها.
- اجراء المزيد من الدراسات والبحوث على مستوى كل جامعة خاصة لتحديد عناصر قوتها ونقاط ضعفها كي تحقق المكانة المتقدمة والموثوقة في اداءها
- اعتماد الرقابة والتحسين المستمر والتعاون الجماعي وتوظيف جميع الطاقات المادية والبشرية في عملية التخطيط الاستراتيجي الشامل بعيد الأمد فإطار رؤية ورسالة واهداف وبرامج وتوقعات محددة ومرنة.
- بناء منظومة عمل تتميز بأبواب مشرعة ونهايات مفتوحة اليات عمل محددة ورقابة جادة وحازمة، وتغذية راجعة توظف نتائج عملها بصدق وامانة.
- ان يتبنى التخطيط الاستراتيجي باعتباره مدخلا لتنمية المجتمع على اعداد خطط وبرامج ومشاريع تنموية في ضوء التنسيق والتفاعل مع قطاعات المجتمع المتنوعة الصناعية، والزراعية، والخدمية.
- اجراء دراسات مستقبلية مقترحة:
  * دراسة معوقات التخطيط الاستراتيجي في الجامعات الخاصة.
  * دراسة عن كفاءة رؤوساء الجامعات الخاصة في التخطيط الاستراتيجي.
  * دراسة مقارنة عن اتجاهات التخطيط الاستراتيجي بين الجامعات الرسمية والخاصة.

المراجع:

- إدريس، ثابت والمرسى، جمال الدين. (2002). **الإدارة الاستراتيجية (مفاهيم ونماذج تطبيقية)**، الدار الجامعية، القاهرة.
- التلباني، نهاية عبد الهادي والاغا، مروان سليم وشراب، سائد حسن. (2012) التخطيط الاستراتيجي وعلاقته بالميزة التنافسية (دراسة ميدانية في لشركات توزيع الأدوية في محافظات غزة)، **مجلة جامعة الازهر، سلسلة العلوم الإنسانية**، م (1)، ع (2). غزة، فلسطين.
- جرار، ذياب. (2004). العلاقة بين الخيار الاستراتيجي والميزة التنافسية (دراسة تحليلية في مصانع الأدوية الفلسطينية)، **مجلة جامعة القدس المفتوحة**، العدد(3). القدس فلسطين.
- حسين، حسن مختار. (2002) تصور مقترح لتطبيق التخطيط الاستراتيجي في التعليم الجامعي المصري، **مجلة التربية**، العدد (6). القاهرة، مصر.
- الدجني، اياد علي يحي. (2011) . دور التخطيط الاستراتيجي في جودة الأداء المؤسسي – دراسة حالة وصفية في الجامعات النظامية الفلسطينية، **أطروحة دكتورة غير**
- **منشورة**، الجامعة دمشق، سوريا.
- الدجني، اياد علي يحي. (2007). واقع التخطيط الاستراتيجي في الجامعة الإسلامية بغزة، من خلال تحليل الخطة الاستراتيجية، في ضوء معايير الجودة التي أقرتها الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي في فلسطين، **رسالة ماجستير غير منشورة**، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.
- النجار، فايز. (2001). التخطيط الاستراتيجي في المنظمات الصناعية الصغيرة"، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك. زعيبي، رحمة (2014). إثر التخطيط الاستراتيجي في أداء مؤسسات التعليم العالي الجزائرية (من منظور بطاقة الأداء المتوازن)، **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة بسكرة، الجزائر
- الشويخ، عاطف عبد الحميد عثمان. (2007). واقع التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم التقني في محافظات غزة، **رسالة ماجستير في غير منشورة**، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.
- العتيبي، عامر ذايب. (2012). أثر التخطيط الاستراتيجي والتحسين المستمر على فاعلية المؤسسات المستقلة في دولة الكويت"، **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- السلمي، علي. (2001) «**إدارة الموارد البشرية الاستراتيجية**»، دار غريب للنشر والطباعة، القاهرة، مصر.
- صابر، محي الدين. (د. ت). قضايا التنمية في المجتمع العربي، الدار التونسية للنشر، تونس، تونس فيصل، عباس. (1996). الاختبارات النفسية: تقنياتها واجراءاتها، دار الفكر العربي،

بـيروت، لبنـان.

- كريـم، مهـدي صالـح. (1987). السـلوك القيـادي بـين الواقـع والطمـوح. **رسـالة ماجسـتير غـير منشـورة**، كليـة التربيـة، ابـن الرشـد، العـراق.
- DeVivo, Sharon, Beth. (2008). **"The Strategic Planning Process: An Analysis At Two Small Colleges"**, A Docorate Dissertation, University Of Pennsylvania ProQuest Information and Learning Company.
- Wakulla, Leanne, Marie. (2007). **"Human Perspectives on Strategic Planning: The Lived Experience of Deans at A Public Research University",** A
- Docorate Dissertation, Faculty of the Graduate School Of The University Of Minnesota, ProQuest Information and Learning Company.

أثر الودائع الاستثمارية على كفاءة المصارف الإسلامية الأردنية (2010-2015)

Effect of Investment Deposits on the Efficiency of Jordanian Islamic Banks (2010-2015)

نبيلة خليل إبراهيم عبندة* عامر يوسف محمد العتوم**

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى بيان أثر الودائع الاستثمارية على كفاءة المصارف الإسلامية الأردنية للفترة (2010-2015) حيث تم قياس الكفاءة في المصارف الإسلامية بمعدل الاستثمارات المصرفية والتسهيلات الائتمانية، ومن أجل تحقيق ذلك تم اختيار حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة كمتغير مستقل واختبار أثرها على المتغير التابع الكفاءة في المصارف الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم المصرف كمتغير ضابط مقاساً بإجمالي الموجودات، وقد قام الباحثان بإجراء تحليل الانحدار الخطي البسيط والمتعدد لاختبار فرضيات الدراسة، وقد تم احتساب اللوغاريتم لجميع المتغيرات الموجودة.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود أثر معنوي سلبي بين حسابات الاستثمار المطلقة وكفاءة المصارف الإسلامية متمثلة بالاستثمارات المصرفية. ووجود أثر معنوي ايجابي بين حسابات الاستثمار المقيدة وكفاءة المصارف الإسلامية متمثلة بالاستثمارات المصرفية. ومن جانب أخر توصلت الدراسة إلى وجود أثر معنوي ايجابي بين حسابات الاستثمار المطلقة وكفاءة المصارف الإسلامية متمثلة بالتسهيلات الائتمانية, وعدم وجود أثر معنوي بين حسابات الاستثمار المقيدة وكفاءة المصارف الإسلامية متمثلة بالتسهيلات الائتمانية.

الكلمات المفتاحية: مصارف إسلامية، الودائع الاستثمارية، الكفاءة، حسابات الاستثمار المطلقة، حسابات الاستثمار المقيدة، التسهيلات الائتمانية .

* طالبة دكتوراه/قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية/جامعة اليرموك.

** استاذ مشارك/قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية/جامعة اليرموك .

Abstract:

The study aimed at showing the effect of investment deposits on the efficiency of Jordanian Islamic banks for the period (2010-2015), such that the efficiency in Islamic banks was measured by the rate of investment banking and credit facilities.

In order to achieve this goal, the unrestricted investment accounts and restricted investment accounts were selected as an independent variable and testing their effect on the dependent variable (the efficiency of Islamic banks), taking into consideration bank size as control variable measured by total assets, the researchers achieved simple and multiple regression analysis to test the hypothesis of the study, the logarithm was calculated for all existing variables

The study concluded that there is a significant negative effect for the unrestricted investment accounts on the efficiency of Islamic banks' (investment banking), and there is a significant positive effect for the restricted investment accounts on the efficiency of Islamic banks' (investment banking). On the other hand The study concluded that there isa significant positive effect for the unrestricted investment accounts on the efficiency of Islamic banks' (credit facilities). And there is noa significant effect for the restricted investment accounts on the efficiency of Islamic banks' (credit facilities)

Keywords: Islamic banks, investment deposits, efficiency,Unrestricted investment accounts, restricted investment accounts, credit facilities

المقدمة

تسعى المصارف الإسلامية بشكل متواصل إلى تعظيم القيمة السوقية لديها عن طريق تحسين كفاءتها على مستوى الربحية والتكلفة لتبقى قادرة على منافسة البنوك التقليدية، فنتيجة للتطور الاقتصادي والاتفاقيات الدولية أصبح هناك منافسة شديدة على مستوى القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي على وجه الخصوص.

وعموماً يعد كل من الربحية والسيولة والأمان من أهم الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها، فمن خلال هذه الأهداف تستطيع المصارف الإسلامية صياغة قراراتها المالية، إلا أن بعض الدراسات السابقة أظهرت بُعد المصارف الإسلامية عن الحد الأمثل للكفاءة على مستوى التكلفة على الرغم من تحقيقها مستوى مقبول من كفاءة الأرباح، ويعود السبب في ذلك إلى التشريعات والقوانين التي تلزم المصارف الإسلامية بالاحتفاظ بسيولة عالية بسبب عدم توافر أدوات مالية قصيرة الأجل توائم بين الربحية والسيولة وتتماشى مع الشريعة الإسلامية .

ومن جانب أخر تشكل الودائع وخاصة الاستثمارية منها الحجم الأكبر من مصادر أموال المصارف الإسلامية التي تتحول إلى استثمارات مالية وبالتالي فإن تقييم كفاءة تلك المصارف يعتمد بشكل كبير على قدرتها على توظيف المدخلات بالشكل الأمثل ومن ثم الحصول على أكبر حجم من المخرجات والعائد مع تخفيض حجم المخاطر . وفي هذه الدراسة سيتم توضيح أثر هذه الودائع الاستثمارية على كفاءة المصارف الإسلامية.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في معرفة أثر الودائع الاستثمارية على كفاءة المصارف الإسلامية الأردنية، وبناءً على ذلك يمكن تحقيق غرض الدراسة بالإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما هو أثر الودائع الاستثمارية على كفاءة المصارف الإسلامية الأردنية؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1 - ما حقيقة الكفاءة في المصارف وما أهميتها وعلاقتها بالودائع الاستثمارية؟
2 - ما هو أثر حسابات الاستثمار المشترك (المطلق) وحسابات الاستثمار الخاص (المقيد) على الكفاءة في المصارف الإسلامية الأردنية مقاساً بمعدل الاستثمارات المصرفية؟
3 - ما هو أثر حسابات الاستثمار المشترك (المطلق) وحسابات الاستثمار الخاص (المقيد) على الكفاءة في المصارف الإسلامية الأردنية مقاساً بمعدل التسهيلات الائتمانية؟

هدف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 - توضيح المفهوم العام للكفاءة والكفاءة المصرفية.

2 - توضيح علاقة الودائع الاستثمارية بكفاءة المصارف الإسلامية.

3 - معرفة أثر حسابات الاستثمار المطلق على كفاءة المصارف الإسلامية.

4 - معرفة أثر حسابات الاستثمار المقيد على كفاءة المصارف الإسلامية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في ما يلي:

1 - أهمية الكفاءة بالنسبة للمصارف عموماً, والمصارف الإسلامية تحديداً كمؤشر على أدائها.

2 - بيان علاقة ودائع الاستثمار المقيد بالكفاءة المصرفية.

3 - بيان علاقة ودائع الاستثمار المطلق بالكفاءة المصرفية.

4 - البحث عن طرق تحسين الكفاءة في المصارف الإسلامية من خلال الاستغلال الأمثل لودائعها.

فرضيات الدراسة

الفرضية الاساسية: لايوجد أثر ذو دلالة احصائية للودائع الاستثمارية على كفاءة المصارف الإسلامية الأردنية متمثلة بمعدل التسهيلات الائتمانية والاستثمارات المصرفية.

ويتفرع عنها الفرضيتين الفرعيتين كما يلي:

1 - لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية لحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة على كفاءة المصارف الإسلامية الأردنية ممثلة بكفاءة التسهيلات الائتمانية.

2 - لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية لحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة على كفاءة المصارف الإسلامية الأردنية ممثلة بكفاءة الاستثمارات المصرفية.

منهجية الدراسة

1- المنهج العلمي

للوصول لهدف الدراسة والنتائج المرجوة سيتم الاعتماد على ما يلي:

أ - المنهج الوصفي: الذي سيستخدمه الباحثانفي وصف البيانات المرتبطة بالدراسة من خلال الاعتماد على المراجع والدوريات العربية والأجنبية والدراسات ذات الصلة بالموضوع لتغطية الجانب النظري من البحث.

ب - المنهج التحليلي: حيث سيقوم الباحثان بتحليل البيانات المرتبطة بهدف الدراسة، بالاعتماد على برامج حاسوبية مرتبطة بتحليل البيانات مثل تحليل الانحدار الخطي البسيط والمتعدد لاختبار فرضية الدراسة.

2- متغيرات الدراسة

المتغير التابع: كفاءة المصارف الإسلامية الأردنية وتعبر عن الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة والذي يحقق أقل مستوى للتكلفة، دون التضحية بجودة مخرجات المؤسسة. كما تعبر الكفاءة عن الاستخدام العقلاني في المفاضلة بين البدائل واختيار أفضلها، بشكل يسمح بتقليل التكاليف أو تعظيم الربح إلى أقصى درجة، وسوف يتم اعتبار كفاءة التسهيلات الائتمانية، وكفاءة الاستثمارات المصرفية كمتغيرات تابعة للكفاءة.

المتغيرات المستقلة: وتشمل الودائع الاستثمارية وتعبر عن اتفاق بين المصرف والعميل بموجبه يودع مبلغاً من النقود لدى المصرف، على إن يعمل به في مختلف المجالات، أو في نوع محدد في العقد، مقابل جزء من أرباح تلك العمليات، وتقسم إلى حسابات استثمار مطلق وحسابات استثمار مقيد.

3- مجتمع وعينة الدراسة

يتضمن مجتمع الدراسة البنوك الإسلامية العاملة في الأردن، وهي البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي، وبنك الأردن دبي الإسلامي، ومصرف الراجحي. أما عينة الدراسة فهي منبثقة من مجتمع الدراسة، حيث ستشتمل على ثلاثة مصارف إسلامية أردنية وهي:

1 - البنك الإسلامي الأردني.

2 - البنك العربي الإسلامي الدولي.

3 - بنك الأردن دبي الإسلامي.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة على المصارف الإسلامية الأردنية وهي البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي، وبنك الأردن دبي الإسلامي.

الحدود الزمنية: تتمثل الحدود الزمنية للدراسة في الفترة ما بين 2010-2015.

الدراسات السابقة

تكمن الدراسات السابقة ذات العلاقة في الأتي:

أولا: دراسة AyŞen ALTUN ADA, Nilüfer DALKILI، (2014)، بعنوان: تحليل الكفاءة في البنوك الإسلامية: دراسة لـ ماليزيا وتركيا.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الكفاءة في البنوك الإسلامية خلال الفترة 2011-2009، على16 بنك إسلامي من ماليزيا و4 بنوك من تركيا، استخدم الباحثان التحليل التطويقي للبيانات Data Envelopment Analysis(DEA) لقياس الأداء وذلك بتحليل المدخلات والمخرجات في البنوك الخاضعة لعينة الدراسة، ومن المدخلات التي تم تحليلها إجمالي الأصول وحقوق الملكية، أما المخرجات إجمالي الودائع ونسبة الأرباح إلى الخسائر، وقد خلصت الدراسة أن البنوك في تركيا أكثر كفاءة قياساً بتلك الموجودة في ماليزيا للعام 2009 وأقل كفاءة من تلك الموجودة في ماليزيا عام 2010 و2011. وأن التغير في القيمة الإجمالية لعوامل الإنتاج في الفترة مابين 2010-2011 مقارنة بالفترة مابين 2009-2010 أدى إلى انخفاض الكفاءة في بنوك تركيا مقارنة ببنوك ماليزيا ما عدا في 3 بنوك.

ثانياً: دراسةmuda(2013)، بعنوان: محددات كفاءة المصارف باستخدام تحليل الانحدار للبنوك الإسلامية في ماليزيا.

هدفت الدراسة إلى التعرف على محددات كفاءة المصارف الإسلامية الماليزية، حيث استخدمت الدراسة انحدار ال PANEL لبيانات تم جمعها ل 17 مصرفاً في الفترة مابين 2007-2010 . وقد استخدمت الدراسة التحليل التطويقي للبيانات Data Envelopment Analysis (DEA) لتحديد كفاءة التقنية كمتغير تابع، وقد بينت الدراسة إلى أن صفات المصرف وتركيبته المالية قادرة لأن تحكم على كفاءة المصارف الإسلامية في ماليزيا، وتشير الدراسة إلى أن نسبة التمويلات والودائع ورأس المال والاحتياطات وحجم المصرف سيكون له أثر ايجابي في تحديد الكفاءة في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: دراسة ختو وقريشي، (2013)، بعنوان: قياس كفاءة البنوك الجزائرية، باستخدام تحليل مغلف للبيانات DEA

هدفت هذه الدراسة إلى قياس الكفاءة المصرفية لمجموعة من المصارف في الجزائر وذلك باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات Data Envelopment Analysis (DEA)، واستخدمت الدراسة كل من القروض وصافي الناتج كمخرجات، كما استخدمت كل من الديون والمصاريف العامة للاستغلال واهتلاك الأصول الثابتة كمدخلات، وقد بينت الدراسة أن معظم المصارف تتمتع بوفرة الموارد وهو ما يعكس ضعف الاستثمارات المصرفية لتلك المصارف، وأن المصارف الأجنبية أكثر كفاءة من المصارف العربية والوطنية في الجزائر، وأن مؤشرات الكفاءة لا ترتبط بحجم المصرف.

رابعاً: دراسة معراج وفيصل,(2011), بعنوان: قياس كفاءة البنوك الجزائرية الإسلامية والتقليدية في الجزائر.

هدفت الدراسة إلى قياس كفاءة البنوك العاملة في الجزائر في محاولة لمقارنة أداء مصرف البركة الجزائري كمصرف إسلامي مع مصارف تقليدية جزائرية، وقد تم استخدام تحليل نموذج التحليل التطويقي للبيانات Data EnvelopmentAnalysis(DEA) وتم استخدام كل من الودائع والتكاليف العامة كمدخلات، كما وتم استخدام إجمالي عوائد الأصول كمخرجات، وقد أظهرت الدراسة إلى أن كفاءة مصرف البركة الإسلامي أقل من كفاءة المصارف التقليدية.

خامساً: دراسة نضال أحمد الفيومي، عز الدين الكور، (2008)، بعنوان: "كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية "

هدفت الدراسة إلى تقدير كفاءة التكلفة وكفاءة الربح المعياري وكفاءة الربح البديل للبنوك المدرجة في بورصة عمان خلال الفترة مابين 1993- 2004، وكانت العينة عبارة عن 15 بنكاً تجارياً، وذلك باستخدام طرق تقدير الكفاءة، طريقة الحد التصادفي، وطريقة تطويق البيانات. وتوصلت النتائج إلى وجود انحرافات شديدة عن الحد الأمثل عند قياس كفاءة الأرباح ، وأن مستويات الكفاءة تفاوتت بين البنوك، نتج عنها متوسطات منخفضة من كفاءة التكلفة والربح. وبالتالي وجود ثغرات هامة في الكفاءة بين البنوك التجارية الأردنية، كما أن فجوة الكفاءة على مستوى التكلفة والدخل بينهما ازدادت اتساعاً خلال فترة الدراسة.

سادساً: دراسة Ascarya Diana and Yumantia، (2008)، بعنوان: "مقارنة الكفاءة في البنوك الإسلامية في ماليزيا واندونيسيا"

هدفت هذه الدراسة إلى مقارنة كفاءة البنوك الإسلامية في ماليزيا واندونيسيا، خلال الفترة 2002-2005، على بنكين إسلاميين من اندونيسيا وبنكين إسلاميين من ماليزيا، وقد اعتمد الباحثان التحليل المغلف للبيانات DEA لتحديد مستويات الكفاءة في المخرجات والمدخلات، تبين من هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية في اندونيسيا هي أكثر كفاءة منها في ماليزيا في كل من القياسات الثلاثة: التقنية والحجم والكفاءة الفنية، والتمويل هي واحدة من مصادر عدم الكفاءة في ماليزيا، في حين أن المصادر البشرية هي واحدة من مصادر عدم الكفاءة في اندونيسيا.

سابعاً: دراسة Bashir (2003), بعنوان: محددات الربحية في البنوك الإسلامية – بعض الأدلة من الشرق الأوسط،

هدفت الدراسة إلى تحليل خصائص المصرف والبيئة المتوفرة على أداء المصرف الإسلامي، حيث قامت الدراسة باختبار مؤشرات الأداء لمجموعة من المصارف الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط خلال الفترة ما بين 1993-1998م، وقد بينت الدراسة أن نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول ونسبة القروض إلى اجمالي الاصول تتفاعل مع مستوى الدخل القومي والتي تؤدي بدورها إلى زيادة هامش الربح، وأن نسب رأس المال الكافية وادارة محافظ القروض تلعب دوراً مهماً في تحديد أداء المصرف الإسلامي، وأن الضرائب والظروف الاقتصادية قد أثرت سلباً على ربحية وأداء المصارف الإسلامية، وأن رأس المال الأجنبي قد أسهم بشكل إيجابي في زيادة ربحية المصارف الإسلامية، وبينت النتائج كذلك أهمية القروض قصيرة الأجل في تحديد فعالية المصارف الإسلامية.

ثامناً: دراسة Hassan & Bashir(2003),بعنوان: محددات الربحية في البنوك الإسلامية

هدفت الدراسة إلى قياس خصائص المصارف الإسلامية والمناخ المالي فيها ومن ثم التأثير على أدائها للفترة ما بين 1994-2001 وقد تم استخدام العديد من الخصائص الداخلية والخارجية من أجل قياس الكفاءة والربحية في تلك المصارف، وقد تبين أن ارتفاع قيمة رأس المال والتسليف يؤدي إلى زيادة كفاءة المصارف ومن ثم يؤدي إلى زيادة ربحيتها، وقد بينت أيضا أن الضرائب لها تأثير سلبي على أداء المصارف، بينما الظروف الاقتصادية لها تأثير ايجابي على الأداء. وقد أشارت الدراسة إلى وجود علاقة ايجابية وقوية بين الربحية والإنفاق العام للدولة، وأن حجم المصرف له تأثير سلبي على ربحيتها.

إضافة الدراسة

تكمن إضافة الدراسة في الأتي:

1. بيان أثر الودائع الاستثمارية بشقيها (المطلقة والمقيدة) على كفاءة المصارف الإسلامية.
2. فترة الدراسة (2010-2015)، والتي تتميز عن غيرها من الفترات بأنها :
   - فترة ما بعد الأزمة المالية العالمية.
   - فترة ما بعد الربيع العربي وانعكاساته الاقتصادية.
   - فترة ما بعد معايير بازل 2.

مخطط الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة وثلاث مباحث بالإضافة إلى نتائج وتوصيات، وهذه المباحث هي على النحو التالي:

المبحث الأول: الكفاءة والمصارف الإسلامية: مقدمة عامة

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة في اللغة والإصطلاح

المطلب الثاني: المصارف الإسلامية: مفهومها ونشأتها وطبيعة عملها

المبحث الثاني: الكفاءة في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: الكفاءة المصرفية: مفهومها وطرق قياسها

المطلب الثاني: أهمية الكفاءة في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية : طبيعتها وعلاقتها بالكفاءة

المبحث الثالث: نتائج التحليل الإحصائي

المطلب الأول: منهجية الدراسة

المطلب الثاني: نتائج التحليل واختبار الفرضيات

المبحث الأول

الكفاءة والمصارف الإسلامية: مقدمة عامة

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة في اللغة والاصطلاح

الكفاءة في اللغة: جاء في لسان العرب" الكفيء": النظير، ونقول: لا كفاء (بالكسر)، وهو في الأصل مصدر لا نظير له، والكفء: النظير المساوي، وتكافأ الشيئان تماثلا.

أما الكفاءة اصطلاحاً: ورد مصطلح الكفاءة في الفقه الإسلامي في باب النكاح، وذلك للدلالة على مساواة الرجل للمرأة في الحسب، والدين، والنسب .

وتعرف **الكفاءة اقتصادياً:** العلاقة بين المخرجات (output) والمدخلات (input) التي استخدمت من خلال تنفيذ مشروع ما من حيث الوصول إلى أعلى درجة من النتائج الكمية والنوعية. وهي قدرة المؤسسة على حسن استخدام مواردها، والتحكم الجيد في تكاليفها، ويرجع مفهوم الكفاءة إلى الاقتصادي الإيطالي (فلفريدو باريتو) الذي طور هذا المفهوم حتى أصبح يعرف "بأمثليه باريتو"، ووفقاً لهذا الأخير فإن تخصيص الموارد إما تخصيص كفؤ أو تخصيص غير كفؤ،وأي تخصيص غير كفؤ للموارد فهو يعبر عن اللاكفاءة ((Inefficiency.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الكفاءة بالقدرة على استخدام الموارد(أو المدخلات) المتاحة (أو الممكنة)، سواء أكانت هذه الموارد مالية أو بشرية أو طبيعية للحصول على أقصى منفعة ممكنة. ومن ناحية واقعية يمكن القول بأن اقتصاداً ما قد حقق الدرجة المثلى من الكفاءة إذا استطاع توظيف جميع الإمكانات الكامنة لموارده البشرية والمادية النادرة بطريقة تحقق إنتاج أكبر قدر من السلع والخدمات التي تلبي الحاجات، مع الاحتفاظ بدرجة معقولة من الاستقرار الاقتصادي ومعدل نمو متواصل في المستقبل.

المطلب الثاني: المصارف الإسلامية مفهومها ونشأتها وطبيعة عملها

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية

المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية". وهو "كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم". بالإضافة إلى ذلك فقد عرّف المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع". ولقد حاول الرعيل الأول من علماء الاقتصاد الإسلامي إيجاد البديل الإسلامي للبنوك الربوية، وبذلت العديد من الجهود في هذا الشأن وظهرت تسميات مختلفة لهذا البديل منها: بنك بلا

فوائد، البنك اللاربوي، البنك الإسلامي، بيت التمويل الإسلامي، دار المال الإسلامي، المصرف الإسلامي.ولقد وجه إلى التسميات السابقة بعض الملاحظات ولاسيما لفظ " بنك " لأنها كلمة ليست لها أصل في اللغة العربية، ولقد أستقر الرأي الآن على تفضيل كلمة " مصرف إسلامي" وتأسيساً على ذلك يأخذ معظم مؤسسي المصارف الإسلامية بذلك الاسم .

ثانياً: نشأة المصرفي الإسلامي

يعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، وفي عام 1963 أنشئ في مصر بقرية ميت غمر بنك الادخار وقام بفتح حسابات توفير تحت الطلب وحسابات استثمار سنوية وحسابات الخدمة الاجتماعية، ولم يكتب لهذه التجربة النجاح مما حدا بالبنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري أن يضعا أيديهما عليه في عام 1986م، وفي عام1971م أسس بنك ناصر الاجتماعي وهو (مصرف حكومي) من أجل تشجيع الادخار وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، أما في عام 1974 أسس البنك الإسلامي للتنمية في جده بالمملكة العربية السعودية، وبعد ذلك أسس بنك دبي الإسلامي عام 1975وكان البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي المتكامل، ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية وبيوت التمويل في البلاد الإسلامية مثل بيت التمويل الكويتي، وبنوك فيصل الإسلامية وغيرها .

وقد عرف الأردن العمل المصرفي في منتصف العشرينات من القرن الماضي، عندما بدأ البنك العثماني بمزاولة أعماله في المملكة عام 1925م، وذلك بعد توقيع اتفاقية بين حكومة شرق الأردن والبنك العثماني بتاريخ 21 تشرين الأول في نفس العام، ثم تلا ذلك تأسيس أول بنك وطني عندما نقل البنك العربي مركزه الرئيسي من القدس إلى عمان بعد نكبة عام 1948، ثم توالى بعد ذلك تأسيس البنوك الوطنية في المملكة. وخلال العقود الماضية نجح الأردن في خلق بيئة ملائمة لعمل البنوك، فأوجد التشريعات المناسبة وتبنى السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية، وقد سمحت تلك التشريعات بإيجاد أشكال متعددة من البنوك في المملكة منها البنوك الإسلامية، فقد بلغ عدد البنوك المرخصة في الأردن عام 1996م من 20 بنكاً إلى 21 عام 2003 ليصل عددها في عام 2012 إلى 26 بنكاً. وقد تم تقسيم هذه البنوك إلى 16 بنكاً أردنياً (ثلاثة منها بنوك إسلامية)، وعشرة بنوك أجنبية (منها بنك واحد إسلامي).

ثالثاً: طبيعة عمل المصارف الإسلامية

يلتزم المصرف الإسلامي في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية ومن ذلك الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم، وقاعدة الخراج بالضمان، وقاعدة الحلال والحرام.

أ - قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر تحمل المخاطر أو الخسائر، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم)، وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة.

ب - قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولّد عنه من عائد، فمثلاً يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها .

جـ - قاعدة الحلال والحرام: حيث أن الأساس في المصرف الإسلامي أن تكون جميع البيوع والمعاملات حلال، إلا ما خالطه ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش أو ما يؤدي إلى عداوة وبغضاء في المجتمع مثل الخمر والميسر .

كما يلتزم المصرف الإسلامي بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، والمحافظة على المال وحمايته من المخاطر، وتنمية المال وتقليبه وعدم الاكتناز، والالتزام بالأولويات الإسلامية، والتدوين المحاسبي والتوثيق لحفظ الحقوق، وأداء حق الله في المال وهو الزكاة.

المبحث الثاني

الكفاءة في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: الكفاءة المصرفية مفهومها وطرق قياسها

أولاً: مفهوم الكفاءة المصرفية

لا يختلف مفهوم الكفاءة المصرفية في المؤسسات المصرفية عنه في المؤسسات الاقتصادية الأخرى، خاصة من حيث المبدأ أو المعنى الذي عرض سابقاً والمتمثل في الاستغلال الأمثل للموارد أو تحقيق أقصى مخرجات من الموارد المتاحة للمؤسسة المصرفية أو تحقيق مخرجات معينة بأدنى تكلفة ممكنة. وبالتالي يمكن وضع إطار تقاس به الكفاءة المصرفية بأن تكون المؤسسة المصرفية ذات كفاءة إذا استطاعت توجيه الموارد الاقتصادية المتاحة لها نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد بأقل قدر ممكن من الهدر، أي التحكم الناجح في طاقاتها المادية والبشرية، هذا من جهة وتحقيقها للحجم الأمثل وعرضها لتشكيلة واسعة من المنتجات المالية من جهة أخرى. ويمكن تقسيم الكفاءة المصرفية حسب التعريف السابق إلى كفاءة الإرباح، وكفاءة التكاليف.

أ - كفاءة الإرباح

الربح في اللغة: النماء في التجر. وفي المعجم الوسيط معناه الكسب، والذي يؤكد هذا المعنى قول الله تعالى واصفا حال المنافقين (أولٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) والربح عند الاقتصاديين :" فهو الزيادة على رأس المال بعد خصم جميع التكاليف، ومن ثم يطلق على جميع الأنشطة التجارية". أما أسباب استحقاق الربح في الإسلام فهي تعتمد على عملية الإنتاج كعامل مساهم فيها ليكون مبرراً في استحقاقه كونه عائداً لأحد هذه العوامل الإنتاجية، فقد يستحق الربح كونه عائداً لرأس المال أو للعمل المبذول أو الضمان .

ويقصد بمفهوم كفاءة الأرباح تعظيم تلك الأرباح؛ والحصول على أعلى ربح ممكن من العملية الإنتاجية، وقد كان للفقهاء إسهامات متعددة في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد ومن هذه الفروض؛ فرض الرشد، وفرض الندرة، وفرض التعظيم. وتختلف مصطلحات فرض التعظيم عند العلماء لتشمل(تعظيم الثمن والربح، وتعظيم الريع أو الغلة أو الناتج، وتعظيم المنافع أو المصالح، وتعظيم منافع الإنفاق، ومنافع الوقت والجهد، وتعظيم المنافع في إعادة التوزيع ، وغيرها من المصطلحات في فرض التعظيم).

إن تعظيم الأرباح في اقتصاد إسلامي يختلف عنه في اقتصاد تقليدي، حيث أن الأخير يهدف إلى الوصول إلى أقصى أرباح ممكنه دون النظر إلى اعتبارات أخرى اجتماعية أو دينية. ويقول د. رفيق المصري في فرض التعظيم: "والمقصود بالتعظيم هنا هو محاولة بلوغ أعظم (أقصى) قيمة للمنفعة (عند المستهلك)، وللربح (عند المنتج)، وللعائد (عند العامل أو المستثمر لأرض أو مال). ولا شك إن هدف التعظيم مرفوض لو كان على حساب هدف آخر أعلى منه كالهدف الديني أو الاجتماعي، لكن إذا كان هدف التعظيم معتبراً عندما تكون سائر الأهداف متساوية، فلا شك أن هذا الهدف لا يمكن إنكاره، بل يجب إقراره، وإلا فإن النشاط الاقتصادي سيضعف فيه الحافز، وربما يكون مصيره الإحباط والإفلاس والتقهقر والتخلف." وجاء في القرآن: (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا) فقضى أن لا تقربوا مال اليتيم بأكله، إسرافاً وَبِدَارًا ً أن يَكْبَروا، ولكن أقربوه بالفَعْلة التي هي أحسن، والخَلَّة التي هي أجمل، وذلك أن تتصرّفوا فيه له بالتثمير والإصلاح والحيطة.

ب - كفاءة التكاليف

التكلفة: هي الأسعار(العوائد) التي تدفع لعناصر الإنتاج مقابل مساهمتها في العملية الإنتاجية، وقد ينظر إليها على أنها مقدار التضحية بإنتاج سلعة أو سلع أخرى، ويمكن التمييز بين تكاليف الإنتاج على أساس فيما إذا كانت هذه التكاليف تظهر بشكل صريح، أو تحتسب كتكلفة ضمنية . ويقصد بها في الفكر المحاسبي الإسلامي ما يضحى به الإنسان لأجل الحصول على عرض أو منفعة لغرض تأمين الحاجات المشروعة اللازمة للحياة ولتمكينه من عبادة الله سبحانه وتعالى.

يظهر مما سبق أن المقصود بكفاءة التكاليف تدنيتها؛ أي التقليل من التعرض إلى التضحية المعنوية أو المادية للحصول على منفعة مرجوة أو مخطط لها. وقد حرص الإسلام في معظم أحكامه على ضبط التكاليف وتدنيتها إلى أقل مستوى ممكن من خلال:

مبدأ الوسطية في الإنفاق (عدم الإسراف والتبذير)، قال تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً *إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً) . فالأصل افتراض الرشد المالي والاقتصادي للإنسان إذا بلغ غير ذي سفه ولا غفلة، وترجع أهمية الرشد في التصرف في الأموال إلى سببين على الأقل أحدهما؛ أهمية الرشد في الإسلام بصفة عامة، والآخر أهمية الأموال في الإسلام من حيث هي قيام معيشة الناس وعون للعباد على عبادة الله، وإعمار الأرض .

2. الابتعاد عن النفقات غير المشروعة مثل الرشوة والفوائد الربوية فقد حرم الإسلام هذه الممارسات قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) ، وقال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الرَّاشي والمرتشي" . وتظهر تدنية التكاليف والحد منها بالابتعاد عن هذه الممارسات من خلال التقليل من التكاليف التي يتحملها الإنتاج.
3. ربط النفقة بالعائد: ويقصد به أن لا يحمل على تكاليف الإنتاج إلا قيمة النفقات التي ضحى بها واستفاد منها الإنتاج بطريق مباشر أو غير مباشر، وهذا يتطلب ربط التكلفة بالعائد عن طريق دراسة العلاقة السببية بينهما، وبتطبيق هذا الأساس على حساب تكاليف الإنتاج يتطلب الأمر تحديد العائد من كل عنصر من عناصر التكاليف، واستبعاد عناصر التكاليف التي لم يستفد منها الإنتاج أو التجاوزات عن ما يجب أن يكون.
4. محاسبة المسؤولية: أي المحاسبة والمساءلة في الإنفاق من خلال قيام المسئول في اتخاذ القرار بتحديد الإنفاق والتضحية وتقرير الثواب والعقاب، قال صلى الله عليه وسلم: " كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته" ويبين هذا الحديث مراتب المسائلة والمحاسبة ويمكن تطبيقها في مجال ضبط وترشيد النفقات.

ثانياً: طرق قياس الكفاءة

يمكن قياس الكفاءة بالطرق الآتية:

1. الطرق التقليدية (التحليل المالي)

التحليل المالي: (Financial Analysis) هو عملية يتم من خلالها استكشاف أو اشتقاق مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية حول نشاط المصرف التجاري، لتساهم في تحديد أهمية وخواص الأنشطة التشغيلية والمالية للمصرف، وذلك من خلال معلومات تستخدم من القوائم المالية ومصادر أخرى، ولاستخدام تلك المؤشرات في تقييم أداء المصرف بقصد اتخاذ القرارات. ويستخدم لتقييم ربحية المصرف وتقييم مركزه المالي والائتماني، بالإضافة إلى تقييم مدى كفاءة سياسات التمويل المصرفي وإدارة الموجودات، وقدرة المصرف على التنافس والاستمرار.

2 - الطرق الكمية

هناك عدة طرق كمية في قياس الكفاءة ومن أشهرها :

أسلوب التحليل التطويقي للبيانات ((Data envelopment analysis. DEA:

1 - ويعرف أسلوب التحليل التطويقي للبيانات بأنه ذلك الأسلوب الذي يستخدم البرمجة الرياضية لإيجاد الكفاءة النسبية لتشكيلة من وحدات اتخاذ القرار"Decision-Making DMUs" "Units"، والتي تستعمل مجموعة متعددة من المدخلات والمخرجات، وذلك بقسمة مجموع المخرجات على مجموع المدخلات لكل منشأة، ويتم مقارنة هذه النسبة مع المنشآت الأخرى، وإذا حصلت منشأة ما على أفضل نسبة كفاءة فإنها تصبح "حدود كفؤة"، وتقاس درجة عدم الكفاءة للمنشئات الأخرى نسبة إلى الحدود الكفؤة باستعمال الطرق الرياضية، ويكون مؤشر الكفاءة للمنشأة محصور بين القيمة واحد (1) والذي يمثل الكفاءة الكاملة، وبين المؤشر ذو القيمة صفر (0) والذي يمثل عدم الكفاءة الكاملة. وهنالك نوعان من ال DEA هما عوائد الحجم الثابتة (Constant return scale) وعوائد الحجم المتغيرة (Variable return scale) ولأي من النوعين يمكن حساب مؤشرات الكفاءة إما باستخدام المدخلات أو خريطة المخرجات.

2 - **طريقة حد التكلفة العشوائية SFA(Stochastic Cost Frontier Analysis):** طورت هذه الطريقة بواسطة كل من Lovell,Schmidt, Aigner في عام1977م، وتم تطبيقها على المصارف من قبل Ferrier و Lovell في عام 1990م، وتم تحديد شكل معين لدالة التكاليف عادة ما نستخدم دالة translog وتعتمد هذه الطريقة على تقنيات الانحدار لتقدير دالة التكاليف الكلية كمتغير تابع لمتغيرات مستقلة عدة، تتضمن مستويات المخرجات وأسعار المدخلات.وتشكل التكلفة الكلية المتوقعة الحد الذي يمثل أفضل تطبيق، وعليه فإن المصرف الذي تكلفته الحالية تساوي تكلفته

المتوقعة سيمثل أفضل تطبيق، وبالتالي يوصف المصرف باللاكفاءة إذا كانت تكلفته الحالية أعلى من تلك المتوقعة، في حين أن الفرق بين التكلفة الحالية والمتوقعة يسمى بحد التكلفة العشوائي ويشمل عنصرين هما: الأخطاء الناتجة عن الكفاءة X، وتكون موزعة توزيعاً نصف طبيعي، والأخطاء العشوائية للانحدار التي تتوزع توزيعاً طبيعياً.

المطلب الثاني: أهمية الكفاءة في المصارف الإسلامية

تعد الكفاءة من المفاهيم الاقتصادية التي تم استخدامها في عدة مجالات، فتشكل أهمية كبيرة على مستوى القطاع العام والخاص وللعديد من المنشآت، ومن أهمها القطاع المصرفي، ويطلق عليها الكفاءة المصرفية التي تعتبر من المؤشرات التي تدل على نجاح أو فشل هذه المؤسسات والتي يمكن من خلالها تقييم أدائها. إذ أن كفاءة أداء المصرف يمكن التعبير عنها بمدى إمكانية هذا الأخير في إيجاد التوازن والتوافق ما بين غايته في تحقيق الربحية والقيود المفروضة عليه، والمتمثلة في الاحتفاظ بالسيولة وتقليل مخاطر التكاليف وتحقيق الأمان.

وتتمثل أهمية الكفاءة المصرفية في المصارف الإسلامية بما يلي:

1 - تعظيم الاستثمار: حيث أن الاستثمار في النظام الإسلامي ينضبط بمعايير محددة في استخدام الموارد الاقتصادية (المالية والبشرية)، ومن ثم العمل على تعظيم المنافع، وكل ذلك حسب أولويات المجتمع حسب القاعدة الهرمية (لا يراعى تحسيني إذا كان بمراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي إذا كان بمراعاته إخلال بضروري) . وقد كان هناك دوافع للاستثمار في الإسلام ومنها استخلاف الإنسان في الأرض من أجل أعمارها وتنمية مواردها والانتفاع بخيراتها، وهذا يعني عدم تعطيل وسائل الإنتاج.

2 - تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد: يدعو الإسلام الإنسان إلى الانتفاع من موارد الأرض الطبيعية، وهو بالإضافة إلى ذلك مكلف بأعمار هذه الأرض، قال تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إلى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }. إن هذه الآية ترسخ العلاقة بين الإنسان والموارد الطبيعية لإنتاج السلع والمواد التي توفر حاجة الفرد، واستغلال هذه الموارد على أكمل وجه.

المطلب الثالث: الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: طبيعتها وعلاقتها بالكفاءة

أولاً: طبيعة الودائع الاستثمارية

ودائع الاستثمار هي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف لأجَلٍ معيّن، ولا تسترد قبل انتهاء الأجل، ويعطى أصحاب تلك الودائع فوائد وأرباح تزداد كلّما زادت مدة الأجل، وتسمى أيضاً (ودائع لأجل)،وتمثّل هذه الودائع أهم مصدر خارجي لموارد المصارف الإسلامية.

ثانياً: أنواع الودائع الاستثمارية

1 -الوديعة الاستثمارية المطلقة: تقبل المصارف الإسلامية الأموال من المودعين بغية استثمارها، ويتم تخريج العلاقة التعاقدية للودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة. وبناءً عليه توقع المصارف مع المودعين عقداً للمضاربة، ويكون المصرف هو المضارب والمودعين هم أرباب المال.

2 - الوديعة الاستثمارية المقيدة: وهي الوديعة التي تقبلها المصارف الإسلامية لغايات الاستثمار المخصص وتكون لمشروع محدد، توّقع المصارف الإسلامية عقداً للمضاربة المقيدة بحيث يكون المصرف هو المضارب والمودعيين هم أرباب المال، ويتم تشغيل هذه الأموال حسب الاتفاق على ضمانة أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار، وفي حالة الربح المحقق فإنه يوزع بين أصحاب الودائع والمصرف المضارب بالنسب المتفق عليها.

ثالثاً: علاقة الودائع الاستثمارية بكفاءة المصارف الإسلامية

تتمثل الكفاءة في المصارف الإسلامية في المدخلات والمخرجات الناتجة عن عمل هذه المصارف، حيث لا تختلف مدخلات المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية. وتمثل المدخلات مجموع المطلوبات وحقوق الملكية، وتعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل في المصارف الإسلامية.

ويؤثر بالودائع عدة عوامل تعمل على تقلبها وعدم استقرارها وتشمل هذه العوامل التقلبات الموسمية والدورية (الاقتصادية)، بالإضافة إلى المنافسة بين المصارف. وتقاس كفاءة رأس المال من خلال المؤشرات المالية كرأس المال الممتلك إلى الموجودات، ورأس المال الممتلك إلى مجموع الودائع. وتحدد مدخلات ومخرجات المصارف الإسلامية كفاءتها، ويمكن الحكم على ذلك من خلال معرفة ماهية هذه المدخلات والمخرجات، حيث تمتاز مدخلات ومخرجات المصارف الإسلامية بأنها متنوعة وغير متجانسة، وبالتالي يمكن توصيف المدخلات والمخرجات بشكل متناسب مع تباينها وتنوعها.

تقيس الكفاءة في المصارف الإسلامية العلاقة بين الموارد والنتائج، وفيما يخص الموارد فهي تتعلق بمدخلات المصارف الإسلامية التي تتمثل بشكلها الأكبر بالودائع وخاصة الاستثمارية

منها، بالإضافة إلى الموارد البشرية والموجودات الثابتة، أما النتائج فتتعلق بمخرجات المصارف الإسلامية من تسهيلات واستثمارات، وبذلك يمكن القول بأن الكفاءة في المصارف الإسلامية تُعنى بتحقيق أعلى منفعة مقابل أقل ما يمكن من تكاليف هذه الموارد.

وتمثل الودائع بجميع أنواعها في المصارف الإسلامية مدخل من مدخلات الكفاءة، ويمكن قياس هذا المدخل من خلال نسبة العوائد المدفوعة لحسابات الاستثمار وصكوك المقارضة إلى مجموع الودائع (تكاليف الودائع)، ويعد الاستخدام الأمثل للودائع بزيادة حجمها وتدنية تكاليفها كمورد من موارد الكفاءة في المصارف الإسلامية، ولذلك تبحث إدارة هذه المصارف عن سياسات تشجع فيها الموظفين على جلب ودائع الحسابات الجارية ذات التكاليف المتدنية ومن ثم تزيد من كفاءة المصرف، وتختلف المصارف الإسلامية بشكل عام باختلاف نسبة تكاليف الودائع فيها، ويؤثر ذلك على تلبية الالتزامات المطلوبة.

المبحث الثالث

نتائج التحليل الإحصائي

المطلب الأول: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة وتحليل وتفسير البيانات المتعلقة بالمصارف الإسلامية الأردنية، وقد تم تقسيم المتغيرات التي تم التركيز عليها خلال الدراسة إلى متغيرات تابعة ومتغيرات مستقلة ومتغير ضابط، وهذا النموذج لتوضيح لذلك:

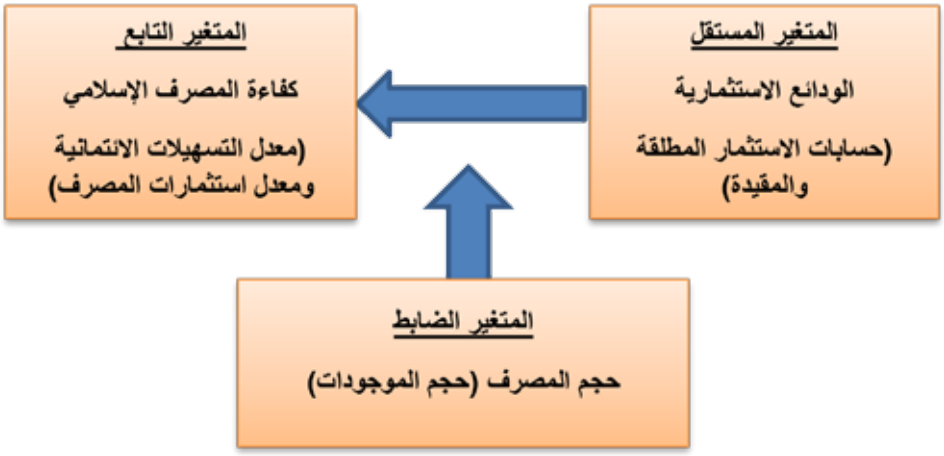

1 - متغيرات الدراسة:

المتغيرات المتعلقة بالفرضية الأولى: وقد هدفت هذه الفرضية لدراسة الأثر المحتمل لحسابات الاستثمار المقيدة وحسابات الاستثمار المطلقة على كفاءة الاستثمارات المصرفية، وذلك بوجود حجم المصرف كمتغير ضابط. وقد تم قياس كفاءة الاستثمارات في المصارف الإسلامية من خلال قسمة مجموع قيم الاستثمارات التي يقوم بها المصرف إلى عدد الموظفين، حيث تضمنت الاستثمارات المصرفية كل من: الاستثمار في الأوراق المالية، والاستثمار في الشركات الحليفة، والاستثمار في الصكوك، والاستثمار في العقارات. وقد تم اخذ قيم هذه البنود من جانب الأصول في ميزانيات المصارف الإسلامية لعينة الدراسة. وقد هدفت هذه الفرضية إلى الإجابة على السؤال الأول من مشكلة الدراسة، كما أنها تحاول أن تجد السبب والأثر لمزيج حجم حسابات الاستثمار المطلق والاستثمار المقيد على قدرة المصرف على استغلال الفرص الاستثمارية المتاحة بما يتناسب مع عدد الموظفين الذين يمتازون بالقدرة على تتبع الاستثمارات وإدارتها.

ويمكن صياغة النموذج القياسي الأول، على النحو التالي:

$$IE_t = a_0 + a_1X_t + a_2Y_t + a_3S_t + e$$

حيث:

IE_t: كفاءة الاستثمارات المصرفية في الفترة t

X_t: حساب الاستثمارات المقيدة في الفترة t

Y_t: حساب الاستثمارات المطلقة في الفترة t

S_t: حجم المصرف (اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي الأصول) في الفترة t

a0, a1, a2, a3: معاملات الانحدار المتعدد.

e: حد الخطأ العشوائي

المتغيرات المتعلقة بالفرضية الثانية: وقد هدفت هذه الفرضية لدراسة الأثر المحتمل لحسابات الاستثمار المقيدة وحسابات الاستثمار المطلقة على كفاءة التسهيلات الائتمانية، وذلك بوجود حجم المصرف كمتغير ضابط. وقد تم قياس كفاءة تسهيلات المصارف الإسلامية من خلال قسمة مجموع قيم الصيغ التمويلية التي يقدمها المصرف إلى عدد الموظفين، كما تضمنت الصيغ التمويلية كل من: المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والإجارة، والبيع الأجل، والسلم، والاستصناع. وقد تم اخذ قيم هذه البنود من جانب الأصول في ميزانيات المصارف الإسلامية لعينة الدراسة. وقد هدفت هذه الفرضية إلى الإجابة على السؤال الثاني من مشكلة الدراسة. كما أنها تحاول أن تجد السبب والأثر لمزيج حجم حسابات الاستثمار المشترك والاستثمار المقيد على قدرة المصرف على إصدار الصيغ التمويلية بما يتناسب مع عدد الموظفين الذين يقومون بخدمة العملاء في الخدمة المصرفية المقدمة.

ويمكن صياغة النموذج القياسي الثاني، على النحو التالي:

$$FE_t = b_0 + b_1X_t + b_2Y_t + b_3S_t + e$$

حيث:

FE_t: كفاءة التسهيلات الائتمانية في الفترة t

X_t: حساب الاستثمارات المقيدة في الفترة t

Y_t: حساب الاستثمارات المطلقة في الفترة t

S_t: حجم المصرف (اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي الأصول) في الفترة t

b0, b1, b2, b3: معاملات الانحدار المتعدد.

e: حد الخطأ العشوائي.

2 - **الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات:** تهدف الدراسة إلى قياس أثر الودائع الاستثمارية المطلقة والمقيدة على كفاءة المصارف الإسلامية الأردنية مقاسه بمعدل التسهيلات الائتمانية ومعدل الاستثمارات المصرفية للفترة ما بين (2010-2015) ولتحقيق ذلك قام الباحثان بتحليل البيانات المرتبطة بهدف الدراسة بالاعتماد على البرامج الحاسوبي (E-views)تطبيقاً لتحليل الانحدار الخطي البسيط والمتعدد لاختبار فرضية الدراسة. وقد تم احتساب اللوغاريتم لجميع المتغيرات الموجودة، وكما تم تضمين حجم المصرف كمتغير ضابط، بالإضافة إلى استخدام برنامج، وقد تم تصميمه للتعامل مع المشاكل الإحصائية الناتجة عن تقدير نماذج الانحدار مثل الارتباط الذاتي (autocorrelation) والمتعدد(multicollinearity) واختلاف التباين (heteroskedasticity) وأخطاء صياغة النماذج(misspecification).

المطلب الثاني: نتائج التحليل واختبار الفرضيات

أولاً: الإحصاء الوصفي

أ - وصف المتغيرات التابعة

يبين الجدول التالي الإحصاء الوصفي للمتغيرات التابعة للدراسة، والمتمثلة بمؤشرات كفاءة المصارف الإسلامية الأردنية، خلال الفترة (2010-2015).

جدول رقم (1)

الإحصاءات الوصفية لمؤشرات كفاءة المصارف الإسلامية الأردنية للفترة (2010-2015)

المقياس	كفاءة التسهيلات الائتمانية	كفاءة الاستثمارات المصرفية
الوسط الحسابي	989.2	878790.8
أكبر قيمة	1300.3	1780375.5
أقل قيمة	200.1	930.0
الانحراف المعياري	317.3	668717.7

مـن الجـدول أعـلاه، تبـين أن متوسـط كفـاءة التسـهيلات الائتمانيـة في المصـارف الإسـلامية الأردنيـة خـلال الفـترة (2010-2015) قـد بلـغ (989.2) مليـون دينـاراً، وبانحـراف معيـاري مقـداره (317.3) مليـون دينـاراً. في حـين بلغـت أكـبر قيمـة تـم تسـجيلها خـلال الفـترة (1300.3) مليـون دينـاراً، وكان أدنى قيمـة (200.1) مليـون دينـاراً. كـما تبـين أن متوسـط كفـاءة الاسـتثمارات المصرفية قـد بلـغ مـا قيمتـه (878790.8) مليـون دينـارا، وبانحـراف معيـاري مقـداره (668717.7) مليـون دينـاراً. في حـين بلغـت أكـبر قيمـة تـم تسـجيلها خـلال الفـترة (1780375.5) مليـون دينـاراً، وكان أدنى قيمـة (930.0) مليـون دينـاراً.

ب - وصف المتغيرات المستقلة

يبـين الجـدول التـالي الإحصـاء الوصفـي للمتغـيرات المسـتقلة للدراسـة، والمتمثلـة بحسـابات الاسـتثمار المطلقـة وحسـابات الاسـتثمارات المقيـدة، خـلال الفـترة (2010-2015).

جدول رقم (2)

الإحصاءات الوصفية لحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة للفترة (2010-2015)

المقياس	حسابات الاستثمار المطلقة (دينار)	حسابات الاستثمار المقيدة (دينار)
الوسط الحسابي	978,227,669	63,968,416
أكبر قيمة	2,225,318,925	191,424,388
أقل قيمة	102,382,426	609,169
الانحراف المعياري	734,230,329	67,938,764

مـن الجـدول أعـلاه، تبـين أن معـدل حسـابات الاسـتثمار المطلقـة في المصـارف الإسـلامية الأردنيـة خـلال الفـترة (2010-2015) قـد بلـغ مـا يقـارب (978.2) مليـون دينـاراً، وبانحـراف معيـاري مقـداره (734.2) مليـون دينـاراً. في حـين بلغـت أكـبر قيمـة تـم تسـجيلها خـلال الفـترة (2,225.3) مليـون دينـاراً، وكان أدنى قيمـة (102.4) مليـون دينـاراً. كـما تبـين أن معـدل حسـابات الاسـتثمار المقيـدة قـد بلـغ مـا يقـارب (64.0) مليـون دينـاراً، وبانحـراف معيـاري مقـداره (67.9) مليـون دينـاراً. في حـين بلغـت أكـبر قيمـة تـم تسـجيلها خـلال الفـترة (191.4) مليـون دينـاراً، وكان أدنى قيمـة (0.6) مليـون دينـاراً.

ثانياً: اختبار فرضيات الدراسة

تتمثل عينة الدراسة بالمصارف الإسلامية الأردنية خلال الفترة (2010-2015)، وتعتبر بيانات الدراسة بيانات سلاسل زمنية ذات طبيعة مقطعية (panel data)، ويعتبر تحليل الانحدار المتعدد النموذج الملائم لقياس العلاقة بين المتغيرات. وقد تم التأكد من صلاحية البيانات من خلال اختبار ظاهرة الارتباط المتعدد Multicollinearity، حيث كانت قيم معامل تضخم التباين Variance Inflation Factor (VIF) جميعها أكبر من العدد 1، وأقل من العدد 5. ، أما ظاهرة الارتباط الذاتي Autocorrelation، فقد تم اختبارها باحتساب قيمة Durbin-Watson test، والتي كانت جميعها تقترب من العدد 2، مما يشير لعدم وجود هذه الظاهرة.

والجدول رقم (3) يعرض نتائج اختبار الفرضيات حيث تم اختبار أثر متغيرات الدراسة المستقلة على كفاءة المصارف الإسلامية الأردنية، وقد تم عرض نتائج اختبار الفرضيات على النحو التالي:

جدول رقم(3)

نتائج اختبار فرضيات الدراسة للفترة (2010-2015)

المتغيرات المستقلة	الفرضية الأولى HO1	الفرضية الثانية HO2	VIF
	المتغير التابع	المتغير التابع	
	كفاءة الاستثمارات المصرفية InvEff (IE)	كفاءة التسهيلات الائتمانية FacEff (FE)	
حسابات الاستثمار المقيدة X	1.308	-0.010	1.589
	(11.250)**	(-0.742)	
حسابات الاستثمار المطلقة Y	-2.936	0.376	4.960
	(-3.801)**	(11.912)**	
حجم البنك S	-1.162	-0.077	4.172
	(-2.540)*	(-7.633)**	

قيمة الثابت constant	73.754	0.897	
	(15.726)**	(1.020)	
معامل التحديد R^2	**0.912**	**0.532**	
قيمة F المحسوبة	**(48.504)****	**(5.298)***	
Durbin-Watson	**1.873**	**1.856**	

***دال عند مستوى دلالة 0.05، ** دال عند مستوى دلالة 0.001**

ملحوظة: القيمة في الصف الأول تشير إلى قيمة معامل الانحدار، وتشير القيمة في الصف الثاني والتي بين قوسين إلى قيمة t. علما أن عدد المشاهدات يساوي 91 مشاهدة.

بالاعتماد على الجدول رقم (3) أعلاه يمكن استنتاج الآتي:

1 - **نتائج اختبار الفرضية الأولى:**أظهرت نتائج الجدول رقم (3) أن أثر المتغيرات المستقلة على كفاءة الاستثمارات المصرفية هو أثر معنوي حيث كانت قيمة (F=48.504) وبمستوى دلالة أقل من 10.0، كما وأشارت قيمة معامل التحديد (R^2=0.912) إلى أن ما نسبته 91.2% من التباين في كفاءة الاستثمارات المصرفية يمكن تفسيرها من خلال المتغيرات المستقلة. كما وأظهرت النتائج أن قيمة معاملات الانحدار أن أثر (حسابات الاستثمارات المقيدة) هو أثر معنوي إيجابي، حيث كانت قيمة معامل الانحدار عنده (1.308)، وبمستوى دلالة أقل من 0.01، كما كان أثر (حسابات الاستثمار المطلقة) أثراً معنوياً سلبياً، حيث كانت قيمة معامل الانحدار عنده (2.936-)، وبمستوى دلالة أقل من 0.01، وكان أثر (حجم البنك) معنوياً سلبياً، حيث كانت قيمة معامل الانحدار عنده (1.162-)، وبمستوى دلالة أقل من 0.05، وعليه نرفض الفرضية الأولى، ونقبل البديلة التي تنص: "**يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لحسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة على كفاءة الاستثمارات المصرفية**"

وبالاعتماد على نتائج الفرضية الأولى، يمكن كتابة النموذج الأول على النحو التالي:

$$IE_t = 73.754 + 1.308*X_t - 2.936*Y_t - 1.162*S_t + e$$

2 - **نتائج اختبار الفرضية الثانية:**أظهرت نتائج الجدول رقم (3) أن أثر المتغيرات المستقلة على كفاءة التسهيلات الائتمانية هو أثر معنوي حيث كانت قيمة (F=5.298) وبمستوى دلالة أقل من 50.0، كما وأشارت قيمة معامل التحديد (R^2=0.532) إلى أن

ما نسبته 53.2 % من التباين في كفاءة التسهيلات الائتمانية يمكن تفسيرها من خلال المتغيرات المستقلة. كما وأظهرت النتائج أن قيمة معاملات الانحدار أنه لا يوجد أثر معنوي لحسابات الاستثمارات المقيدة على كفاءة التسهيلات الائتمانية، حيث كانت قيمة معامل الانحدار (0.010-)، وبمستوى دلالة أكبر من 0.05، كما كان أثر (حسابات الاستثمار المطلقة) أثراً معنوياً ايجابياً، حيث كانت قيمة معامل الانحدار عنده (0.376)، وبمستوى دلالة أقل من 0.01، وكان أثر (حجم البنك) معنوياً سلبياً، حيث كانت قيمة معامل الانحدار عنده (0.077-)، وبمستوى دلالة أقل من 0.01، وعليه نرفض الفرضية الثانية، ونقبل البديلة التي تنص: "**يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لحسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة على كفاءة التسهيلات الائتمانية**"

وبالاعتماد على نتائج الفرضية الثانية، يمكن كتابة النموذج الثاني على النحو التالي:

$$FE_t = 0.897 - 0.010*X_t + 0.376*Y_t - 0.077*S_t + e$$

الخاتمة

أولا: النتائج

1 - توصلت الدراسة إلى وجود أثر معنوي سلبي بين حسابات الاستثمار المطلقة والمتغير التابع كفاءة المصارف الإسلامية متمثلة بالاستثمارات المصرفية..

2 - توصلت الدراسة إلى وجود أثر معنوي ايجابي بين حسابات الاستثمار المقيدة والمتغير التابع كفاءة المصارف الإسلامية متمثلة بالاستثمارات المصرفية وهذا يعتبر مؤشراً جيداً للمصارف الإسلامية.

3 - توصلت الدراسة إلى وجود أثر معنوي ايجابي بين حسابات الاستثمار المطلقة والمتغير التابع كفاءة المصارف الإسلامية متمثلة بالتسهيلات الائتمانية, وهذا يعني أن المصارف إذا استطاعت أن تدير مدخلاتها المتمثلة بحسابات الاستثمار المطلقة بشكل جيد فإنها ستزيد من معدل التسهيلات الائتمانية بنسبة أكبر ما يمكن مما يؤدي بدوره إلى الوصول إلى الكفاءة بالشكل الأمثل.

4 - توصلت الدراسة إلى عدم وجود أثر معنوي بين حسابات الاستثمار المقيدة والمتغير التابع كفاءة المصارف الإسلامية متمثلة بالتسهيلات الائتمانية,وهذا يعني أن المصارف لم تحقق الكفاءة في التسهيلات الائتمانية إلا عند تركيزها على حسابات الاستثمار المطلقة بشكل أكبر.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، فقد اقترح الباحثان ما يلي:

1 - العمل على استغلال مدخلات المصارف الإسلامية بالشكل الأمثل والمتمثلة بحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، وذلك من خلال زيادة التركيز على حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة وحجم الاستثمارات المصرفية.

2 - تسهيل جميع الإجراءات والسياسات التي من شأنها تحقيق الكفاءة في المصارف الإسلامية.

3 - العمل على التوسع في التسهيلات الائتمانية في المصارف الإسلامية من خلال التنويع في صيغ التمويل وعدم الاقتصار على صيغة معينة (مثل المرابحة فقط).

4 - الاستفادة من الندوات والمؤتمرات التي من شانها أن توضح آلية تسويق الاستثمارات بشكل أفضل.

5 - القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية التي من شأنها أن تستغل مدخلات المصارف الإسلامية بالشكل الأمثل.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1. القرآن الكريم
2. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (1418 هـ 1998م)، **لسان العرب**، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث، مجلد 12، ط1.
3. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم) 2011م (الاقتصاد الإسلامي- **النظام والنظرية**، عالم الكتب الحديث- ط1.
4. إسماعيل: شمسية محمد، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، عمان.
5. الأعرج: رأفت (2000م) ((مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي: دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني))، رسالة ماجستير غير منشورة –الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين.
6. البخاري: محمد بن إسماعيل، **كتاب الجمعة**، باب الجمعة في القرى والمدن، صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت.
7. البلتاجي: محمد (2005م)، ((صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك))، بحث مقدم في المؤتمر الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن- عمان، 29-5/31.
8. الحاج: عربة (2012م)، ((تقييم كفاءة استخدام الموارد البشرية الصحية في المستشفيات العمومية))، دراسة تطبيقية على عينة من المستشفيات، مجلة الباحثان، ع 10، جامعة الجزائر.
9. ختو: فريد، وقريشي، محمد الجموعي (2013 م)، ((قياس كفاءة البنوك الجزائرية باستخدام تحليل مغلف البيانات DEA)) مجلة الباحثان ع 12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
10. الخاقاني: نوري عبد الرسول (2011م)، **المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن.
11. خمقاني: ياسمينة (2014م)، ((قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية، دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية))، 2007-2012م،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، علوم التيسير وعلوم تجارية، مالية وبنوك.
12. داود: حسام علي وآخرون) 2000م)، **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، الأردن- عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1.

13. ديرة: أسامة عمر الناجم (2009م)، **أهمية ودور المصارف الإسلامية في جذب الودائع واستثمارها**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.
14. رشيد، مصطفي كامل (2007م)، ((مدى إمكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع إشارة إلى العراق)).
15. السبهاني: عبد الجبار، ((عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام))، مجلة الشريعة والقانون، ع 14، جامعة الإمارات.
16. سفر: أحمد (2005م)، **المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.
17. شابرا: محمد عمر، (2000م)، ((ما هو الاقتصاد الإسلامي))؟ بحث نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية.
18. شابرا: محمد عمر، (2005م)، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، ترجمة رفيق يونس المصري ، ط1، دار الفكر والمعهد العالمي الإسلامي، دمشق، سوريا.
19. الشاطبي، أبو إسحاق،(1994م)، **الموافقات**، ج2، م1، دار الفكر العربي.
20. شحاته: حسين حسين، (2006م)، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، مكتبة التقوى-مدينة النصر-القاهرة، ط1.
21. شحاتة: حسين حسين، ((المنهج الإسلامي لتحديد وضبط وترشيد تكاليف الإنتاج))، كلية التجارة، جامعة الأزهر، بحث منشور.
22. الشنقيطي، محمد الأمين مصطفي (1992م)، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط1.
23. صوان: محمود حسن (2001م)، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1.
24. صوار: يوسف، ومنصوري عبد الكريم ((تحديد الاقتصاديات المرجعية في مجال التنمية المستدامة، باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA))) - دراسة حالة الاقتصاديات العربية - كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة سعيدة-الجزائر، ورقة بحثية.
25. الطبري: محمد بن جرير ((تفسير الطبري))- موسوعة القرآن الكريم، موقع الإسلام والدعوى الإرشاد التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد، المملكة العربية السعودية.
26. الطراد: إسماعيل إبراهيم (1424هـ)، ((علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني))، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى- مكة المكرمة.

27. طرابلسي: عمر، **إدارة المشروع التنموي، معجم مفاهيم التنمية**، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الاسكة- لبنان، مؤسسة الإمام الصدر.
28. عاصي: إمارة محمد يحيى (2010م)، ((تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية))، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا.
29. عثمان: عمر محمد (2009م)، ((إدارة الموجودات- المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية- دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا.
30. عاشور: أحمد عيسى (1979 م)، **الفقه الميسر في العبادات والمعاملات**، دار الاعتصام، القاهرة، مصر.
31. العربي: محمد (1984م)، ((أهم النظم البديلة في أعمال المصارف، مجلة البنوك الإسلامية))، ع50، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مصر.
32. فاريان: هال (2000م) ، **الاقتصاد الجزئي التحليلي**، مدخل حديث، ترجمة أحمد عبد الخير وأحمد أبو زيد، جامعة الملك سعود، الرياض.
33. قحف: منذر (2005م)، ((ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن))، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في الأردن، عمان الأردن.
34. القيسي، كامل صكر (2008م)، **معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي**، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
35. الكور: عز الدين مصطفي ((أثر السيولة على الكفاءة والتكلفة والأداء))، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الثاني.
36. مبارك: عبد المنعم محمد ، ومحمود يونس،(1996م)، **اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية.
37. مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، المكتبة مدرسة فقاهة، ج 1.
38. مدكور: محمد سلام (1978م)، **الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام**، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية ، ط1، .
39. المصري: رفيق يونس (1998م)، ((إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد))، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1.
40. معراج، هواري، وفيصل، شياد (23 إلى 24 -2011م)، ((قياس كفاءة البنوك الجزائرية الإسلامية والتقليدية في الجزائر))، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير بعنوان (الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهونات المستقبل).
41. النجار: أحمد (1980م) ((البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي))، مجلة المسلم المعاصر، ع24.

42. الهبيل: نهاد ناهض فؤاد (2013م)، ((قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية SFA)) "دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين"، رسالة ماجستير، المكتبة المركزية، الجامعة الإسلامية، غزة.
43. الهو: عامر بن عيسى (1429هـ)، ((الودائع البنكية في المصارف الإسلامية))- دراسة تطبيقية.
44. الوادي: حازم محمود (2013م)، **مبادئ الأعمال المصرفية**، اربد- دار الكتاب الثقافي.
45. ينال: احمد حسين ((استخدام برنامج الإكسل في قياس الكفاءة الفنية للمصارف الإسلامية (باعتماد طريقة التحليل التطويقي للبيانات))) قسم الإدارة والاقتصاد – جامعة الانبار- قسم الاقتصاد، ورقة بحثية.

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية

1. **Aysen and Nilufer)2014 (,((Efficiency Analysis in Islamic banks: a Study for Malaysia and turkey)) .**
2. **Bashir, A. (2003).((Determinant of Profitability in Islamic bank: some evidence the Middle economic studies)) , Vol. 11(1): 3257-.**
3. **Hassan, M. and Bashir, A. (2003). ((Determinant of Islamic Banking Profitability)). http//www.kantakji.com/media.**
4. **Muda, M. Shaharuddin, A. Embaya, A. (2013). ((Determinant Of banks' efficiency: A panel regression analysis of Islamic banks in Malaysia , Economics and Finance Review)). VOL.3 (3): 1928-.**

العلامة التجارية وأثرها على انطباعات المستهلكين واتخـــــاذ القـــــرار الشرائـــي

The Impact of Brand on Consumer's Perceptions and Purchase Decision-making

حمدي جبر بركات*

ملخص

هدفت الدراسة **إلى التعرف على العلامة التجارية وأثرها على انطباعات المستهلكين واتخاذ القرار الشرائي** وذلك باستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي, حيث تكون مجتمع الدراسة من زبائن متاجر الماركات العالمية ذات الشهرة الواسعة في الأردن، وقد تم جمع المعلومات بواسطة استبانة طورت لهذة الغاية وبالطريقة العشوائية, كما تم استخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الانسانية((spss لتحليل البيانات، في حين اعتمدت الدراسة على تطبيقات احصائية أخرى منها : الأوساط الحسابية والإنحرافات المعيارية وقد خضع للتحليل (85) استبانة من أصل (100)، حيث استبعد (15) لعدم صلاحيتها للتحليل، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها : هناك أثر ذو دلالة إحصائية لخصائص العلامة التجارية على انطباعات المستهلكين واتخاذ القرار الشرائي للمستهلك، و يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لرسم العلامة التجارية على انطباعات المستهلكين واتخاذ القرار الشرائي للمستهلك، كما يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لرمز العلامة التجارية على انطباعات المستهلكين واتخاذ القرار الشرائي للمستهلك. وقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها: يجب أن تولي جميع الشركات اهتماماً أكبر بموضوع العلامة التجارية والعوامل المحركة لسلوكهم الشرائي خصوصاً في القطاع السوقي المستهدف لكل شركة، لكي يتم الإشباع الكامل لحاجات ورغبات المستهلكين وحتى تتمكن الشركات من تحقيق الإنتشار والفعالية والنجاح. كما يجب على الشركات المعلنة أن تتحرى المصداقية التامة في إعلاناتها والابتعاد عن تضليل المستهلكين وخداعهم.

الكلمات المفتاحية : العلامة التجارية .القرار الشرائي.

* استاذ مساعد - كلية إدارة الأعمال - جامعة عجلون الوطنية

Abstract

The study aimed at identifying the effect of Brand on consumer's perceptions and purchase decision-making using the analytical descriptive approach. The population of this study consisted of customers of international brands famous stores in Jordan, while the sample population consisted of (85) members out of (100) which were Valid for statistical analysis. The data was collected randomly by means of a questionnaire, which was developed for this purpose. The statistical analysis using (SPSS) version (22) of the social sciences package was used to analyse the data along with; frequencies, averages and standard deviations. The study concluded that there is a statistically significant effect of the characteristics of the brand, brand's design and brand's symbol and on consumer perceptions and his/her purchasing decision-making. Accordingly the study recommended that companies and brans shops should pay more attention to brand's and customer's care and their drivers of purchasing behavior, especially in the target market of each company, in order to gain the full satisfaction of the needs and desires of consumers, and so that companies can achieve the spread and effectiveness and success. Brands must also check the full credibility of their advertisements and avoid misleading and deceiving of consumers.

Keywords: Brand. Purchase decision-making.

مقدمة الدراسة وأهميتها

العلامة التجارية هي التي يتخذها المُنتِج شعاراً لمنتجاته أو بضائعه، تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة، وهي من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الصانع أو التاجر لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته أينما وجدت(*).

فترتبط العلامة التجارية بالمنتج ارتباطاً وثيقاً تنشأ عنه وحدةً لا تتجزأ بين السلعة والعلامة التي تستأثر بانتباه الجمهور الذي يوليها أفضلية على سواها، ومؤخراً حظيت العلامات التجارية بأهمية تجارية واقتصادية ودعائية متزايدة، وقد أصبحت هذه الأهمية تتحكم في سلوك الشركات الكبرى مالكة العلامات التجارية، وأفادت مجموعات الشركات الكبرى من سياسة العولمة لزيادة نفوذها في الأسواق العالمية على حساب العلامات المحلية، لذلك يتجه أصحاب العلامات لعولمة التسجيل منعاً للقرصنه(**).

وبفضل العولمة أيضاً أصبح لزاماً على الشركات الاهتمام بالمستهلك ورغباته وتقديم السلع أو الخدمات التي يرغبها، ذلك أن العملية التجارية من بدايتها إلى نهايتها أصبحت تعتمد على المستهلك نفسه، وعلى « القرار الشرائي للمستهلك»، الموضوع الجديد في عالم الأعمال(***). لذا تسلط هذه الدراسة الضوء على العلامة التجارية وأثرها على انطباعات المستهلكين وعلى اتخاذ القرار الشرائي لديهم.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في معرفة مدى أثر تغيير العلامة التجارية على القرار الشرائي للمستهلك، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

هل يوجد أثر للعلامة التجارية بأبعادها (الرسم , الرمز , الصورة ، شهرة العلامة التجارية) على انطباعات العملاء وأتخاذ القرار الشرائي؟

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الفرعية التالية:

1- هل يوجد أثر لبعد (الرسم) على انطباعات العملاء واتخاذ القرار الشرائي؟
2- هل يوجد أثر لبعد (الرمز) على انطباعات العملاء واتخاذ القرار الشرائي؟
3- هل يوجد أثر لبعد (الصورة) على انطباعات العملاء واتخاذ القرار الشرائي؟

---

* أحمد شاكر العسكري، التسويق: مدخل استراتيجي للبيئة التسويقية وسلوك المستهلكين والمزيج التسويقي، دار الشروق، عمان، الأردن، 2000، ص 14.

** المرجع السابق، ص 22.

*** فايز كامل إبراهيم الجولاني، استراتيجية تسويق الصادرات في المنشآت الصناعية الأردنية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2001، ص 15.

4- هـل يوجـد أثـر لبعـد (شـهرة العلامـة التجاريـة) عـلى انطباعـات العمـلاء واتخـاذ القـرار الـشرائي؟

أهداف الدراســة :

تهـدف هـذه الدراسـة إلى التعـرف عـلى العلامـة التجاريـة وأثرهاعـلى القـرار الـشرائي لـدى المسـتهلك، وإظهـار بعـض المرتكـزات التـي يجـب اتباعهـا في هـذا المجـال. لذلـك نطمـح أن تسـهم هـذه الدراسـة ولـو بـشيء يسـير في إلقـاء الضـوء عـلى أثـر خصائـص العلامـة التجاريـة عـلى القـرار الـشرائي لـدى المسـتهلك، وتقديـم مجموعـة مـن المقترحـات والاسـتنتاجات والتوصيـات التـي مـن شـأنها أن تسـهم في تعزيـز عمـل الـشركات وأصحـاب العلامـة التجاريـة في التأثـير عـلى قـرار الـشراء لـدى المسـتهلك.

بالتـالي يتمثـل الهـدف الرئيـسي للدراسـة في التعـرف عـلى العلامـة التجاريـة وأثرهـا عـلى القـرار الـشرائي لـدى المسـتهلك، وهـو مـا سـيتم تحقيقـه مـن خـلال الأهـداف الفرعيـة التاليـة:-

1 - التعرف على ماهية العلامة التجارية.

2 - بيان فيما إذا كانت العلامة التجارية تؤثر على القرار الشرائي لدى المستهلك.

أهمية الدراسة :

لم تحـظ العلامـة التجاريـة بالقـدر الـكافي مـن البحـث والاسـتقصاء عـلى الرغـم مـن أهميتهـا كونهـا المعنيـة بالمحافظـة عـلى قـوة الشركـة واسـتمراريتها وتحقيـق الميـزة التنافسـية والأربـاح. ونتيجـة للتطـور المطـرد في الصناعـات والأعـمال والتـي أثـرت عـلى نمـط حيـاة المسـتهلك أينـما كان، أصبـح مـن الـضروري دراسـة أثـر العلامـة التجاريـة عـلى قـرار المسـتهلك عنـد الـشراء. بالتـالي تـبرز أهميـة هـذه الدراسـة مـن خـلال التعـرف عـلى أثـر العلامـة التجاريـة ورسـمها ورمزهـا وصورتهـا وشـهرتها عـلى انطباعـات المسـتهلكين والقـرار الـشرائي لديهـم، وتوفـير ولـو جـزء بسـيط مـن المعلومـات للقطاعـات ذات العلاقـة مـن أجـل تطويـر قطاعاتهـم، وتقديـم معلومـات تسـاعد الـشركات التجاريـة ومكوناتهـا في الحفـاظ عـلى زبائنهـا واجتـذاب زبائـن جـدد وتعزيـز الـولاء لعلاماتهـا.

فرضيات الدراســـة:-

تسـتند الدراسـة إلى فرضيـة رئيسـية، ومجموعـة مـن الفرضيـات الفرعيـة، يمكـن تلخيصهـا عـلى النحـو الآتي:

الفرضية الرئيسية:

H0.1: لا يوجـد أثـر ذو دلالـة إحصائيـة عنـد مسـتوى الدالـة ($\alpha \leq 0.05$) للعلامـة التجاريـة بأبعادهـا (الرسـم، الرمـز، الصـورة، شـهرة العلامـة التجاريـة) عـلى انطباعـات المسـتهلكين واتخـاذ القـرار الـشرائي للمسـتهلك.

ويتفرع عن الفرضية الرئيسية (أربع) فرضيات فرعية، على النحو التالي:

H0.1.1: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدالة ($\alpha \leq 0.05$) لرسم العلامة التجارية على انطباعات المستهلكين واتخاذ القرار الشرائي للمستهلك.

H0.1.2: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدالة ($\alpha \leq 0.05$) لرمز العلامة التجارية على انطباعات المستهلكين واتخاذ القرار الشرائي للمستهلك.

H0.1.3: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدالة ($\alpha \leq 0.05$) لصورة العلامة التجارية على انطباعات المستهلكين واتخاذ القرار الشرائي للمستهلك.

H0.1.4: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدالة ($\alpha \leq 0.05$) لشهرة العلامة التجارية على انطباعات المستهلكين واتخاذ القرار الشرائي للمستهلك.

أداة الدراسة :

قام الباحث ببناء استبانة، تغطي كافة متغيرات وأبعاد الدراسة المستقلة منها والتابعة، وذلك من خلال مطالعاته للدراسات والدوريات ذات العلاقة.

الدراسات السابقة:

دراسة حكيم بن جروة (2015) بعنوان "تأثير تغيير العلامة التجارية على سلوك المستهلك". هدفت الدراسة إلى معرفة تأثير تغيير صورة واسم العلامة التجارية على سلوك المستهلك لمنتجات مؤسسة (أريدو) للاتصالات الخلوية، وذلك بتطوير استبانة وزعت على مجموعة مستهلكين للشركة المذكورة. تكونت العينة من (416) عميل, وبعد تحليل النتائج خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان منها: إن تغيير صورة واسم العلامة التجارية للمؤسسة يؤثران بالفعل في سلوك المستهلك، وأوصت الدراسة بضرورة اهتمام الشركات بعلاماتها التجارية مع القيام بتطويرها وتعديلها بما يتناسب وأوضاع السوق والمستهلك.

دراسة راضية منير نوري (2015) بعنوان "تقنية التسويق الفيروسي وأثرها على العلامة التجارية". عرضت الدراسة استراتيجية جديدة تسمى التسويق الفيروسي، واستعرضت من خلالها العلامة التجارية والتعريف بها، وأثر التسويق الفيروسي على رغبات العملاء في ظل المنافسة الشديدة، وتكمن أهمية الدراسة في معالجتها لهذا النوع من التسويق حيث تندر الدراسات العربية حوله، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: عدم وجود وعي لدى الشركات العربية بهذا النوع من التسويق. كما خلصت إلى مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة الاهتمام بهذا النوع من المفاهيم الحديثة في مجال البحوث والدراسات التسويقية، واستنادة على الكلمة المنطوقة في تنفيذ الأنشطة بالاعتماد على الإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي.

دراسة كوثر حاج نعاس (2015) بعنوان "الصورة الذهنية للعلامة التجارية وأثرها على المستهلك". هدفت الدراسة إلى بيان أثر الحالة الذهنية للعلامة التجارية على المستهلك الجزائري. تم جمع البيانات بواسطة استبانة وزعت إلكترونيا على عينة البحث، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها : أن للأبعاد الذهنية التي تعتمدها الشركات التجارية تأثير واضح على الصورة المدركة للمستهلك الجزائري، وعليه أوصت الدراسة بضرورة اهتمام الشركات بكل ما هو جديد بخصوص بناء الصورة الذهنية للعلامة التجارية من خلال البعد المعرفي لها.

دراسة إيمان يسري المهيبي (2014) بعنوان "أثر العلامة التجارية على تصميم ملابس الأطفال". قدمت الدراسة عرضا لمواصفات العلامة التجارية والابتكارات المتعلقة بها وفق معايير دولية، وتم تحليل العوامل المتشابكة التي تؤثر في الحصول على العلامة التجارية الناجحة تجاريا، كما تم عرض وتحليل للنتائج والتصميمات التي اقترحتها عينة الدراسة وخلصت إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن مواصفات العلامة التجارية تؤثر في تصميم ملابس الأطفال، وأوصت الباحثة بأن يتم التوسع في دراسة آليات انتقاء المدخلات والعمليات القادرة على الوفاء بأحتياجات الزبائن ووضع آليات تصميم وتسعير مناسبة وفق رغبة العملاء.

دراسة خالد صالح عمر(2012) بدراسة بعنوان "أثر استراتيجيات تعزيز وتنشيط العلامات التجارية في المحافظة على قيمتها في قطاعي المصارف والفنادق". هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر استراتيجيات تعزيز وتنشيط العلامات التجارية في المحافظة على قيمتها في قطاعي المصارف العاملة في الأردن وفنادق الخمس نجوم العاملة في العاصمة عمان. خلصت الدراسة إلى وجود أثر ايجابي لاستراتيجيات تعزيز وتنشيط العلامات التجارية في المحافظة على قيمتها في قطاعي المصارف والفنادق. كما خلصت الدراسة إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تأثير تعزيز وتنشيط العلامات التجارية في المحافظة على قيمتها تعزى إلى حجم أو عمر المصرف أو الفندق، في حين وجدت فروق ذات دلاله احصائية تعزى لجنسية المنظمة لصالح المنظمات الأجنبية وطبيعة نشاطها خاصة قطاع الفنادق، وأوصى الباحث بإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث على قطاعات مختلفة أخرى.

الدراسات الاجنبية :

دراسة كوبار مولود راهات (2016) بعنوان "العلامة التجارية والتسويق الإسلامي". هدفت الدراسة إلى تقديم بعدين متعارضين وحاولت تحليلهما وهما: راديكالية الشركات الغربية في توجهها الإنتاجي الغربي البحت, والثاني نمط الحياة الإسلامي عند جيل الشباب المسلم المغترب، وتأثير التسويق الإعلامي الإسلامي على العلامات التجارية، خلصت الدراسة

إلى أن هناك شركات نجحت عن طريق استغلال تعاليم الإسلام في الاستحواذ على السوق الإسلامية وإنشاء السوق الإسلامي. كما أوصت الدراسة بالبحث عن أسلوب عيش حلال، وخلق نمط خاص بالثقافة والدعاية والإعلام الإسلامي المبني على اعتقادات وتعاليم دينية إسلامية وعادات وقيم مجتمعية راسخة.

دراسة عبد العزيز البابا (2014) بعنوان "أثر العلامة التجارية على قرار الشراء للمستهلك".

الغرض من هذه الدراسة هو تحديد تأثير العلامة التجارية على سلوكيات المستهلكين، والتعرف على أثر العلامات التجارية على اتخاذ القرارات الاستهلاكية في غانا، وقد توصلت النتائج إلى أن المستهلكين ينجذبون إلى طريقة التعبئة والتغليف، والإسم والحجم واللون والشكل والمواد المستخدمة في تصميم العلامة التجارية، لأنه يعزز صورة المنتج ويخلق أثراً بصرياً مباشراً، وبالتالي تفضل العلامة التجارية المقدمة بشكل جيد، كما أن المستهلكون يتأثرون بجودة المنتج أو الخدمة مما يؤثر على قرار الشراء لدى المستهلك بشكل حاسم، ويوصي الباحث بان على الشركات مراجعة باستمرار التعبئة والتغليف في مواجهة تغيرات مزاج وتفضيلات المستهلكين والتقدم التكنولوجي، ويجب عليهم أن يكونوا مستعدين للقيام بذلك لضمان ولاء المستهلك.

دراسة باتريوش تريباثي (2014) بعنوان "أثر موافقة قادة الرأي على العلامة التجارية في سلوك المستهلكين الشرائي في المناطق الريفية". هدفت هذه الدراسة إلى ردود المستهلكين في المناطق الريفية على المنتجات عالية الجودة والإستراتيجيات الترويجية التي تستخدمها الشركات، ووعي المستهلكين في المناطق الريفية فيما يتعلق بالمنتجات ذات العلامات التجارية، وخدمات ما بعد البيع، والضمان أو بطاقة الضمان، وتأثير هذه الخصائص على تفضيلات المستهلكين الشرائية، وقد خلصت النتائج أنه لا يكاد يكون هناك أي تأثير للموافقة على المنتج من قبل قادة الأي العام على قرارات الشراء للمستهلك الريفي، بل من خلال مجربي المنتج أنفسهم. ولا يزال المستهلكون يشعروف بالقلق إزاء اسم العلامة التجارية، والجودة، وخدمة ما بعد البيع، أو بطاقة الضمان في كل علامة تجارية جديدة، وأوصت الدراسة الحالية بتطوير دراسات مشابه على بيئات أخرى قد تكون أكثر تمثيلا.

دراسة هوانغ وسارلجولو ((2012 بعنوان "كيف للعلامة التجارية أن تكون على علاقة بنتائج السوق، وإنصاف العلامة التجارية، والمزيج التسويقي". هدفت هذه الدراسة إلى التحقق في مسألة الوعي بالعلامة التجارية من ثلاثة وجهات، أولا، دراسة العلاقة بين الوعي بالعلامة التجارية ونتائج السوق. ثانيا، استكشاف العلاقة بين الوعي بالعلامة التجارية والإنصاف للعلامة التجارية. وثالثا، دراسة آثار عناصر المزيج التسويقي على الوعي بالعلامة التجارية. وتكشف النتائج أن تجربة استخدام العلامة التجارية للمستهلكين تساهم في الوعي بالعلامة التجارية، مما يعني أن الخبرة

تسبق الوعي في بعض السياقات. وتؤكد النتائج أيضا وجود ارتباط إيجابي بين الوعي بالعلامة التجارية وحقوق الملكية التجارية. ويوصي البحث بتكرار هذه الدراسة في غيرها من الشركات خاصة تلك التي تقدم مستويات عالية ومنتجات جديدة وأنشطة إعلانية مختلفة.

دراسة أنا كريزانوفا ولوريكا ستيفانكوفا(2012) بعنوان "أهمية العلامة التجارية في قرار الشراء لدى المستهلك في الجمهورية السلوفينية". هدفت الدراسة إلى التعرف على أهمية العلامة التجارية في قرار شراء المستهلك، من خلال دراسة عناصر العلامة التجارية في إدارة التسويق لأي مؤسسة، وخاصة في استراتيجيتها المؤسسية التي ينبغي أن تكون وسيلة للحصول على الميزة التنافسية للعملاء والمحافظة عليهم. أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباطية إيجابية تأثير العلامة التجرية و اتخاذ قرارات الشراء، وأن قرارات الشراء غالبا ما تتم تحت تأثير صورة العلامة التجارية، وأوصت الدراسة بتعزيز صورة العلامة التجارية لدى المستهلكين في سلوفينيا إذا أرادت الشركات تحقيق ميزة تنافسية.

الإطار النظري للدراسة

أولا: مفهوم العلامة التجارية وأشكالها

العلامة التجارية هي وسيلة المشروع الإقتصادي لتمييز منتجاته عن غيرها من منتجات المشروعات الأخرى المماثلة، ويتم ذلك باستخدام علامات أو أشكال مميزة تقترن في ذهن المستهلك بالسلع التي تحمل هذه العلامات التجارية أو الصناعية.

مفهوم العلامة التجارية

العلامة التجارية لغةً هي: السمة، والفصل بين الأَرضين وشيء منصوب في الطريق يُهتدى به؛ فهي كُل أَثر في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتميزه عن غيره، وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة(*).

العلامة التجارية في الاصطلاح: تعرف جمعية التسويق الأمريكية العلامة التجارية على أنها « إسم، أو مصطلح، أو رمز، أو إشارة، أو الماركة المسجلة أو تصميم الغلاف أو المقطع، أوهي تركيبة منها جميعاً هدفها تمييز السلعة أو الخدمة من الشركة البائعة عما يقدمه المنافسون»(**).

---

* () الشيخ عبد الله البستاني اللبناني، البستان – معجم لغوي، المجلد الثاني ، المطبعة الأميركانية، بيروت، 1927، ص 1645.

** () بشير العلاق، وقحطان العبدلي (1999) إدارة التسويق، دار زهران ، عمان، الأردن، ص 194.

ويُشار عادةً للعلامة التجارية إما بـ TM أو إشارة ®، في الشرق الأوسط تُعبر إشارة TM عن علامة تجارية لم تسجل، وإشارة ® تعبر عن علامه تجاريه سجلت، ومن الممكن تسجيل العلامات التجاريه عالمياً، ولكل دولة قوانينها المختلفة حسب نوعية العلامه (*).

أشكال العلامات التجارية

العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو تصوير أو نقوش أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها. ومن هذه الأشكال ما يلي:

أولاَ :- الأَسماء المتخّذة شكلاً مميزاً

يجيز القانون أن تتكون العلامة التجارية من إسم التاجر أو الصانع على أن يتخذ هذا الأسم شكلاً مميزاً وهذه الصورة للعلامة التجارية هي شائعة كأطلاق إسم « فورد « مثلاً لتمييز نوع من السيارات، ويجب أن يظهر الاسم بشكل مميز، كأن يكتب بخط خاص كالخط الفارسي أو الكوفي، أو أن يُحاط بدائرة أو مربع، ولا يكفي مجرد كتابته بأحرف كبيرة دون أن يتخذ أي شكل مميز (**).

ثانياً :- التسميات المبتكرة

قد تتكون العلامة التجارية من تسمية معينة شرط أن تكون هذه التسمية مبتكرة لتمييز المنتوجات التي يمثلها عن غيرها، والأمثلة على ذلك كثيرة منها تسمية « Nido « لتمييز نوع معين من الحليب المجفف أو « Persil « لتمييز نوع معين من مسحوق الغسيل أو» Marlboro» لتمييز نوع معين من السجائر. ويشترط في التسمية لكي يصح اعتبارها علامة تجارية أن تكون مبتكرة، وإلا كانت باطلة، والابتكار في التسمية يعتبر وحده كافياً دونما حاجة لأن يتخذ هذا الابتكار شكلاً معيناً(***).

وبعكس الاسم الذي لا يلزم فيه أن يكون مبتكراً، يجب أن تتصف التسمية المستخدمة كعلامة بالابتكار، ويتفرع عن هذا الفارق فارق آخر هو أنه يجب في الاسم المتخذ علامة كما رأينا أن يتخذ شكلاً مميزاً بينما يُغني طابع الابتكار في التسمية عن هذا الشكل المميز، فلا يلزم أن تتخذ التسمية شكلاً خاصاً ما دامت مبتكرة (****).

ثالثاً :- الدمغات والأختام والرسوم البارزة

---

* () المرجع السابق، ص 194.

** (1) إدوار عيد، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، مطبعة باخوس وشرتوني ، بيروت، 1971، ص466 .

*** () القاضي أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1999، ص 134.

****( ) أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، دار النهضة العربية، 1969، صفحة 415.

ويذكر القانون اللبناني في إعداد العلامات، الدمغات والأختام والرسوم البارزة، والواقع أن هذه الكلمات لا تعني العلامات في ذاتها بل طرق وضع العلامات على المنتجات، فالعلامات توضع على المنتجات إما بطريق الدمغ أو الختم أو النقش البارز، وإما بلصق بطاقات مطبوعة عليها(*). فالنقوش هي أشكال هندسية زخرفية متنوعة الاتجاهات والأبعاد والألوان، وتمثل إما رسوماً أو اسماءً أو أرقاماً أو كلمات بارزة، أما الأختام فهي الدمغات التي لا توضع على السلعة ذاتها ولا على الأغلفة أو الأوعية وإنما على الشمع أو الرصاص أو القصدير الذي يستخدم في إحكام طرق الأوعية والزجاجات أو الصناديق.

سابعاً :- أشكال المنتجات وأغلفتها

قد تتخذ العلامة التجارية الشكل الذي تُصنع فيه السلع كما لو كانت مستديرة أو مربعة، كما قد تتخذ شكل الأغلفة التي تُحيط بالسلعة أو بالأواني التي تحويها كزجاجات العطور وبعض أنواع المشروبات الغازية.

وقد تباينت الأنظمة القانونية في موقفها من أشكال المنتجات وأغلفتها؛ فنجد الأحكام القضائية الأمريكية قد أوضحت بأن شكل المنتجات إذا كان مطابقاً للمواصفات الفيدرالية فإنها تحظى بالحماية كعلامة تجارية، وإن لم تكن كذلك فإن أي صانع آخر يمكنه أن يتبنى الشكل نفسه في منتجاته(**).

أما الأتجاه السائد في مصر فقد ذهب إلى أنه إذا كان الشكل من مستلزمات السلعة؛ بمعنى أنه لا يجوز إنتاج السلعة إلا في هذا الشكل فلا يمكن إتخاذ هذا الشكل علامة تجارية تؤدي إلى إحتكار صاحبها استعمالها وحرمان الأخرين إلى الأبد من إنتاجها، حيث يؤدي احتكار العلامة إلى منع الغير من انتاج ذات السلعة وهذا غير جائز. أما إذا كان شكل السلعة ليس من مستلزمات إنتاجها فقد اختلف الرأي في هذا الشأن، فيرى البعض أن الشكل يعتبر نموذجاً لا علامة تجارية، فلا يعتبر تقليده في التشريع المصري جريمة معاقباً عليها وفقاً لأحكام قانون العلامات التجارية وإنما يكون محلاً للحماية المدنية بوصفه من أفعال المنافسة غير المشروعة(***).

---

* ( ) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، منشأة المعارف، مصر، 1965، ص 735.

** () يعقوب يوسف صرخوه، النظام القانوني للعلامات التجارية، مطبوعات جامعة الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر،1992، ص 42.

*** ( ) سميحه القليوبي، الملكية الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1972، ص 290.

ثانيا: اتجاهات المستهلكين والقرار الشرائي

يعد المستهلك أساس العملية التسويقية ومحورها. إن طبيعة المستهلك تحدد طبيعة السوق والمؤسسات الإنتاجية والصناعية. ولهذا تركز الدراسات على سلوك المستهلك وحاجاته ودوافعه. ويعرف سلوك المستهلك بأنه ذلك السلوك الذي يبرزه المستهلك في البحث والشراء واستخدام السلع أو الخدمات أو الأفكار التي يتوقع أنها ستشبع رغباته أو حاجاته حسب الإمكانات الشرائية المتاحة (*). وهناك عدد من العوامل تؤثر في سلوك المستهلك منها(**):

* **العوامل النفسية:** يتأثر السلوك الشرائي للمستهلك بمحددات نابعة منه وهي وتشمل
  - الدوافع: والدوافع ناتجة عن حاجات يشعر الفرد بضرورة اشباعها سواء أكانت نفسية أو بيولوجية أو اجتماعية فالدوافع عبارة عن الرغبات والغرائز الداخلية للفرد.
  - الإدراك: ويمكن تعريف الإدراك بأنه " الاختيار والتنظيم والتفسير من طرف المستهلك لمثيرات تسويقية وبيئية في إطار متلاحم" (***).
  - التعلم: و"هو التغير الدائم في السلوك الذي ينتج عن الخبرة المكتسبة من التجارب السابقة" وبالتالي فهو يشير إلى تأثير الخبرة المباشرة على سلوك الفرد وعلى قيمه واتجاهاته وشخصيته (****).
* **الاتجاهات**: أما عن مصادر الاتجاهات فهي مرتبطة بعوامل عدة نجملها فيما يلي (*****):
  - المحددات الثقافية: والتي تؤدي الثقافة دوراً مهما في تكوين اتجاهات الفرد و ارتباطه ببعض الجماعات المرجعية مثل الاصدقاء والجمعيات الدينية التي تؤثر على تكوين الاتجاهات لدية.

---

* () محمد ابراهيم عبيدات ، سلوك المستهلك، مدخل استراتيجي، ط3، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2001، ص 4.

** () محمود جاسم الصميدعي وبشير على العلاق، أساسيات التسويق الشامل والمتكامل دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان الاردن،2012 ،ص67.

*** () محمد فريد الصحن، التسويق، المفاهيم والاستراتيجيات، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1988 ، ص194.

**** ( ) محمد ابراهيم عبيدات، سلوك المستهلك، مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر و التوزيع، ط3، عمان، الاردن،2001، ص13.

***** ( ) جاري الصالح، تأثير العلامة التجارية على سلوك المستهلك: دراسة حالة العلامة التجارية لمؤسسة نقاوس للمشروبات الغازية و المصبرات الغذائية، رسالة ماجستيرغير منشورة، الجزائر، 2008، ص35.

- المعلومات ومصادرها: تتداول المعلومات بين الناس مما يساعد على تكوين اتجاهاً معيناً أو تغيير الاتجاهات القديمة نحو علامة تجارية معينة أو نحو منتج ما، مما يكون لدى المستهلك اتجاها سلبيا أو إيجابيا نحو العلامة أو المنتج.
- التجربة الشخصية: أي أن الاتجاهات قد تتكون من خبرات الفرد الشخصية ومن استخدامه أو تعامله مع علامة ما أو منتج معين. فيعاود شرائه إذا ما كان اتجاهه إيجابياً والعكس صحيح.

4- ارتباط العلامة بحب ورضا الآخرين: فقد يشتري أحدهم سيارة مثلاً بهدف إرضاء جماعة مرجعية ما.

العوامل الشخصية: وهي عوامل مرتبطة بالشخص بحد ذاته تتضمن:

العمر: تختلف حاجات المستهلكين بحسب أعمارهم، فحاجات الشباب هي تلك التي تحقق له نوعاً من الانتماء الطبقي والتميز خاصة في مجال المواد ذات الاستهلاك الواسع، كالألبسة التي يسعى الشباب إلى البحث فيها عن العلامة التجارية، على عكس كبار السن الذين يبحثون عن وظيفة اللبس لا علامته.

الدخل: يتأثر السلوك الشرائي للفرد بالوظيفة التي يمارسها في المجتمع، وهي محددة بالمستوى التعليمي ونوع العمل. فكلما ارتفع دخل الفرد كلما زاد استهلاكه وارتقى بمستواه المعيشي والاجتماعي، والعكس صحيح.

نمط الحياة: ويعتمد نمط الحياة على الممارسات والأنشطة التي يقوم بها الفرد من خلال المشتريات التي يشتريها. إضافة إلى الآراء والاهتمامات نحو شيء ما و طريقة شرائه للمنتجات أو العلامات التجارية.

الشخصية: فالشخصية تؤثر على الفرد في مواقفه تجاه الأفكار والسلع والخدمات وكافة اختياراته وأولوياته، كما تعكس الشخصية الفروق الفردية المميزة لكل شخصية.

ماهية اتخاذ القرار الشرائي:

تمر عملية اتخاذ القرار الشرائي بعدة مراحل مستندة إلى حاجات وامكانات المستهلك. يختلف سلوك المستهلكين في مشترياتهم للمنتج الواحد وللمنتجات المتنوعة استنادا إلى عوامل عدة تلعب دوراً في تعقيد القرار الشرائي، إضافة إلى تنوع القرارات الشرائية التي يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع وهي:(*)

1 - **القرارات المتعلقة بشراء المنتجات**: وهي قرارات خاصة بشراء المنتجات التي يفضلها الإنسان دون غيرها من العلامات المشابهة. وتتأثر هذه القرارات بمجموعة من العوامل

*))) بلال نطور ، دوافع الشراء لدى المستهلك الجزائري في تحديد سياسة الاتصال التسويقي : دراسة حالة مؤسسة موبيليس، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2009 ، ص 30.

مثل: حجم الموارد المتاحة للمستهلك، وأولويات المستهلك، وهي مفيدة لرجال التسويق لما لها من تأثير كبير على حجم الأسواق الاستهلاكية والعوامل المؤثرة فيها، مما يساعد في إعداد تصاميم الغلاف وتحسين جودة المنتج.

2- **القرارات المتعلقة باختيار العلامة التجارية**: وهي القرارات المتعلقة بشراء علامة تجارية محددة والولاء لها دون غيرها من العلامات المنافسة. وهذا عائد لإعجاب المستهلك بتلك العلامة واقتناعه بها، ومعرفة مثل هذه القرارات تفيد في رسم برامج تسويقية فعاله وحسن اختيار وتصميم علامة المنتج.

3 - **قرارات متعلقة باختيار المحلات التجارية**: وهي قرارات تتعلق بالشراء من محلات تجارية بعينها دون غيرها، وهي مفيدة في تدريب رجال البيع على آلية كسب الزبون وجذب الزبائن في ظل المنافسة الكبيرة.

4 - **قرارات متعلقة بتخصيص الموارد المتاحة**: وهي قرارات خاصة بأوجه انفاق المستهلك بما يضمن له اشباع رغباته وحاجاته وتحقيق المنافع من الوحدات النقدية التي ينفقها. إن معرفة نوع الانفاق ومعرفة وقت الانفاق مهم في إعداد الاستراتيجيات السعرية بطريقة فعالة.

التحليل الاحصائي لأفراد عينة الدراسة :

لقد تم تحليل نتائج البيانات التي تم جمعها من عينة الدراسة والتي لخصت بالجداول التالية

حيث يبين الجدول رقم (1) توزيع أفراد العينة حسب الجنس :

الجنس: يوضح الجدول رقم(1) توزيع أفراد العينة حسب الجنس، حيث بلغ عدد الذكور(49) يشكلون نسبة (540%)، في حين بلغ عدد الإناث(68) يشكلن ما نسبته(40%). وهذا ما ينسجم مع طبيعة الأسواق التي يقوم بها المواطنون بالتسوق.

جدول رقم(1) عينة البحث) وفق الجنس

ت	المتغير الجنس)	العدد	النسبة المئوية
1	ذكر	46	40%
2	أنثى	68	60%
المجموع		**114**	**100.00**

العمر: يوضح الجدول رقم(2) توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية، حيث تم توزيع الفئات العمرية إلى(5) فئات كان نصيب الفئة الأقل عمراً(أقل من20 سنة) هي النسبة الأقل حيث بلغ عددهم(11) فرداً، ثم تلتها فئة(41-50) سنة بعدد (28) بنسبة (24 %)، وهكذا كانت أعلى الفئات العمرية هي(21-30 سنة) بعدد(36) بنسبة (30%).

جدول رقم (2) توزيع أفراد عينة البحث حسب العمر ن= 114

ت	المتغير (العمر)	العدد	النسبة
1	أقل من 20	11	10%
2	21 – 30 سنة	36	30%
3	31 – 40 سنة	24	21%
4	41 – 50 سنة	28	24%
5	51 سنة فأكثر	15	13%
المجموع		**114**	**100%**

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبانة ومخرجات التحليل الاحصائي (spss)

تحليل نتائج محاور الدراسة:

1 – نتائج المحور الأول : فيما يلي تحليل نتائج اختبار العينة حول المتوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار(T) والتي نبينها في جدول رقم (3) شهرة و رسم ورمز وصورة العلامة التجارية.

جدول رقم (3) قيم الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد المتغير التابع (اتخاذ القرار الشرائي)

	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	مستوى الأهمية%	الترتيب
أ	**يزيد (الرسم)في اتخاذ القرار الشرائي**	2.648	0.667	18%	72.96	4
ب	**تساعد (الصورة)على اتخاذ قرار شرائي**	2.676	0.632	17%	73.52	2
ج	**يساعد(الرمز) على اتخاذ قرار شرائي**	2.666	0.828	22%	73.32	3
د	**تساعد(شهرة العلامة) على اتخاذ قرار شرائي**	2.721	0.662	17%	74.42	1

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبانة ومخرجات التحليل الاحصائي (spss)

من ملاحظة نتائج الجدول نرى أن النتائج :

نلاحظ أن شهرة العلامة التجارية كان لها الترتيب الأول في الأهمية، تلتها الصورة في المركز الثاني للجذب، وجاء تأثير الرمز في المرتبة الثالثة، وحصل الرسم على المركز الأخير في التأثير على ذوق وذهنية المستهلك.

ويعزي الباحث ارتفاع قيمة (د) الشهرة التجارية إلى قوة العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية والتي تدعمها قوة الإعلان لها واتساع دائرة وسائل الإعلان المختلفة من الصحف إلى الإنترنت والفضائيات وأدوات التواصل الاجتماعي التي أضافت وغيّرت في طبيعة الأعمال، بحيث حسنت من الإعلان كما هو واضح من الجدول (3).

في الجدول رقم (4) تحليل وبيان قدرة العلامة التجارية بأبعادها الأربعة على جذب واستجابة العملاء.

جدول رقم (4) قيم الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد المتغير التابع (جذب واستجابة العملاء)

	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبارt	مستوى الأهمية%	الترتيب
أ	تعمل (شهرة العلامة) على جذب واستجابة العملاء	3,522	0,712	41,5	96‘72	1
ب	يعمل (الرمز) على جذب واستجابة العملاء	4,22	0,592	32,1	73,52	2
ج	قدرة(الصورة) على جذب واستجابة العملاء	3,142	0,728	33,2	73,32	3
د	قدرة(الرسم)على اجذب واستجابة العملاء	4,510	0,795	38,7	72,36	4

المصدر : من اعداد الباحثان اعتمادا على بيانات الاستبانة ومخرجات التحليل الاحصائي (spss)

نلاحظ من خلال استطلاع نتائج الجدول السابق أن شهرة العلامة التجارية حققت الترتيب الأول في أهمية جذب واستجابة العملاء لها, تلاها الرمز للعلامة التجارية في المركز الثاني، ثم صورة العلامة التجارية في الاستحواذ على انتباة العملاء، في حين كان الترتيب الرابع من نصيب الرسم للعلامة الجارية والذي جاء في الترتيب الأخير

ويرى الباحث أن من الطبيعي أن يكون تأثير العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية الكبيرة مصدر ثقة للعملاء؛ لما لها من سمعة تجارية واسعة وبارزة ، أكسبتها قوة التأثير على جذب العملاء أكثر من غيرها.

النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج الدراسة:

بالنظر إلى نتائج التحليل الإحصائي يتبين ما يلي:

1 - يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لخصائص العلامة التجارية على انطباعات المستهلكين واتخاذ القرار الشرائي للمستهلك.

2 - يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لرسم العلامة التجارية على انطباعات المستهلكين واتخاذ القرار الشرائي للمستهلك.

3 - يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لرمز العلامة التجارية على انطباعات المستهلكين واتخاذ القرار الشرائي للمستهلك.

4 - يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لصورة العلامة التجارية على انطباعات المستهلكين واتخاذ القرار الشرائي للمستهلك.

ثانياً: توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي:

1 - على الشركات وأصحاب الماركات التجارية تعزيز وتحسين صورة العلامة التجارية لتواكب التغييرات السريعة التي تؤثر في أذواق المستهلكين ووتحولهم عن العلامة التجارية إلى أخرى.

2 - على الشركات وأصحاب العلامات التجارية إيلاء العناية الفائقة للعوامل المؤثرة في القرار الشرائي للفرد بحسب مجتمعه وقدرته الشرئاية وتفضيلاته.

3 - إجراء دراسات حول أبعاد العلامة التجارية (الصورة، الرمز، الرسم) لمعرفة أسباب حصول هذه الأبعاد على نسبة أقل من بعد (شهرة العلامة التجارية).

4 - إجراء المزيد من الدراسات حول العلامة التجارية في مجتمعات أخرى ذات خصائص مختلفة عن مجتمع الدراسة الحالية، لاستجلاء الصورة الكاملة لأثر العلامة التجارية وأبعادها على الأفراد.

قائمة المصادر والمراجـــــــع

أولاً: الكتب العربية:

1. إدوار عيد، **الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية**، مطبعة باخوس وشرتوني – بيروت، 1971.
2. أكثم أمين الخولي، **قانون التجارة اللبناني المقارن**، دار النهضة العربية، 1969.
3. بشير العلاق، وقحطان العبدلي، **إدارة التسويق**، دار زهران، عمان، الأردن، 1999، ص 194.
4. بلال نطور، **دوافع الشراء لدى المستهلك الجزائري في تحديد سياسة الاتصال التسويقي : دراسة حالة مؤسسة موبيليس**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2009.
5. جاري الصالح، **تأثير العلامة التجارية على سلوك المستهلك: دراسة حالة العلامة التجارية لمؤسسة نقاوس للمشروبات الغازية والمصبرات الغذائية**، رسالة ماجستيرغير منشورة، الجزائر، 2008.
6. حكيم بن جروة، تأثير تغيير العلامة التجارية على سلوك المستهلك، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد 15، 2015.
7. سميحه القليوبي، **الملكية الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1972.
8. الشيخ عبد الله البستاني اللبناني، **البستان- معجم لغوي**، المجلد الثاني، المطبعة الأميركانية، بيروت،لبنان، 1927.
9. عمر، خالد صالح، **أثر استراتيجيات تعزيز وتنشيط العلامة التجارية في المحافظة على قيمتها في قطاعي المصارف والفنادق**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، عمان، الاردن، 2008.
10. فايز كامل إبراهيم الجولاني، **استراتيجية تسويق الصادرات في المنشآت الصناعية الأردنية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2001.
11. القاضي أنطوان الناشف، **الاعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1999.
12. القانوني للعلامات التجارية، مطبوعات جامعة الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر،1992.
13. محمد ابراهيم عبيدات، **سلوك المستهلك، مدخل استراتيجي**، دار وائل للنشر و التوزيع، ط3، عمان، الاردن،2001.
14. محمد فريد الصحن، التسويق، **المفاهيم و الاستراتيجيات**، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الاسكندرية، 1988.
15. محمود جاسم الصميدعي وبشير على العلاق، أساسيات التسويق الشامل والمتكامل دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان الاردن،2012 .
16. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، منشأة المعارف، مصر، 1965.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Anna Križanová., Ľubica Štefániková. 2012( ) importance of the brand for consumer purchasing decision in the slovak republi , BUSINESS SYSTEMS and ECONOMICS No. 2 (2), 2012
2. Aqel , Ibrahim Sa'eed Ibrahim (2012), "The Impact of Brand Components and Firm Characteristics in Forming a Mental Image for Banks and Communication Customers in Jordan", Arab Amman University for Higher Education, Jordan.
3. Armesh, H., Salarzehi, H., Yaghoobi, N., Heydari, A., & Nikbin, D. (2010). online marketing Impact of Online/Internet Marketing on Computer Industry in Malaysia in Enhancing Consumer Experience, International Journal of Marketing Studies, Vol (2) No. 2:75-86.
4. Baba, Abdul-Aziz. (2014) Impact of a Brand on Consumer Decision Making Process: Case study of Mtn, Ghana Business Economics and Tourism, UNIVERSITY OF APPLIED SCIENCEs.
5. Cheung , Mee-Shew M. Meral Anistal, And Ismet Anistal, (2007), Revisiting Word-Of-Mouth Communication: A Cross National Exploration, Journal of Marketing Theory And Practice, Vol. 15, No. 3, pp.235-249.
6. Mack, Tim, USA Today, (2002), " The Growth of Electronic Marketing", USA Today (Magazine).
7. Meredith Schoartz, " Guess Whose Coming to Your Store" , The Juvenile Market, 2002, www.giftand dec.com, January, (EBSCO).
8. Pratyush Thripathi, (2014) Effect of brand endorsements by opinion leaders on rural consumer buying behavior, International journal of multidisciplinary approach & studies, Vol. 1, no4, ISSN no: 2348-537 X.

محددات الادخار الخاص في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة

The Determinants of The private Saving in The Islamic Economy: A Comparative Study

عبد الله البدارين*

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد العوامل المؤثرة على الادخار الخاص في الاقتصاد الاسلامي مقارنةً مع الاقتصاد التقليدي، من أجل استقصاء الفروق بين النظامين فيما يخص معززات الادخار، وقد توصلت الدراسة إلى أن الادخار في الاقتصاد الاسلامي يتأثر بالكثير من المحددات المؤثرة في الادخار في الاقتصاد التقليدي؛ كالدخل والثروة والاستهلاك والاسعار وتوزيع الدخل وغيرها، ولكنه يختلف من حيث استبعاد سعر الفائدة وضبطه لهيكل السوق وطبيعة الاستهلاك، ووجود أحكام عديدة تؤثر في معدلات الادخار، وكيفية التصرف بالمدخرات المتراكمة؛ كفرض الزكاة وتحريم الاحتكار والاكتناز والتوجه الى الاستثمار الحقيقي، وهذا يعني تمتع الاقتصاد الإسلامي بمحددات تدعم الادخار وتدعم توجيهه إلى الاستثمار الحقيقي المفيد للمجتمع ككل.

الكلمات المفتاحية: الادخار، الدخل، الاستهلاك، سعر الفائدة، الزكاة، الاحتكار، الاكتناز.

* محاضر متفرغ، قسم الاقتصاد والمصارف الاسلامية، جامعة اليرموك.

Abstract
This study aimed to determine the factors affecting the private saving in the Islamic economy, compared with the traditional economy, in order to investigate the differences between the two systems in terms of boosters savings, the study found that the saving in the Islamic economy is affected by a lot of determinants affecting the savings in the traditional economy; such as income, wealth, consumption, prices, and income distribution, etc., but it differs in terms of the exclusion of the interest rate, adjust the structure of the market, the nature of consumption, and the presence of the provisions of the many affect savings rates, and how to dispose of savings accumulated; such as imposing Zakat and the prohibition of monopoly and compactness and go to real investment, and that means the enjoyment of Islamic economics determinants of support savings and support directed to the real investment is useful for society as a whole.
Key words: Savings, Income, Consumption, Interest rate, Zakat, Monopoly, Hording.

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: يعتبر الادخار ركيزة مهمة من ركائز التقدم الاقتصادي، ويعتمد ذلك على حجم المدخرات المتراكمة، ومدى فعالية تحويلها إلى الاستثمار، حيث يساهم في دوران عجلة النمو والتنمية من خلال زيادة التراكم الرأسمالي، وانعاش الاقتصاد بشكل أفضل، وتساهم في تحقيق العوائد للمدخرين مما يرفع من رفاهية الأفراد والمجتمع ككل، لذلك فقد سعت مختلف الأنظمة لتشجيع الادخار لتوفير رافد رئيسي للاستثمار.

ومن المعروف أن الإسلام أولى الحياة الاقتصادية أهمية خاصة، نظرا لدور الاقتصاد في القوة والتقدم، وحفظ كرامة الأفراد من خلال توفير الحياة الكريمة. لذلك فقد أولى أهمية واضحة للادخار وحث عليه، ووضع له ضوابط تحكمه وتوجهه التوجيه السليم.

ويرى المطلع على تفاصيل الدراسات الاقتصادية أن الادخار عادةً ما يتم تناوله كجزء من الاستهلاك أو الاستثمار، حيث يدرس من خلال دراسة الاستهلاك والاستثمار ومحدداتهما. ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة لإعطاء الادخار الخاص قيمته التي يستحق كمحرك هام للنشاط الاقتصادي، من حيث كيفية تراكم المدخرات، وكيفية التعامل معها وتوجيهها بعد التراكم، ومن هنا فإن محددات الادخار لا تقتصر على العوامل التي توجّه الأموال نحو الادخار، وانما تمتد إلى جانب أكثر أهمية وهو العوامل التي توجّه المدخرات نحو الاستثمار، وإخراجها من إطار الاكتناز الذي يحرم الأمة من جزء مهم من ثروته من خلال تعطيلها، وتظهر أهمية ذلك من اهتمام الغرب بحيازة مدخرات الشعوب المسلمة، من خلال إنشاء النوافذ والفروع والمصارف الإسلامية.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية التي يتمتع بها الادخار في الاقتصاد بشكل عام، حيث يعتبر أحد الروافد الهامة للاستثمار وبالتالي للنمو والتنمية، ويعتمد الاقتصاد بشكل كبير على معدلات الادخار، وكيفية التعامل مع المدخرات، كما تنبع الأهمية من الدراسة المستمرة للادخار ومحدداته كجزء لا يتجزأ من الاستهلاك.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى:

1 - بيان محددات الادخار في الاقتصاد التقليدي والإسلامي.

2 بيان الفروق الجوهرية بين محددات الادخار في الاقتصاد الاسلامي والتقليدي.

3 - بيان أثر بعض الأحكام الشرعية على الادخار الخاص في الاقتصاد الاسلامي كتحريم الربا والاكتناز وضوابط الاستهلاك وبنية السوق الاسلامية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

1 - ما هي محددات الادخار في الاقتصاد التقليدي والإسلامي؟

2 - ما هي الفروق الجوهرية بين محددات الادخار في الاقتصاد الاسلامي والتقليدي؟

3 - ما أثر بعض الأحكام الشرعية على الادخار الخاص في الاقتصاد الاسلامي كتحريم الربا والاكتناز وضوابط الاستهلاك وبنية السوق الاسلامية؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المقارن من خلال تحديد محددات الادخار ووصف طبيعتها وآلية تأثيرها على الادخار، ورصد الفروق في محددات الادخار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد التقليدي.

محددات الدراسة:

عدم توفر دراسات سابقة تبحث محددات الادخار الخاص في الاقتصاد الاسلامي.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت محددات الادخار الخاص في الاقتصاد التقليدي، ولكنها تنعدم في إطار الاقتصاد الإسلامي في ضوء ما استطاع الباحث الاطلاع عليه، حيث اقتصرت الدراسات على دراسة مفهوم الادخار ومشروعيته وأهدافه وثمراته، ولا ترتبط بالموضوع الدقيق للدراسة.

إضافة الدراسة:

يتوقع أن تتمثل إضافة الدراسة في:

1 - حصر محددات الادخار في الاقتصاد الإسلامي.

2 - بحث أثر بعض الأحكام الشرعية على الادخار الخاص في الاقتصاد الإسلامي، ورصد الاختلافات المترتبة على هذه الأحكام عن محددات الادخار في الاقتصاد التقليدي.

خطة الدراسة:

بالإضافة إلى المقدمة والنتائج والتوصيات تتكون الدراسة من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الادخار: مفهومه وأنواعه ومشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الادخار

المطلب الثاني: أنواع الادخار

المطلب الثالث: مشروعية الادخار

المبحث الثاني: محددات الادخار الخاص في الاقتصاد التقليدي

المبحث الثالث: محددات الادخار الخاص في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: المحددات المشتركة

المطلب الثاني: المحددات التي يختص بها الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: الادخار مفهومه وأنواعه ومشروعيته

المطلب الأول: مفهوم الادخار

أولا: الادخار في اللغة: ذخر الذال والخاء والراء[1]، أصلها اذتخر، فقلبت التاء إلى دال لصعوبة النطق، ومن ثم ادغمت الدال والذال فأصبحت ادّخر[2]، ذخر الشيء: اختاره أو اتخذه[3]، وتأتي بمعنى خبأ الشيء لوقت الحاجة[4]، والذخيرة: ما ذخر الانسان لنفسه؛ فيقال مجازا ذخر لنفسه حديثا حسنا، ويقال أعمال المؤمن ذخائره[5]، وتعني كذلك إحراز الشيء وحفظه، وتأتي بمعنى الجوف، فيقال ملأ البعير مذاخره[6]. ويظهر من خلال ما ورد في المعنى اللغوي للادخار أنه يعني حفظ الشيء لاستخدامه وقت الحاجة.

ثانيا: الادخار في الاصطلاح: يتولد الادخار عندما يكون الانفاق الاستهلاكي أقل من الدخل[7]. ويعرف الادخار على أنه تأخير الانفاق للمستقبل[8]، أو زيادة الدخل عن الانفاق الاستهلاكي[9]، والادخار الخاص هو الدخل الفائض بعد الاستهلاك ودفع الضرائب[01]، أو هو ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك ولا يدفع كضرائب[11]، ويمثل الادخار الفرق بين الدخل والاستهلاك[21].

المطلب الثاني: أنواع الادخار

يقسم الادخار في الاقتصاد إلى ادخار اختياري وادخار اجباري:

- الادخار الاختياري: هو الادخار الذي يقوم به الأفراد برغبتهم، وينتج عن وجود فائض من الدخل بعد الإنفاق الاستهلاكي ودفع الضرائب والمدفوعات الاجبارية الأخرى[31]. ويعتمد حجم الادخار الاختياري على درجة الوعي الادخاري بين الأفراد، ومدى تطور المؤسسات التي تُعنى بالادخار كالقطاع المصرفي والأسواق المالية[41]، ويسعى الأفراد

للادخار الاختياري لتأمين مستقبلهم ومستقبل ورثتهم، ومن أجل تحقيق عائد من استثمار المدخرات، وقد ينتج الادخار عن عدم القدرة على استهلاك الدخل كاملا[51].

- الادخار الإجباري: وهو الادخار الذي يقوم به الشخص رغما عنه بتأثير من عوامل خارجية، كالقرارات الحكومية وقرارات مجالس ادارات الشركات المساهمة العامة، ويشمل ذلك الضرائب والرسوم، والاقتطاعات الاجبارية كصناديق التقاعد وصناديق الادخار وصناديق الاسكان والأرباح المحتجزة والاحتياطيات وغيرها[61].

كما يقسم الادخار الى ادخار خاص وادخار عام، حيث يشكلان في مجموعهما الادخار القومي، وهو مجموع الدخل القومي الباقي بعد الانفاق الاستهلاكي والانفاق الحكومي.

- الادخار الخاص: وهو الادخار الذي يتحقق من دخل القطاع العائلي بعد الانفاق الاستهلاكي ودفع الضرائب والرسوم وغيرها؛ أي أنه يتكون من الادخار الاختياري والإجباري للقطاع العائلي.
- الادخار العام: وهو الادخار الذي يتحقق من ايرادات الدولة بعد الانفاق الحكومي، ويتمثل في صورة فائض الموازنة؛ أي أنه الفرق بين ايرادات ونفقات الدولة[71].

المطلب الثالث: مشروعية الادخار

ورد العديد من الأدلة التي تتراوح بين مشروعية الادخار وذم الادخار، وفي هذا المطلب نعرض لبعض من الأدلة التي تبين مشروعية الادخار بشكل موجز؛ لأن محور البحث يختص بمحددات الادخار، وليس البحث في مشروعيته.

حث الإسلام على إدارة المال، واستخدامه بما يتوافق مع أحكام الشريعة السمحة، وتظهر مشروعية الادخار في الاقتصاد الإسلامي من خلال تشجيع القرآن الكريم على الادخار، وبين الأسلوب الأمثل له لمواجهة الأزمات الاقتصادية، ويظهر ذلك من قصة نبي الله يوسف عليه السلام، فقال تعالى(إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ)(يوسف: ٤٨)، وتحصنون تعني تدخرون[81]، وقال تعالى : قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ (يوسف: ٤٧)، فتعرض الآية الكريمة كيفية ادخار الحبوب لسنوات القحط، فكانت اسلوبا ناجعا لتجاوز الأزمة الاقتصادية المتوقعة، وهذا يدل بوضوح على مشروعية الادخار والحث عليه.

وتظهر كذلك من خلال الحث على الاعتدال في الانفاق، حيث يقول تبارك وتعالى في محكم التنزيل: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا (الفرقان: ٦٧)، وقوله تعالى: وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (الإسراء: ٢٦)، فالإسلام لا يقبل بالتبذير والإسراف ولا التقتير، فالاعتدال هو أهم سمات الدين الإسلامي، والاعتدال في الانفاق يقتضي وجود فائض من الدخل بعد الاستهلاك، مما يعني وجود الادخار وبالتالي

مشروعيته والترغيب به[91].

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة ... فقال: ((يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ))، قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: ((لا))، قلت فالشطر؟ قال: ((لا))، قلت: الثلث؟ قال: ((فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ))[02]، وهذا يدل على حث النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ المال للورثة، وعدم تركهم فقراء يحتاجون المساعدة، وهذا ينطبق على مفهوم الادخار.

وروي عن كعب بن مالك قال: قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ))، فقلت: فإني امسك سهمي الذي بخيبر[12]. ويدل هذا الحديث بوضوح على الحث على الادخار، وحفظ شيء من المال للمستقبل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ))[22]، وعندما تكون الصدقة من الغني فهذا يعني عدم التصدق بكل ما يملك؛ أي أنه يدخر شيئا لنفسه. وعن عمر رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ((، ويدل الحديث على جواز الادخار للأهل قوت سنة[32].

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز الادخار[42]، ومن المنطق أن يجيز الإسلام الادخار، لأن فيه أخذا بالأسباب، واستعدادا لمواجهة الظروف المستقبلية، وما قد يرافقها من احتياجات طارئة تحتاج إلى الانفاق عليها، وبدون الادخار لا يمكن الوفاء بها، كما أن الادخار أصبح يمثل مصدر للدخل من خلال استثمار المدخرات، فالمدخرات هي عصب الاقتصاد، حيث تعتبر مصدرا رئيسيا من مصادر تمويل الاستثمار والتنمية.

المبحث الثاني: محددات الادخار في الاقتصاد التقليدي

يلعب الادخار دورا هاما في تحقيق التوازن الاقتصادي على المستوى الكلي، فيتكون الدخل الكلي Y في الاقتصاد من الاستهلاك C والادخار S والضرائب T، بحيث تمثل هذه العناصر معادلة العرض الكلي AS (AS=Y=C+S+T)، وعلى الجانب الآخر يتكون الطلب الكلي AD من الاستهلاك C والانفاق الحكومي G والاستثمار I وصافي الصادرات (الصادرات - الواردات) X-M، ويتحقق التوازن الكلي عند تساوي العرض الكلي مع الطلب الكلي AS=AD، ويظهر ذلك من المعادلة التالية :

$$C + S + T = C + G + I + X - M$$

ويشترط لتحقيق التوازن الكلي تساوي اجمالي الادخار واجمالي الاستثمار المخطط I_p :

$$S + T - G = I_p + X - M$$

ويعتبر الادخار من عناصر التسرب في الاقتصاد بما فيها الاكتناز H، ويظهر ذلك من خلال تساوي عناصر التسرب والحقن :

$$S + M + T + H = I + X + G$$

أي أن الادخار يلعب دور مهم في التوازن من خلال تساوي الادخار مع الاستثمار المخطط، وتساوي عناصر التسرب مع عناصر الحقن[52].

ويتأثر الادخار الخاص بالعديد من المحددات، وأهمها:

أولا : الدخل Income: يعتبر الدخل هو المحدد الرئيسي للادخار، حيث رُبطت جميع مفاهيم الادخار بالدخل، حيث يقسم الدخل عادةً بين الاستهلاك والادخار؛ فالادخار هو فضلة الدخل بعد الاستهلاك، ويرتبط الدخل بعلاقة طردية مع الادخار، فكلما زاد الدخل زادت فرص الادخار وفقا لنظرية كينز في الدخل المطلق[62]، ويظهر ذلك من الشكل رقم (1).

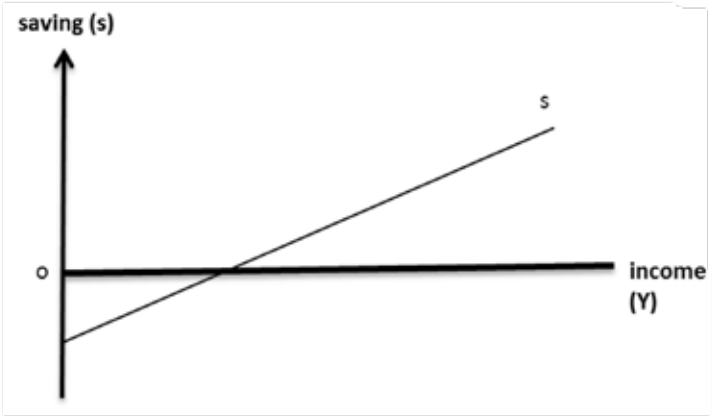

شكل رقم (1) : علاقة الادخار بالدخل[72]

وما يهمنا في هذا السياق هو الدخل المتاح (القابل للتصرف)، وهو صافي الدخل المتمثل في الدخل الشخصي بعد استبعاد بنود الادخار الاجباري كالضمان الاجتماعي وصناديق الادخار والضرائب وغيرها، وهو الدخل الذي يعكس القوة الشرائية وبالتالي امكانية الادخار.

ثانيا: الثروة Wealth: هي القيمة السوقية لمجموع ما يملكه الفرد من اصول، وتعتبر الثروة هي نتاج الادخار عبر الزمن، وتشمل: العقارات والسيارات والاصول المالية والحسابات المصرفية وغيرها، مخصوما منها جميع الخصوم من ديون وسلف وقروض وغيرها.

ويرى فريدمان وفقا لنظرية الدخل الدائم أن الادخار والاستهلاك يعتمدان على الثروة التي تتكون من الدخل الحالي والمدخرات مضافا إليها القيمة الحالية للدخل المتوقع مستقبلا، وذلك بافتراض كفاءة السوق المالي، وقدرة الفرد على توقع ثروته في أي وقت، ومن هنا فإن الادخار كما هو الاستهلاك يتأثر بالتغيرات المفاجئة والمؤقتة في الدخل[82]. ويتأثر الادخار كذلك بطبيعة الثروة، فكلما كانت الاصول المكونة للثروة اقرب للسيولة، كلما تضاءلت فرص الادخار لحساب الاستهلاك[92].

ثالثا : الاستهلاك Consumption: وهو انفاق القطاع العائلي على السلع والخدمات[03]، يعتمد الادخار بشكل مباشر على الاستهلاك، حيث ينقسم الدخل Y بين الاستهلاك C والادخار S، (Y = C + S)، وتؤثر جميع محددات الاستهلاك بشكل غير مباشر في الادخار؛ أي أنها تترك أثرها على الاستهلاك فيؤثر ذلك على الادخار تبعا لتغيرات الاستهلاك، ويعبر عن علاقة الاستهلاك بالدخل من خلال الدالة ($C=C_0+C_1Y$)، ومنها تكون دالة الادخار ($S=-C_0+(1-C_1)Y$)؛ أي أن الادخار هو فضلة الدخل بعد الاستهلاك، كما أن الميل الحدي للاستهلاكMarginal Propensity to Consume (MPC=$\Delta Y / \Delta C$) هو متمم الميل الحدي للادخارMarginal Propensity to Save (MPS=$\Delta Y / \Delta S$)؛ أي أن (MPC + MPS = 1)، فتغيراتMPC تترك أثرها علىMPS ؛ أي أن العوامل التي تؤثر على نصيب الاستهلاك من الدخل، تؤثر تلقائيا على نصيب الادخار من الدخل، بما أن الاستهلاك والادخار هما متنافسان على التصرف بالدخل[13]. ويرتبط الاستهلاك بالدخل ارتباطا موجبا كما يظهر في الشكل رقم (2)؛ فكلما زاد الدخل زاد الاستهلاك ولكن بدرجة أقل[23]، ولكن الاستهلاك يبدأ اكبر من الصفر، عكس الادخار الذي يبدأ سالبا عندما يزيد الاستهلاك عن الدخل، ويصل إلى الصفر عندما يتساوى الاستهلاك مع الدخل، وبعدها تبدأ امكانية الادخار[33].

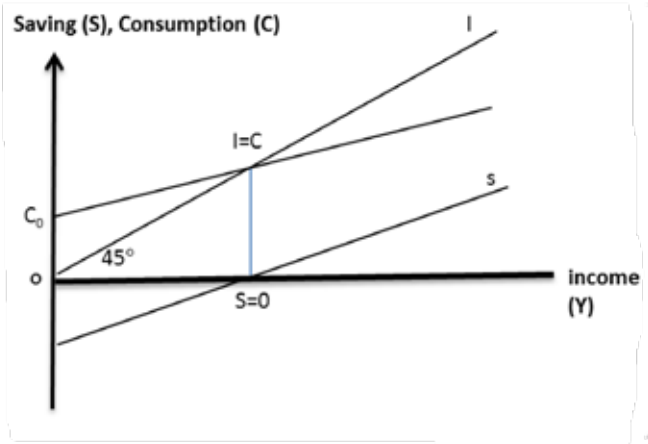

الشكل رقم (2) العلاقة بين الدخل والاستهلاك والاستثمار[43]

رابعا : نظرة المجتمع للاستهلاك والادخار: تؤثر نظرة المجتمع لكل من الاستهلاك والادخار على الادخار الخاص، فالمجتمع الذي يتميز بحب الاستهلاك وتعدد أنماط الاستهلاك من خلال سيادة التقليد والمحاكاة في الاستهلاك، فيكون فيه نصيب الاستهلاك من الدخل أكبر من نصيب الادخار، والعكس في حالة المجتمع الذي يهتم بالادخار، وكل ذلك يعتمد على عوامل اجتماعية وثقافية ونفسية واقتصادية[53].

خامسا: الاسعار Prices : تؤثر تغيرات أسعار السلع والخدمات بشكل غير مباشر على الادخار، فتغيرات الاسعار تؤثر على الجزء الموجّه من الدخل إلى الانفاق الاستهلاكي، وبالتالي تترك أثرها على الجزء المتبقي للادخار، وذلك نظرا للعلاقة التي تربط الثالوث المكون من الدخل والاستهلاك والادخار.

ومن هنا فإن الأسعار ترتبط بعلاقة عكسية مع الادخار، فكلما اتجهت الأسعار نحو الارتفاع اتجه الادخار إلى الانخفاض؛ أي أن ارتفاع الأسعار يقود إلى التضخم وتآكل القوة الشرائية، فيتطلب الأمر مزيدا من الانفاق الاستهلاكي للحفاظ على المستوى المعيشي ذاته، ويكون ذلك من خلال انفاق المزيد من الدخل، وقد يتعدى ذلك الى تحرير المدخرات المتراكمة.

وقد تكون العلاقة عكسية في بعض الاحيان ؛ فإذا كان الفرد تاجرا، وانخفض سعر سلعته فسوف تتآكل أرباحه، مما يعني تدني قدرته على الادخار، ويتشابه ذلك مع ما حدث في البرازيل في منصف القرن العشرين، ففي عام 1954 كان مزارع البن البرازيلي يحتاج أربعة عشر كيسا من البن للحصول على سيارة جيب الأمريكية، وفي عام 1962 أصبح ذات المزارع يحتاج إلى تسعة وثلاثين كيسا لشراء ذات السيارة[63]، مما يعني تآكل الدخل بسبب تراجع سعر السلعة، وبالتالي تراجع القدرة على الادخار.

سادسا: هيكل توزيع الدخل : يؤثر توزيع الدخل بين أفراد المجتمع على الميل الحدي نحو الاستهلاك والادخار، فالطبقات الغنية تتميز بميل حدي منخفض نحو الاستهلاك، وميل حدي مرتفع نحو الادخار، مما يعني ارتفاع نسبة الادخار من دخل تلك الطبقات، والعكس بالنسبة للطبقات الفقيرة؛ أي أن انحصار الثروة بيد فئة قليلة تعني انحصار القدرة الادخارية لدى تلك الفئة، لذلك كلما اقترب هيكل توزيع الدخل من خط التوزيع المتساوي، كلما ارتفعت نسبة أفراد المجتمع القادرين على الادخار، وبالتالي نسبة المدخر من الدخل[73].

سابعا: سعر الصرف Exchange Rate: يعكس سعر الصرف قيمة العملة المحلية، مما يترك أثرا ظاهرا على أوجه التصرف المحتملة بالدخل، ففي حال انخفاض قيمة العملة نتيجة لتغيرات سعر الصرف، فمن المتوقع تراجع الميل الحدي للادخار لحساب الاستهلاك، نظرا لتراجع القوة الشرائية للعملة التي تحتاج للمزيد من الانفاق الاستهلاكي لتعويض فرق القوة الشرائية اللازم للحفاظ على مستوى المعيشة السابق، وفي حال ارتفاع قيمة العملة

يحدث العكس، وهذه الآثار تظهر بوضوح في حال استخدام سعر الصرف العائم او المرن[83].

ثامنا : الضرائب Taxes: تقتطع الضرائب جزءا من الدخل، وعادةً ما يكون هذا الاقتطاع من الجزء الموجه للادخار، فالفرد لن يقوم بتقليص الدخل المخصص للاستهلاك ما دام هناك فائضا موجه للادخار؛ أي أن أي زيادة تطرأ على نسبة الضرائب المقتطعة ستكون حتما من المدخرات الاختيارية، وقد يكون التأثير معاكسا في حالة فرض الضريبة على الاستهلاك[93]. وقد تكون الضرائب ادخارا اجباريا، عندما تقتطع من الدخل الحالي ويستفيد منها الفرد مستقبلا على شكل تعويضات أو معاشات تقاعدية،

تاسعا : الاعانات Subsidies: تعتبر الاعانات المقدمة للأفراد جزءا إضافيا من الدخل أيا كان مصدرها، وتأثيرها يعتبر تأثير معاكس تماما لتأثير الضرائب على الادخار؛ أي أنها تعتبر معزز من معززات الادخار، فزيادة الدخل بسبب زيادة الاعانات تنعكس بشكل إيجابي على الادخار ولو بشكل جزئي.

عاشرا : سعر الفائدة Interest Rate: يعتبر سعر الفائدة أكثر محددات الادخار تناولا في الفكر الاقتصادي التقليدي، فيرى ميل Mill أن الفائدة تمثل دخلاً لمالك رأس المال ؛ فهي ثمن للادخار، ويتحدد سعر الفائدة حسب عرض المدخرات والطلب عليها[04]، وسعر الفائدة عند مارشال Marshall هو ثمن الامتناع عن الاستهلاك، واعتبره عنصر هام في التكوين الرأسمالي من خلال تشجيع الافراد على الادخار[14]؛ أي أن سعر الفائدة هو ما يجعل الفرد مستعدا للتخلي عن الاستهلاك الحالي مقابل الاستهلاك المستقبلي[24].

كما بيّن فيشر Fisher أن سعر الفائدة يتحدد بالصبر على عدم إنفاق الدخل، وما يتوفر من فرص لاستثمار المدخر من الدخل، وسعر الفائدة هو المعدل الذي يجعل الفرد مستعدا للتخلي عن الاستهلاك الحالي مقابل الاستهلاك المستقبلي[34]، ويعتبر فيكسل Wicksell من المدرسة السويدية أن الفائدة هي محور النشاط الاقتصادي، ويعتمد عليها التوجه الاستثماري للمنظمين، وتعتمد معدلات الادخار تعتمد بالدرجة الأولى على سعر الفائدة وترتبط به طردياً، ويتحدد حجم المدخرات حسب العلاقة بين سعر الفائدة السوقي والطبيعي ؛ فإذا ارتفع سعر الفائدة السوقي مقارنة مع سعر الفائدة الطبيعي فسوف يكون هناك توجه من المنظمين للحد من الاستثمار بسبب خسائر المنظمين، ويزيد من هذا التراجع انخفاض الميل الحدي للاستهلاك وزيادة الادخار وانخفاض الأسعار، فتتولد مشكلة تراكم المدخرات، ويحدث العكس في حال انخفاض سعر الفائدة السوقي[44].

وهذا الأمر أكده ماكينون McKinnon وشو Shaw 1973 في أبحاثهم حول معوقات التنمية في الدول النامية، حيث توصلوا إلى أن سياسة الكبح المالي التي تمارسها الدول النامية وعلى رأسها فرض أسعار محددة للفائدة تؤدي إلى الحد من معدلات الادخار، وبالتالي فإنها تلحق الضرر بالاستثمار والتنمية، وتقف عائق أمام تقدمها، واقترحوا اتباع سياسة

التحرر المالي وعلى وجه الخصوص تحرير أسعار الفائدة لدعم معدلات الادخار التي تدعم الاستثمار والتنمية[54].

ويخالف ساموبلسون Samuelson ذلك فيرى عدم وجود ارتباط حقيقي بين سعر الفائدة والادخار، فعند زيادة سعر الفائدة قد ينخفض ادخار بعض الأفراد، والكثير من الناس لا يربطون حجم مدخراتهم بسعر الفائدة، فحجم مدخراتهم متقارب في الفترات المختلفة على الرغم من وجود تغيرات لا يستهان بها لأسعار الفائدة[64].

حادي عشر : التوقعات المستقبلية Future Anticipations : تترك التوقعات المستقبلية بشأن الدخل والأسعار وسعر الفائدة وسعر الصرف والضرائب والاعانات، أثرا واضحا على الادخار ؛ ففي حال وجود توقعات بزيادة الدخل مستقبلا فمن المتوقع ازدياد الميل الحدي للاستهلاك، وبالتالي انخفاض الميل الحدي للادخار، نظرا لاحتمالات تزايد القدرات الشرائية مستقبلا، ويحدث العكس في حال توقعات انخفاض الدخل مستقبلا، وفي حال وجود توقعات مستقبلية تشير إلى ارتفاع معدلات التضخم، فمن المتوقع ارتفاع الميل الحدي للادخار؛ لتوفير القدرة الاستهلاكية المستقبلية في ظل توقعات تدهور القوة الشرائية مستقبلا، ويحدث العكس في ظل وجود توقعات تشير إلى انخفاض معدلات التضخم. ويقاس ذلك على جميع المحددات سالفة الذكر.

ثاني عشر : المديونية Indebtedness: تؤثر مديونية الأفراد وخصوصا القروض بفائدة على معدلات الادخار، فالقرض بفائدة يحتاج لسداد قيمة القرض وفائدته، وتسديد الفائدة يكون عادةً على حساب الادخار.

ثالث عشر : النظام المالي والمصرفي Financial and Banking System: تؤثر طبيعة النظام المالي والمصرفي والمؤسسات المكونة لهما على معدلات الادخار، وخاصة لدى صغار المدخرين، فتوفر المؤسسات التي تعنى بالادخار، وتطورها، يرفع من معدلات الادخار، ويعتمد ذلك على مدى الانتشار وتقدم الخدمات وسلاسة التعامل وعوائد المدخرات، وقد انتشرت هذه المؤسسات بشكل كبير كالأسواق المالية وبنوك الادخار والاقراض وصناديق الاستثمار والتقاعد والصناديق المشتركة والمحافظ الاستثمارية[74].

المبحث الثالث: محددات الادخار الخاص في الاقتصاد الإسلامي

تتشابه نظرة الاقتصاد الإسلامي لبعض محددات الادخار مع نظرة الاقتصاد التقليدي، وتختلف في البعض الآخر منها ؛ حيث تختلف النظرة بشكل واضح في أثر سعر الفائدة، والانفاق الاستهلاكي بدرجة أقل، وتتميز بوجود العديد من الأحكام الشرعية التي تضبط الادخار، ويتناول هذا المبحث محددات الادخار في الاقتصاد الاسلامي من خلال مطلبين: يبحث المطلب الأول في المحددات المشتركة بين الاقتصاديين، ويبحث المطلب الثاني في المحددات التي يختص بها الاقتصاد الاسلامي.

المطلب الأول: المحددات المشتركة: تعتبر محددات الادخار التي تتميز بخضوعها لقوانين فنية محددات مشتركة للادخار في الاقتصاد الاسلامي والتقليدي، ومن ذلك الدخل والاستهلاك والاسعار وسعر الصرف والضرائب والاعانات والمديونية وطبيعة النظام المصرفي والتوقعات المستقبلية.

وعلى الرغم من ذلك فهناك بعض الأمور التي تجعل آثار بعض هذه المحددات تختلف في الاقتصاد الاسلامي عنه في الاقتصاد التقليدي.

أولا: الاستهلاك: يؤثر الانفاق الاستهلاكي بشكل كبير في الادخار- كما تبين في المبحث السابق - حيث أن الدخل يتكون من الاستهلاك والادخار، فأي تغيرات في الاستهلاك يظهر أثرها بوضوح على الادخار، ومن هنا فالفروق بين طبيعة الاستهلاك في المجتمع الغربي والمجتمع المسلم تؤثر على الادخار في كلا الاقتصادين.

وأصبحت ثقافة الاستهلاك في الرأسمالية تتميز بالنزوع خلف الرغبات والنزوات، فأصبح الاستهلاك منفصما عن الحاجات الحقيقية، وأصبح الاعلام بتمويل من أساطين المال والانتاج هو الموجه الأول لرغبات المستهلكين، فأصبح الاستهلاك هو العقيدة السائدة في عصر المعلومالية[84]. وبذلك اندثر رشد المستهلك الذي شغل طويلا قمة هرم فروض التحليل الاقتصادي، وأصبح المستهلك وذوقه رهنا بيد المنتج وليس العكس.

وقد انتشر في المجتمع الغربي عدد من الانماط الاستهلاكية التي تجافي المقصد الحقيقي للاستهلاك ؛ ومنها أثر التشبّه The Bandwagon Effect ويكون من خلال طلب المستهلك للسلعة تشبها بمستهلكين آخرين، وأثر الانفراد The Snob Effectويكون من خلال طلب المستهلك للسلعة التي لا يطلبها عدد كبير من المستهلكين، وأثر التفاخر أو أثر فبلن The Veblen Effect ويكون من خلال طلب المستهلك للسلعة التي تتميز بارتفاع سعرها[94].

ومن هنا أصبح الجموح الاستهلاكي، والتفنن في الاسراف والتبذير، ومطاردة النزوات طريقا مشرع الابواب لإفناء الدخول والثروات، مما يعني تضاءل حصة الادخار من الدخل، وهذا الأمر كرّس تمركز الثروة بيد فئة قليلة من أفراد المجتمعات.

وعلى النقيض تماما فإن نظرة الاقتصاد الاسلامي للاستهلاك، فوظيفة الاستهلاك هي الحفاظ على وجود الانسان، واستمرار قدراته اللازمة لقيامه بواجباته في الخلافة وعمارة الارض، ومن هنا فإن استهلاك الفرد المسلم يقتصر على الطيبات اللازمة لإشباع حاجاته، ويظهر ذلك من قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (البقرة: ١٧٢)، وقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ (المائدة: ٣).

ويتميز كذلك بوسطيته بعيدا عن الاسراف والتبذير والبخل والتقتير، ويظهر ذلك من قوله تعالى: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا (الفرقان: ٦٧)، وقوله تعالى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (الإسراء: ٢٩)، وإلى جانب ذلك يتوجب مراعاة حاجات المجتمع ككل بعيدا عن الانانية[05]، وهذه المعطيات تحصّن المجتمع المسلم من انماط الاستهلاك السائدة في الغرب، وهذا يساهم في رفع نسبة الادخار من الدخل على حساب الاستهلاك، أو على الأقل تحد من تآكل هذه النسبة بشكل كبير.

ثانيا: الاسعار: تترك تغيرات الأسعار – كما تبين في المبحث الأول – أثرا واضحا على الادخار، وذلك من خلال تأثيرها على نصيب الانفاق الاستهلاكي من الدخل، وتلعب طبيعة السوق من حيث البنية والآلية دور كبير في استقرار الأسعار، وبالتالي استقرار نسبة الادخار من الدخل.

وقد ترك الاسلام الحرية لآلية السوق لإفراز الثمن العادل، وذلك بعد وضع العديد من الأحكام التي ضبطت بنية السوق ؛ ويظهر ذلك من السعي لتوفير المعلومات الصحيحة حول محل العقد، من خلال النهي عن الغرر والتغرير والغش والتدليس والنجش وغيرها، ومنعت كذلك التلاعب بآلية السوق من خلال منع الممارسات التي تؤثر على قوى العرض والطلب كالاحتكار وتلقي الجلب وبيع الحاضر للباد، وتسعى كذلك إلى منح القوة والعمق للسوق من خلال تحريم الربا والاكتناز والحفاظ على وظائف النقود، وأخيرا ترك الحرية للمتعاملين في حال توفر الرضا بين المتعاقدين في إطار انضباط السوق بجملة الاحكام السابقة، وفرض الرقابة اللازمة للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام، مما يجعلها تقترب بشكل ملحوظ من تحقيق شروط المنافسة التامة[15].

وهذه الأحكام تهتم بتقويم سلوك المتعاملين أكثر من تركيزها على أحجام التعامل، كما أن حرية الانتقال بين الأسواق غير مقيدة، ولا يوجد أي تدخل في آلية السعر إلا في حالات الانحراف الناشئة عن التصرفات المخالفة للأحكام الضابطة لبنية السوق، ومن هنا نجد أن الحالات التي يجوز فيها التسعير من خلال تدخل ولي الأمر حالات محدودة وواضحة[25].

كما يساهم الوازع الداخلي المنبثق من أخلاق التاجر المسلم، ووازعه الديني، في الالتزام

بجميع الأحكام الواردة بهذا الصدد، وهذا يعني الحفاظ على عدالة الأسعار واستقرارها، ولكن غياب التطبيق الحقيقي لهذه الأحكام أدى إلى توالي موجات التضخم واستمرارها، حيث وصلت معدلات التضخم نسب مرتفعة في جميع انحاء العالم، مما أثر على معدلات الادخار وخاصة في الدول النامية، مما يعني تباطؤ عجلة التقدم الاقتصادي في ظل تراجع ركيزة مهمة من ركائز التراكم الرأسمالي، اللازم لتوفير متطلبات التقدم والنمو والتنمية.

ثالثا: سعر الصرف: أشرنا في المبحث السابق إلى الأثر الكبير الذي يتركه تغير أسعار الصرف على الادخار نتيجة لتأثيره على القوة الشرائية وبالتالي على الانفاق الاستهلاكي، وبناءً على ذلك فإن استقرار قيمة العملة يعد مطلبا ضروريا لاستقرار معدلات الادخار، وبالتالي استقرار الاستثمار وسهولة عمليات التخطيط الاقتصادي.

وقد سعى النظام الاقتصادي الإسلامي لمنح النقود القدرة على القيام بوظائفها التي وجدت من أجلها، فهي مقياس للقيم ووسيط للتبادل ومخزن للقيمة ووسيلة لأداء الالتزامات، وأداء هذه الوظائف بكفاءة لا يكون إلا من خلال توفير الاستقرار لقيمة العملة.

ومن هنا فإن النقود وسيلة وليست غاية بحد ذاتها، وتحولها إلى غاية وسلعة ينحرف بها عن وظائفها، ويجعل قيمتها عرضة للتذبذب والتغير فتظهر آثار ذلك كتضخم أو انكماش، وقد تنبّه الفقهاء إلى أهمية ذلك منذ أمدٍ بعيد[35].

رابعا: النظام المالي والمصرفي : ساهم الانتشار الكبير للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى، وتطور وتنوع الخدمات التي تقدمها في تسهيل التعامل معها، في تسهيل عمليات الادخار، وعلى الرغم من ذلك تحتاج هذه المؤسسات إلى المزيد من التطور والانضباط، وخاصة فيما يخص السلامة الشرعية للمعاملات، ومحاولة تغيير الصورة السائدة لدى جمهور المتعاملين، فيما يخص الاختلاف عن المؤسسات المالية التقليدية، ويضاف لذلك ضعف كفاءة الأسواق المالية وابتعادها عن الأدوار الحقيقية لها.

خامسا: المديونية : يتراجع أثر المديونية على الادخار الخاص بشكل كبير في الاقتصاد الإسلامي؛ وذلك بسبب عدم وجود أموال تدفع كخدمة للدين نتيجة لغياب الفائدة عن ساحة الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني : المحددات التي يختص بها الاقتصاد الإسلامي:

أولا : تحريم الربا : يدل التحريم القاطع للربا في الإسلام على استبعاد التعامل بسعر الفائدة أخذا وعطاءا، ومما لا شك فيه أن هذا الاستبعاد ترك آثار واضحة على الادخار الخاص ؛ لأن سعر الفائدة يعتبر من أكثر محددات الادخار أهمية في الاقتصاد التقليدي، فالمفهوم الجوهري لسعر الفائدة – كما وضحنا في المبحث السابق - ربطه كثيرون بالادخار، وبينوا أن هناك علاقة طردية تربط ما بين هذين المتغيرين ؛ أي أن تذبذبات وتغيرات سعر الفائدة سوف تنعكس على معدلات الادخار مباشرة.

وإذا ما تتبعنا آراء الكثير من اقتصادي الغرب في دور سعر الفائدة في الاقتصاد، نجد نقد واضح نظرا لدوره الكبير في اشعال فتيل الأزمات، وما ألحقه من ضرر بالاقتصاد العالمي. وما يهمنا بالدرجة الأولى آثار ذلك على الادخار الخاص.

والواقع الحالي للاقتصاد العالمي يشكك في صحة الفرضيات التي ربطت بين سعر الفائدة والادخار، حيث انخفضت أسعار الفائدة إلى معدلات تلامس مستوى الصفر، وفي المقابل استقرت نسب الادخار مقاسا إلى إجمالي الدخل القومي GDP، فخفض البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي سعر الفائدة ليكون 0,25% فيما ارتفعت نسبة الادخار إلى إجمالي الدخل القومي من 16% إلى 18%، وخفض البنك البريطاني ليكون 0,5% فيما انخفضت نسبة الادخار إلى إجمالي الدخل القومي من 14% إلى 12%، وخفض البنك المركزي الأوروبي ليكون 0,5% فيما ارتفعت نسبة الادخار إلى إجمالي الدخل القومي من 26% إلى 27%، وحدده البنك الياباني ليكون 0,1% فيما استقرت نسبة الادخار إلى إجمالي الدخل القومي عند 22%، واستقر سعر الفائدة عند الصفر في سويسرا فيما انخفضت نسبة الادخار إلى إجمالي الدخل القومي من 35% إلى 32%[45].

ومن هنا يتبين أن استبعاد سعر الفائدة كمحدد من محددات الادخار لم يؤثر سلبا على معدلات الادخار، بل على العكس كان له أثر ايجابي في تحسين معدلات الادخار، وتوجيهها نحو الاستثمار نظرا للتخلص من عقبة تعطل قبول المشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال اعتماده كمعيار لقبول أو رفض المشروعات الاستثمارية عن طريق مقارنته بالكفاءة الحدية لرأس المال، وهذا يعني الاعتماد بالدرجة الأولى على سعر الفائدة في ترجيح الاستثمارات[55]؛ أي أن سعر الفائدة المرتفع يعني الحد من الاستثمارات، أما سعر الفائدة الصفري يعني قبول الاستثمار في أغلب الأحوال، كما أن اعتماده على سعر الفائدة كمحفز أو مثبط للاستثمار ثبت فشله، ففي مراحل معينة يقف سعر الفائدة عاجزاً عن ضخ المزيد من رؤوس الأموال؛ بسبب توجه ملاك رؤوس الأموال الى الاحتفاظ لها على شكل أرصدة نقدية معطلة عند المستويات الدنيا من سعر الفائدة فيما يعرف بفخ السيولة، مما دعاه الى التوجه للسياسات المالية بدلا من النقدية، كما أن افتراض وجود حد أدنى لسعر الفائدة لا يمكن تجاوزه هبوطا يعني توقف عمل هذه الأداة في مرحلة من المراحل، مما يعني عدم تدفق المزيد من الأموال للاستثمار، وهذا يترك أثراً خطيراً على الاقتصاد ككل.

ويؤثر استبعاد سعر الفائدة بشكل ايجابي على الادخار، وذلك من خلال التخلص من استنزاف جزء من الدخل لتسديد الفوائد المنبثقة عن القروض الربوية.

كما أن استبعاد الفائدة يساهم في التوجه إلى الاستثمارات المباحة إسلاميا كالمشاركة والمضاربة والبيوع وغيرها، مما يعني زيادة عدد المشاركين في النشاط الاقتصادي والمستفيدين منه، وبالتالي زيادة دخول عدد أكبر من الأفراد وزيادة فرص الادخار.

ويساهم استبعاد الفائدة في تحسين مستوى عدالة توزيع الدخل، وذلك من خلال التخلص من توجه الأموال إلى فئة واحدة وهي فئة المرابين، وتتدفق الاموال إلى شرائح أوسع من المجتمع، مما يعني زيادة فرص عدد كبير بالادخار، وزيادة الاستهلاك الذي يقود لزيادة الادخار من خلال زيادة عوائد الاستثمار التي زادت لمواجهة زيادة الطلب.

ثانيا: وجود محددات موجهه للأموال المدخرة:

لا تقتصر محددات الادخار على توجيه الاموال للادخار، وإنما تتعدى ذلك إلى تحريك المدخرات باتجاه الاستثمار بشكل سليم، فتراكم المدخرات لا يعني بالضرورة نجاح الاقتصاد، وإنما يتوقف ذلك على وجود محفزات لتحرير المدخرات، وتوجيهها للمكان الصحيح، فاستثمار المدخرات يولد العائد، ويزيد فرص الادخار والاستثمار مستقبلا، وقد اشتملت الاقتصاد الإسلامي على العديد من الأحكام المؤثرة في الادخار.

أولا : فعالية استغلال مختلف الموارد: يحث الاسلام على حشد مختلف الموارد واستغلالها بأفضل صورة ممكنة، ويظهر ذلك من خلال الحث على استغلال الموارد البشرية من خلال الحث على العمل وتقديسه ووضع الاحكام الضابطة والمعززة له، ووجوب استغلال الموارد الطبيعية من خلال احكام الاحياء والاستزراع والحمى وغيرها[65]، وتطبيق هذه الأحكام يقود بالضرورة إلى زيادة دخل المجتمع ككل وبالتالي زيادة فرص الادخار.

ثانيا: الزكاة: فرض الإسلام الزكاة وهي حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة[75]. وتترك هذه العبادة المالية أثرها على مختلف المتغيرات الاقتصادية ومنها الادخار، حيث أشار أغلب الباحثين[85] إلى أن الزكاة تؤدي غالبا إلى خفض معدلات الادخار، وذلك بسبب نقل الزكاة من الاغنياء الذين يتمتعون بميل مرتفع نحو الادخار، إلى الفقراء الذين يتمتعون بميل مرتفع نحو الاستهلاك ومنخفض نحو الادخار. ويرى الباحث أن هناك حالات أخرى تؤثر فيها الزكاة على الادخار:

- عند دراسة دورة الأموال في الاقتصاد يتضح لنا زيادة الاستهلاك نتيجة لتحويل الزكاة إلى الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع نحو الاستهلاك، وهذا يتطلب زيادة الاستثمار لمواجهة هذا الطلب الجديد، مما يعني زيادة دخول المنتجين وبالتالي زيادة فرصهم في الادخار.
- دفع الزكاة للفقراء على شكل اصول أو مشاريع انتاجية، يساهم في زيادة الدخل المستمر لهؤلاء، وبالتالي زيادة فرصهم في الاستهلاك مما يعني زيادة الاستثمار ومن ثم دخول المنتجين، وزيادة دخل الفقراء الذين أصبحوا منتجين مما يعني زيادة فرصهم في الادخار أيضا.
- فرض الزكاة يقود إلى توجيه المدخرات نحو الاستثمار ؛ لأن ترك الاموال المدخرة مجمدة يعني تآكلها بفعل الزكاة، ومن الرشد والمنطق أن تنطلق تلك الأموال نحو الاستثمار، مما يعني تعزيز الادخار من خلال زيادة دخول أفراد المجتمع من عوائد الاستثمار، ويرافق ذلك تعزيز الطلب بفعل زيادة الاستهلاك مرةً أخرى.

- تعيد الزكاة توزيع الدخل بين الفئات المكونة لهيكل التوزيع مما يساهم في رفع درجة عدالة التوزيع، وهذا يعني الاقتراب أكثر من خط التوزيع المتساوي، مما يعني زيادة دخل الفقراء، وزيادة فرصهم في الادخار المباشر، وزيادة فرص المجتمع ككل في الادخار من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي.

ثالثا: النهي عن الاحتكار: من المعروف أن الاحتكار يعمل على تقييد عرض السلع وبالتالي ارتفاع سعرها، وقد حارب الاسلام هذه الظاهرة، وحدد معالمها وتخومها، مما يساهم في الحد من ارتفاع الاسعار الناجم عن قيام الاحتكار، وهذا يعني الحد من تزايد نسبة الانفاق الاستهلاكي من الدخل، والذي يكون عادةً على حساب الادخار، وذلك لأن أسعار السلع والخدمات ترتبط ارتباطا عكسيا مع معدلات الادخار.

رابعا: النهي عن الاكتناز: تعددت معاني الاكتناز وقد اشتهر منها أنه المال الذي لم تؤد زكاته، فإذا اديت زكاته خرج من مفهوم الاكتناز[95]، ويرى المصري أن حبس المال وإخراجه من الدورة الاقتصادية هو المفهوم الاقتصادي للاكتناز، ولا يقتصر على النقدين فقط بل ينطبق على جميع أنواع الأموال، ويتمثل الاكتناز في حبس النقود عن جميع أوجه الانفاق الاستهلاكي والاستثماري والخيري؛ أي أن الاكتناز هو المال الفائض عن الاستهلاك، ولم تؤد زكاته ولا الحقوق المفروضة عليه، ولم ينفق في أوجه الخير أو المصالح العامة أو استثمار مشروع، ولم يرصد لاستهلاك مشروع مؤجل[06].

ويؤثر هذا النهي على مسار الأموال المدخرة، ففي ظل هذه الضوابط وفرض الزكاة لا بد من تحرير هذه المدخرات وتوجيهها إلى اوجه الاستثمار المختلفة، وفي ظل تحريم الربا وتسليع النقود الذي يضيق نطاق المضاربة، فالسبيل الأمثل هو صيغ الاستثمار المشروعة اسلاميا المفيدة للمجتمع، والمدرة للدخل، والتي تشرك أعداد أكبر في النشاط الاقتصادي، مما يعني تحسين توزيع الدخل وزيادة الاستهلاك وبالتالي زيادة الادخار.

نتائج البحث :

هدفت الدراسة إلى بيان العوامل المؤثرة في الادخار الخاص في الاقتصادين الإسلامي والتقليدي، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1 - لا تنحصر محددات الادخار الخاص في العوامل المؤثرة على معدلات الادخار، وإنما تمتد لتشمل العوامل المؤثرة على التصرف بتلك المدخرات، وتوجيهها بشكل سليم.

2 - يتأثر الادخار الخاص في الاقتصاد التقليدي بالعديد من العوامل، وهي: الدخل والثروة والاستهلاك والاسعار ونظرة المجتمع للاستهلاك والادخار وتوزيع الدخل وسعر الفائدة وسعر الصرف والضرائب الاعانات والمديونية وطبيعة النظام المالي والمصرفي.

3 - يشترك الاقتصاد الإسلامي مع الاقتصاد التقليدي في أغلب محددات الادخار، ويختلف من حيث استبعاد سعر الفائدة.

4 - يختلف تأثير الاستهلاك وتوزيع الدخل والمديونية والاسعار على الادخار في الاقتصاد الاسلامي، بسبب وجود أحكام وضوابط تعدّل أوتار ذلك التأثير.

5 - يتميز الاقتصاد الاسلامي بوجود محددات خاصة للادخار لا توجد في الاقتصاد التقليدي، وهي: تحريم الربا وفرض الزكاة والنهي عن الاحتكار والاكتناز ووجود الأحكام الضابطة لهيكل السوق الإسلامية.

6 - يتميز الاقتصاد الاسلامي بوجود أحكام تدعم تراكم المدخرات، وتحركها بشكل سليم نحو الاستثمار، مما يعزز دورة الدخل ويدعم الادخار من جديد وهكذا.

التوصيات:

استنادا إلى النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي:

- تفعيل الأحكام المتعلقة بدعم معدلات الادخار كتحريم الربا والاحتكار والاكتناز من خلال تعزيز الدوافع الذاتية للأفراد، وفرض الرقابة من الجهات ذات العلاقة.
- تفعيل دور المؤسسات المشجعة للادخار كالمصارف وصناديق الاستثمار وغيرها.

الهوامش:

1 - ابـن فـارس، أبـو الحسـن أحمـد بـن فـارس بـن زكريـا القزوينـي الـرازي (395هـ)، **معجـم مقاييـس اللغـة**، تحقيـق: عبـد السـلام هـارون، (بـيروت، دار الفكـر،ط1، 1979)، ج2، ص370.

2 - الحميري، نشـوان بـن سـعيد (573هـ)، **شـمس العلـوم ودواء كلام العرب من الكلـوم**، تحقيق: حسـين بـن عبدالله العمـري ومظهـر بـن عـلي الارياني و يوسـف محمـد عبدالله، (بـيروت، دار الفكـر المعـاصر، ط1، 1999)، ج4، ص2250.أنظـر أيضـا: ابـن الأثـير، أبـو السـعادات المبـارك بـن محمـد بـن محمـد بـن محمـد بـن عبـد الكريـم الشـيباني الجـزري (606هـ)، **النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر**، تحقيـق: طاهـر أحمـد الـزاوي و محمـود محمـد الطنطـاوي، (بـيروت، المكتبـة العلميـة، ط1، 1979)، ج2، ص155-156. ابـن منظـور، أبـو الفضـل محمـد بـن مكـرم بـن عـلي جـمال الديـن الأنصـاري الإفريقـي (711هـ)، **لسـان العـرب**، (بـيروت، دار صـادر، ط3، 1414هـ)، ج4، ص302. قلعجـي، محمـد رواس و صـادق، حامـد، **معجـم لغـة الفقهـاء**، (بـيروت، دار التعـارف، د.ط، 1405هـ)، ص15.

3 - ابـن منظـور، **لسـان العـرب**، مرجـع سـابق، ج4، ص302. الفيروزآبـادي، مجـد الديـن محمـد بـن يعقـوب (817هـ)، **القامـوس المحيـط**، تحقيـق مكتـب تحقيق التراث في مؤسسـة الرسـالة بـإشراف محمـد نعيـم العرقسـوسي، (بـيروت، مؤسسـة الرسـالة للطباعـة والنـشر والتوزيـع، ط8، 2005)، ج1، ص395.

4 - الزمخـشري، ابـو القاسـم جـار اللـه محمـود بـن عمـرو بـن احمـد (538هـ)، **أسـاس البلاغـة**، تحقيـق محمـد باسـل عيـون السـود، (بـيروت، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1998)، ج1، ص310. مصطفـى ابراهيـم وآخـرون، مجمـع اللغـة العربيـة، **المعجـم الوسـيط**، (القاهـرة، مكتبـة الـشروق الدوليـة، ط4، 2004)، ص309. أبـو جيـب، سـعدي، **القامـوس الفقهـي**، ط1، (دمشـق، دار الفكـر، 1982)، ص135.

5 - الزمخشري، **أساس البلاغة**، مرجع سابق، ج1، ص310.

6 - ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج2، ص370.

7 - McConnell, Campbell. R., Brue, Stanley. L. and Flynn, Sean. M., **Economics: Principles, Problems and Policies**, , (USA, Boston, McGraw-Hill, Irwin, , 18th Edition, 2009), p469.

8 - () Mill ,John. Stuart., **Principles Of Political Economy**, (USA, Mississippi The Project Gutenberg EBook, 2009), p140.

9 - () Keynes, John Maynard, **The General Theory of Employment, Interest, and Money**, (India, New Delhi, Atlantic Publishers & Distributors Ltd., 2008), P46.

10 - Mankiw, N. Gregory., **Principles of Macroeconomics**, South-Western College Publications, Boston, USA, 3rd Edition, 2003, p274.

11- Gordon, Robert. J., **Macroeconomic**, (USA, Boston, Pearson Addison Wesley, Pearson International Edition, 10th Edition, 2006), p30.

12 - الوزني، خالد واصف، والرفاعي، احمد حسين، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، (عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، 2007)، ص78.

13 - الوزني والرفاعي، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص51-52.

14 - العبيدي، ابراهيم عبداللطيف، **الادخار: مشروعيته وثمراته**، الطبعة الأولى، (دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، 2011)، ص63.

15 - Wicksell, Knut, **Lectures On Political Economy: Volume I: General Theory**, Translated by: E. Classen, (USA, New York, AUGUSTUS. M. KELLEY PUBLISHERS, 1977), P208.

16 - العبيدي، **الادخار: مشروعيته وثمراته**، المرجع سابق، ص64.

17 - Mankiw, **Principles of Macroeconomics**, Op Cit., p274.

18 - القرطبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (671هـ)، **تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1966)، ج9، ص204.

19 - قعدان، زيدان عبدالفتاح، **منهج الاقتصاد في القرآن الكريم**، (عمان، دار البشير، ط1، مؤسسة الرسالة، 1997)، ص125.

20 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، (بيروت، دار طوق النجاة، ط1، ، 1422هـ)، ج4، ص3، حديث رقم 2742.

21 - صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص3، حديث رقم 4418.

22 - صحيح البخاري، مرجع سابق، ج2، ص112، حديث رقم1426.

23 - ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القوصي (702هـ)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مراجعة أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار الجيل، د.ط، 1995)، ج2، ص695.

24 - الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح الحسني (1182هـ)، **سبل السلام**، الطبعة الخامسة، (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط5، 1971)، ج4، ص64.

25 - حول ذلك انظر:

Case, Karl. E., Fair, Ray. C., Oster, Sharon. M., **Principles of Economics**, (USA, .188-Boston, Pearson Education, Inc., 11th Edition, Global Edition, 2013), p187

Mankiw, **Principles of Macroeconomics**, Op Cit., p110111-.

صقر، صقر احمد، **النظرية الاقتصادية الكلية**، (الكويت، وكالة المطبوعات، د.ط، 1977)، ص106-113.

26 - Keynes, **The General Theory**, Op Cit., p63.

27 - Case et al, **Principles of Economics**, Op Cit., p495.

28 - Friedman, Milton., **A Theory of Consumption Function**, (USA, New Jersey, Princeton University Press, 1957), p123

29 - Gordon, **Macroeconomic**, Op Cit., p30.

30 - Mankiw, **Principles of Macroeconomics**, Op Cit., p211.

31 - صقر، **النظرية الاقتصادية الكلية**، مرجع سابق، ص162.

32 - Keynes, **The General Theory**, Op Cit., p66.

33 - حول ذلك، أنظر:

Samuelson, Paul. A., and Nordhaus, William. D., **ECONOMICS**, (USA, New York, McGraw-Hill Companies, Inc. 16th edition, 1998), P414422-. Case et al, **Principles of Economics**, Op Cit., p500503-.

34 - أحمد، عبدالرحمن يسري و أبو السعود، محمدي فوزي و السيد، محمد جابر حسن، **النظرية الاقتصادية الكلية**، (الاسكندرية، الدار الجامعية، د.ط، 2007)، ص38.

35 - Jhingan , M. L., **Advanced Economic Theory**, (India, New Delhi, 8th Edition, .Konark Publications, 1995), p 841

36 - جارودي، روجيه، **حفارو القبور: الحضارة التي تحفر للإنسانية قبرها**، ترجمة: عزة صبحي، (القاهرة، دار الشروق، ط3، 2002)، ص31.

37 - Jhingan, **Advanced Economic Theory**, Op Cit., p842.

38 - Appleyard, Dennis. R., and Field, JR. Alfred. J., **International Economics: Payments, Exchange Rate, & Macro Policy**, (USA, Chicago, RICHARD D. .216-IRWIN, INC., 2nd Edition, 1995), P213

39 - Bernheim, Douglas., Taxation and Saving, **National Bureau of Economic Research**, NBER Working Paper No.7061, Cambridge, Massachusetts, USA, .26-March, 1999, P24

40 - Mill, **Principles Of Political Economy**, Op. Cit., p140-141.

41 - Marshall, Alfred. **Principles of Economics: An introductory volume**, UK, (LONDON, MACMILLAN AND CO., LIMITED, 8th Edition, 1947), p335-339.

42 - Gordon, **Macroeconomics**, Op Cit., p288.

43 - Niehans, Jurg., **A History Of Economic Theory: Classic Contributions**, (USA, Baltimore, Johns Hopkins University Press, 2nd Edition, 1994), p383-385.

44 - أبو عيده، محمد عمر وشعبان، عبد الحميد محمد، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، (القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، د.ط، 2009)، ص573-575.

45 - Balassa, Bela, Financial Liberalization in Developing Countries, **Working Papers 55, Development Economics**, The World Bank, Washington, USA, 6-September, 1989, p 1.

46 - Samuelson and Nordhaus, **ECONOMICS**, Op Cit., p262-263.

47 - Rose, Peter. S. and Marquis, Milton. H., **Money and Capital Markets**, (USA, Boston, McGraw-Hill/Irwin, 9th Edition, 2006), 43-45.

48 - زلوم، عبدالحي يحيى، **نذر العولمة**، (بيروت، المؤسسة العربية للراسات والنشر،ط1، 1999)، ص87-89.

49 - Leibenstein. H., Bandwagon, Snob, and Veblen Effects in the Theory of Consumers' Demand, **The Quarterly Journal of Economics**, Vol. 64, No. 2., Cambridge, Massachusetts, USA May, 1950, p. 190-205.

50 - السبهاني، عبدالجبار، **الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، (اربد، مطبعة حلاوة، ط1، 2013)، ص23-26.

51 - للمزيد حول بنية وآلية السوق الإسلامي، أنظر: البدارين، عبدالله محمد، **دور المخاطرة في نظرية القيمة: دراسة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد التقليدي**، (اربد، جامعة اليرموك، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2015) ص119-128.

52 - عفر، محمد عبدالمنعم، **الاقتصاد التحليلي الإسلامي: التصرفات الفردية**، (جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، د.ط، 1989)، ص390-391.

53 - حول ذلك أنظر: السبهاني، عبدالجبار، **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**، (اربد، مطبعة حلاوة، ط1، 2012)، ص70-73.

54 - http://ar.fxstreet.com/economic-calendar/interest-rates-table/, 28-5-2016, 22:34.

http://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GNS.ICTR.ZS, 28-5-2016, 22:44.

55 - Keynes, **The General Theory**, Op. Cit., p138-146.

56 - السبهاني، عبدالجبار، **الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص37-39.

57 - القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، (السعودية، القصب، مركز الدعوة والارشاد، ط3، 2010)، ص8-9.

58 - حول ذلك أنظر: السبهاني، عبدالجبار، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، الطبعة الأولى، مطبعة حلاوة، اربد، الأردن، 2013 ص102. قحف، منذر (محرر)، **اقتصاديات الزكاة**، الطبعة الأولى، أثر الزكاة على الطلب الكلي لمحمد ابراهيم السحيباني، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1997)، ص214.

59 - القرطبي، **تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج8، ص125.

60 - المصري، رفيق يونس، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (دمشق، دار المكتبي، ط2، 2009)، ص137-139.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1. ابـن الأثـير، أبـو السـعادات المبـارك بـن محمـد بـن محمـد بـن محمـد بـن عبـد الكريـم الشـيباني الجـزري (606هــ)، **النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر**، تحقيـق: طاهر أحمـد الزاوي و محمـود محمـد الطنطـاوي، (بـيروت، المكتبـة العلميـة، ط1، 1979)، ج2.
2. أحمـد، عبدالرحمـن يـسري و أبـو السـعود، محمـدي فـوزي و السـيد، محمـد جابـر حسـن، **النظريـة الاقتصاديـة الكليـة**، (الاسـكندرية، الـدار الجامعيـة، د.ط، 2007).
3. البخـاري، أبـو عبـد اللـه محمـد بـن إسـماعيل البخـاري الجعفـي، **صحيـح البخـاري: الجامـع المسـند الصحيـح المختـصر مـن أمـور رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وسـننه وأيامـه**، تحقيـق محمـد زهـير بـن نـاصر النـاصر ، (بـيروت، دار طـوق النجـاة، ط1، ، 1422هــ)، ج4.
4. البداريـن، عبداللـه محمـد، **دور المخاطـرة في نظريـة القيمـة: دراسـة بـين الاقتصـاد الإسـلامي والاقتصـاد التقليـدي**، (اربـد، جامعـة اليرمـوك، رسـالة دكتـوراه غـير منشـورة، 2015).
5. جـارودي، روجيـه، **حفـارو القبـور: الحضـارة التـي تحفـر للإنسـانية قبرهـا**، ترجمـة: عـزة صبحـي، (القاهــرة، دار الــشروق، ط3، 2002).
6. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط1، (دمشق، دار الفكر، 1982).
7. الحمـيري، نشـوان بـن سـعيد (573هــ)، **شـمس العلـوم ودواء كلام العـرب مـن الكلـوم**، تحقيـق: حسـين بـن عبداللـه العمـري ومظهـر بـن عـلي الاريـاني و يوسـف محمـد عبداللـه، (بـيروت، دار الفكـر المعـاصر، ط1، 1999)، ج4.
8. ابـن دقيـق العيـد، أبـو الفتـح تقـي الديـن محمـد بـن عـلي بـن وهـب بـن مطيـع القـوصي (702هــ)، **إحـكام الإحـكام شرح عمـدة الأحـكام**، مراجعـة أحمـد محمد شـاكر، (بـيروت، دار الجيـل، د.ط، 1995)، ج2.
9. زلـوم، عبدالحـي يحيـى، **نـذر العولمـة**، (بـيروت، المؤسسـة العربيـة للراسـات والنـشر،ط1، 1999).
10. الزمخـشري، ابـو القاسـم جـار اللـه محمـود بـن عمـرو بـن احمـد (538هــ)، **أسـاس البلاغـة**، تحقيـق محمـد باسـل عيـون السـود، (بـيروت، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1998)، ج1.
11. السـبهاني، عبدالجبـار، **دراسـات متقدمـة في النقـود والصيرفـة الإسـلامية**، (اربـد، مطبعـة حـلاوة، ط1، 2012).
12. السـبهاني، عبدالجبـار، **الوجيـز في اقتصاديـات الـزكاة والوقـف**، الطبعـة الأولى، مطبعـة حـلاوة، اربـد، الأردن، 2013.
13. السـبهاني، عبدالجبـار، **الوجيـز في مبـادئ الاقتصـاد الإسـلامي**، (اربـد، مطبعـة حـلاوة، ط1، 2013).
14. صقر، صقر احمد، **النظرية الاقتصادية الكلية**، (الكويت، وكالة المطبوعات، د.ط، 1977).

15. الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح الحسني (1182هـ)، **سبل السلام**، الطبعة الخامسة، (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط5، 1971)، ج4.
16. العبيدي، ابراهيم عبداللطيف، **الادخار: مشروعيته وثمراته**، الطبعة الأولى، (دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، 2011).
17. عفر، محمد عبدالمنعم، **الاقتصاد التحليلي الإسلامي: التصرفات الفردية**، (جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، د.ط، 1989).
18. أبو عيده، محمد عمر وشعبان، عبد الحميد محمد، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، (القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، د.ط، 2009).
19. ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت، دار الفكر،ط1، 1979)، ج2.
20. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2005)، ج1.
21. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، (السعودية، القصب، مركز الدعوة والارشاد، ط3، 2010).
22. قحف، منذر (محرر)، **اقتصاديات الزكاة**، الطبعة الأولى، أثر الزكاة على الطلب الكلي لمحمد ابراهيم السحيباني، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1997).
23. القرطبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (671هـ)، **تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1966)، ج9.
24. قعدان، زيدان عبدالفتاح، **منهج الاقتصاد في القرآن الكريم**، (عمان، دار البشير، ط1، مؤسسة الرسالة، 1997).
25. قلعجي، محمد رواس و صادق، حامد، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت، دار التعارف، د.ط، 1405هـ).
26. المصري، رفيق يونس، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (دمشق، دار المكتبي، ط2، 2009).
27. مصطفى ابراهيم وآخرون، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004).
28. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الإفريقي (711هـ)، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج4.
29. الوزني، خالد واصف، والرفاعي، احمد حسين، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، (عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، 2007).

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية

1. Appleyard, Dennis. R., and Field, JR. Alfred. J., **International Economics: Payments, Exchange Rate, & Macro Policy**, (USA, Chicago, RICHARD D. IRWIN, INC., 2nd Edition, 1995), P213-216.
2. Balassa, Bela, Financial Liberalization in Developing Countries, **Working Papers 55, Development Economics**, The World Bank, Washington, USA, September, 1989.
3. Bernheim, Douglas., Taxation and Saving, **National Bureau of Economic Research**, NBER Working Paper No.7061, Cambridge, Massachusetts, USA, March, 1999, pp24-26.
4. Case, Karl. E., Fair, Ray. C., Oster, Sharon. M., **Principles of Economics**, (USA, Boston, Pearson Education, Inc., 11th Edition, Global Edition, 2013).
5. Friedman, Milton., **A Theory of Consumption Function**, (USA, New Jersey, Princeton University Press, 1957).
6. Gordon, Robert. J., **Macroeconomic**, (USA, Boston, Pearson Addison Wesley, Pearson International Edition, 10th Edition, 2006).
7. Jhingan , M. L., **Advanced Economic Theory**, (India, New Delhi, 8th Edition, Konark Publications, 1995).
8. Keynes, John Maynard, **The General Theory of Employment, Interest, and Money**, (India, New Delhi, Atlantic Publishers & Distributors Ltd., 2008).
9. Leibenstein. H., Bandwagon, Snob, and Veblen Effects in the Theory of Consumers' Demand, **The Quarterly Journal of Economics**, Vol. 64, No. 2., Cambridge, Massachusetts, USA May, 1950, p. 190-205.
10. Mankiw, N. Gregory., **Principles of Macroeconomics**, South-Western College Publications, Boston, USA, 3rd Edition, 2003.
11. Marshall, Alfred. **Principles of Economics: An introductory volume**, UK, LONDON, MACMILLAN AND CO., LIMITED, 8th Edition, 1947).

12. McConnell, Campbell. R., Brue, Stanley. L. and Flynn, Sean. M., **Economics: Principles, Problems and Policies**, , (USA, Boston, McGraw-Hill, Irwin, , 18th Edition, 2009).
13. Mill ,John. Stuart., **Principles Of Political Economy**, (USA, Mississippi The Project Gutenberg EBook, 2009).
14. Niehans, Jurg., **A History Of Economic Theory: Classic Contributions**, (USA, Baltimore, Johns Hopkins University Press, 2nd Edition, 1994).
15. Rose, Peter. S. and Marquis, Milton. H., **Money and Capital Markets**, (USA, Boston, McGraw-Hill/Irwin, 9th Edition, 2006).
16. Wicksell, Knut, **Lectures On Political Economy: Volume I: General Theory**, Translated by: E. Classen, (USA, New York, AUGUSTUS. M. KELLEY PUBLISHERS, 1977).
17. http://ar.fxstreet.com/economic-calendar/interest-rates-table/, 28-5-2016, 22:34.
18. http://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GNS.ICTR.ZS, 28-5-2016, 22:44.

Jerash For Research & Studies
Volume19، Issue No1. June 2018

Table of Contents	Page
The Civil Liability of the Authorities of Electronic Signature Certification – A Comparative Analysis Study	11
The effectiveness of leadership and its impact on the process of continuous	61
(development; Case study)	91
Strategic planning in private universities to achieve competitive advantage and its relationship to community development	117
Effect of Investment Deposits on the Efficiency of Jordanian Islamic Banks (2010-2015)	149
The Impact of Brand on Consumer's Perceptions and Purchase Decision-making	169
The Determinants of The private Saving in The Islamic Economy: A Comparative Study	

Jerash University Press:

- **Jerash for Researches and Studies - A Refereed Academic Issued Semi-annually .**
  Sign in: www.jerashjournals.com , Email: jrs@jpu.edu.jo

- **Accounting Auditing and Governance- A Refereed Academic Issued Quarterly .**
  Sign in: www.jerashjournals.com , Email: jaag@jpu.edu.jo

- **International of Legal Studies - A Refereed Academic Issued Semi-annually .**
  Sign in: www.jerashjournals.com , Email: ijls@jpu.edu.jo

- **Studies in Arabic Language Literature- A Refereed Academic Issued Semi-annually .**
  Sign in: www.jerashjournals.com , Email: jsal@jpu.edu.jo

- **Studies in English literature, linguistics and translation- A Refereed Academic Issued Semi-annually .**
  Sign in: www.jerashjournals.com , Email: sellt@jpu.edu.jo

All publications in the Journal exclusively express their authors' opinions, and they do not reflect the views of the Editorial Board, the University, the policy of the Scientific Research Higher Committee or the Ministry of Higher Education and Scientific Research.

Correspondence

All manuscripts and correspondences
Should be directed to the following address:

Salam Mahasneh
JERASH FOR RESEARCH & STUDIES

Jerash University – P. O. Box 311
Jarash 26150 – Hashemite Kingdom of Jordan
Tel.: 00962 2 6350521 .EXT: 133. 285 – Fax.: 00962 2 6350520

E-mail address:

Jrs@jpu.edu.jo

Signing in:

www.jerashjournals.com

Information for contributors

1. All materials submitted for publication should conform to the standards of academic research.

2. Manuscripts may be submitted on Arabic or English.

3. Manuscripts submitted for publication should be original and not submitted for publication elsewhere.

4. Material submitted for publication in Jerash University journal is evaluated by specialized referees each in his respective area.

5. receive an electronic copy of the research via the site www.jerashjournals.com , Email : jrs@jpu.edu.jo under Microsoft Word format doc or dox format

6. An abstract of about 150 words both in Arabic and English should be submitted with each paper.

7. Format of documentation should conform to the following:

A. Books: author's name, title, volume, publisher, place of publication, number, edition, page(s).

B. Journals or periodicals: author's name, title, title of journal, year, volume number, page(s).

C. Article in a book (conference proceeding memorial): author (of article's) name , title of article, book title, publisher, place of publication, year of publication, volume, edition, page(s).

8. Author will be sent three copies of the issue which his works was published and 10 off-prints, free of charge.

9. All material submitted for publication, whether accepted or not, will not be returned to the authors .

10. The Editorial Board's decisions regarding suitability for publication are final. . The Board reserves the right not to justify those decision.

Advisory Board:

Prof. Saleh Daradkeh
University of Jordan-Jordan

Prof. Khalid Y. Omari
Jordan

Prof. Brian Boman
University of Florida –USA

Prof. Makhlouf Haddadin
American University of Beirut

Prof. Bareaa Alqudsi
Damascus University

Prof .Abdeljelil Tamimi
University of Tunis

Prof .Ahmad Battah
University of Jordan-Jordan

Shadia Altal
Yarmouk University - Jordan

Abdul Rahman Ibrahim Alkikani
University of Jordan-Jordan

Hesham Gharaibeh
German Jordanian University-Jordan

Reza Al-Khawaldeh
Hamdi Mango Center for Academic - University of Jordan

Henry Diab
Lund University – Sweden

Ahmed Dawood Al-Majzaji Ash'ari
KING ABDULAZIZ UNIVERSITY

JERASH
FOR RESEARCH & STUDIES

A Refereed Academic Issue Semi-annually by Jerash University Press

Editorial Board

Editor–in-chief

Rateb Salameh AlSoud

University of Jordan

Members of Editorial Board

Mohammed T.Bani Salameh	**Taleb Awad**	**Mohammad Arwabdeh**
Yarmouk University	University Of Jordan	Yarmouk University
Abd AlRahman Saad AlArman	**waleed Al-Shadooh**	**Ebraheem Al Tahat**
Jerash University	Jerash University	Jerash University

Editorial Secretary
Salam Mahasneh